شفاء العليل وبل الغليل في حكم
الوصية بالختمات والتهاليل
تأليف الهمام الجليل
الشيخ محمد عابدين
رحمه الله
تعالى
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي سلك بعباده المؤمنين السبيل الأقوى وألهمهم في الرتبة القصوى والزمهم كلمة التقوى والصلاة والسلام على المرسل رحمة للعالمين وقدوة للعاملين العاملين وعلى اله واصحابه الذين بذلوا نفوسهم لمرضاته واوضحوا السبيل لمن رام تقوى الله حق تقاته وعبدوا الله مخلصين له الدين وبذلوا النصيحة لعامة المومنين ولم ياخذوا على ذلك اجرا ولا عوضا ولم يشركوا بعبادة ربهم احدا ولم يطلبوا عرضا ولا غرضا وعلى سائر الأيمة هداة هذه الأمة الذين حازوا من هذا القسم أوفر نصيب وقام منهم على كل غصن من اغصان الشريعة عند لبيب وعلى كل منبر من منابر التوحيد خطيب فالعيش في ساحتهم عيش خصيب مذ بينوا المعروف والمنكر وجاهدوا في الله الجهاد الاكبر ولم ياخذهم فيه لومة لائم ولا سطوة ملك جبار قاصم ولم يداهنوا في الدين ولم يكتموا الحق المبين بل ارشدوا واخلصوا لله في الطاعات وأمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر فازوا بعزيز النصر وجزيل الاجر

اما بعد فيقول محمد امين الشهير بابن عابدين الماتريدي الحنفي منح اللطف الخفي والخير الوفي والبر الحفي لما وقع في دمشق وغيرها الطاعون العام عام تسعة وعشرين ومايتين والف وقبله بعام رايت الناس مقبلين على الوصية بالختمات والتهاليل مع اعتقادهم بانها من اعظم ما يتقرب به لاله الجليل وكان من سابق لي في ذلك شبهة قوية بناء على قواعد ايمتنا الحنفية فاردت ان انبه عليها وان لم يجد نفعا لعلمي بان مغاير المالوف منكر طبعا ولكن كثيرا من المايل لانكاد نجد عنها من مسايل وقد بينها الأيمة الاوايل وايدوها بالحج والدلايل خدمة لصاحب الشرع الشريف واعتنابقدر العالي المنيف ورهبة مما ورد في الكتمان ورغبة فيما عند لاهل البيان ولم ات بشيء بدون مستند ولم استند الا لنقل صحيح معتمد فاقسم بالله العظيم عليك من راى ما اقول واطلع على ما سطرته من المنقول ان ينظر بعين الانصاف ويجانب سبيل الاعتساف ويعيد النظر مرة بعد مرة ويكرر التفكر كرة بعد كرة ويلاحظ انه موقوف للحساب مسيول عن الجواب كيلا يصده الطمع في الدنيا الفانيه عما ينفعه في الأخرة الباقية وان ينظر لما قيل لا لمن قال وان يوفي الرجال بالحق لا الحق بالرجال فان راه صوابا فليذعن والا فليدل على ما يدعيه وليبرهن بنقل صالح لمعارضة ما اقول ولما اثبته من صريح المنقول ولا يقتصر على ان ذلك مشتهر معروف فكم من منكر مالوف

والعوف

والعرف الطارى ليس من الحجج الأربعة الشرعية فما بالك ان خالف الادلة النقلية والعقلية وانى وزنى شاهد مريد اظهار الحكم الشرعي والخروج عن عهدة ادا الواجب المرعي ولم ار تقبيح فعل احد بعينه ولا اظهار زيفه وشينه فمن ظن بي خلاف ذالك او نال مني فقد جعلت ربه خصما عني والي الله مرجعنا والموقف بجمعنا على اني لم آت بشي لم اسبق اليه ولم ينبه احد عليه بل وجدت لي قدوة هو اجل امام قد سبقني اي ذالك بميتي من الاعوام وهو الذي حرك لي همة تقاعدت منذ زمان عن اظهار ذالك مخافة ان الفكر قد خان ولما جددت العزم توارد لي على ذالك الادلة فاتضح الحق وضوح الشمس حيث لا في السماء له وجمعت هذه الرسالة وحررت هذه المقالة فجائت بحمد الله قرة لعين قارئها ودرة لتاج دارئها وسميتها بشفا العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل صانها الله تعالى عن حسود يصده حسده عن الانصاف وعن بعيد عن قبول الحق والاذعان به والاعتراف وجعلها ذخرا لي يوم التناد وسؤال الخلق عن حقوق الحق والعباد وعليه اعتمادي والي كرمه استنادي وهو ملجائي ومأموليي ومقصدي ومسؤلي في ان يحفظني عن الخطا والخلل ويلهمني حجتي عند حلول الاجل وقد رتبتها على مقدمة وفصلين ومقصد وخاتمة وسميته لبعض فروع مهمه فاقول المقدمة في دليل جواز اخذ الاجرة على الطاعة وعدمه وما فيه من الاختلاف ذكر الامام البخاري في كتابه الجامع الصحيح باب ما يعطى في الرقية على احيا العرب بفاتحة الكتاب وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيئا فيقبله وقال الحكم لم اسمع احدا عده اجر المعلم واعطى الحسن عشرة دراهم ثم ذكر بسنده حديث الرهط الذين نزلوا على حي فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم فطلبوا من الرهط فقال بعضهم نعم والله اني لارقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرا الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبه اي علة وفيه انه عليه الصلاة والسلام اقرهم وقال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم بسهم وذكر شارحه العلامة محمود العيني انه قد اختلف في اخذ الاجر على الرقية بالفاتحة وفي اخذه على التعليم فاجازه عطا وابو قلابة وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور ونقله القرطبي عن ابي حنيفة في الرقية وهو قول اسحق وكره الزهري تعليم القران بالاجر وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يأخذ على تعليم القران

وقال الحاكم من اصحابنا في كتابه الكافي ولا يجوز ان يستاجر رجلا ان يعلم اولاده القرآن والفقه والفرايض او يومهم في رمضان او يؤذن وفي خلاصة الفتاوي ناقلا عن الاصل لا يجوز الاستيجار على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والاذان والتذكير والحج والغزو يعني لا يجب الاجر وعند اهل المدينة يجوز وبه اخذ الشافعي ونصير وعصام وابو نصر الفقيه وابو الليث رحمهم الله تعالى والاصل الذي بني عليه حرمة الاستيجار على هذه الاشياء ان كل طاعة يختص بها المسلم لا يجوز الاستيجار عليها لان هذه الاشياء طاعة وقربة تقع عن العامل قال الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فلا يجوز اخذ الاجرة كالصوم والصلاة واحتجوا على ذلك باحاديث منها ما رواه احمد في مسنده عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه ولا تستكثروا به رواه اسحاق بن راهويه ايضا في مسنده وابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما ومن طريق عبد الرزاق رواه عبد بن حميد وابو يعلى الموصلي والطبراني ومنها ما رواه البزار في مسنده عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا نحوه ومنها حديث رواه ابو داود من حديث المغيرة بن زياد الموصلي عن عبادة عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي بها في سبيل الله فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان اردت ان يطوقك الله طوقا من نار فاقبلها ورواه ابن ماجة والحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه ابو داود من طريق اخر ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث عطية الكلاعي عن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال علمت رجلا القرآن فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار قال فرددتها ومنها ما رواه البيهقي في شعب الايمان من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله عليه وسلم من قرا القرآن ياكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظمة ليس عليه لحم ومنها ما رواه الترمذي من حديث عمران بن حصين يرفعه اقرؤا القرآن وسلوا الله به فان من بعدكم قوم يقرؤن القرآن يسالون الناس وذكر ابن بطال من حديث حماد بن سلمة عن ابي جهضم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال اجرهم حرام وذكر ابن الجوزي من حديث ابن عباس مرفوعا لا تستاجروا المعلمين وهذا غير صحيح

وفي الهداية

وفي اسناده احمد بن عبد الله الهروي وهذه الاحاديث وان كان في بعضها مقال لكنه يؤكد
بعضها بعضا ولاسيما حديث القوس فانه صحيح كما ذكرنا واذا تعارض نصان احدهما صحيح والآخر
محرم يدل على النسخ كما نذكره واجاب بن الجوزي ناقلا عن اصحابه عن حديث الباب بثلاثة اجوبة
احدها ان القوم كانوا كفارا فجاز اخذ اموالهم والثاني ان حق الضيف واجب ولم يضيفوهم
والثالث ان الرقية ليست بقربة محضة فجاز اخذ الاجرة عليها وقال القرطبي ولا نسلم
ان جواز اخذ الاجرة في الرقي يدل على جواز التعليم بالاجر وقال بعض اصحابنا ومعنى قوله
صلى الله عليه وسلم ان حق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يعني اذا رقيتم به وحمل بعضهم الاجر
فيه على الثواب وبعضهم ادعى نسخه بالاحاديث المذكورة واعترض بانه اثبات النسخ
بالاحتمال وهو مردود قلت الذي ادعى النسخ انما قال الحديث يحتمل الاباحة
والاحاديث المذكورة تمنع الاباحة قطعا والنسخ هو الحظر بعد الاباحة لانها اصل
في كل شيء فاذا طرأ الحظر دل على النسخ بلا شك وقال بعضهم الاحاديث المذكورة ليس
فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة قلت لا نسلم ذلك فان حديث
القوس صحيح وفيه الوعيد الشديد وقال الطحاوي ويجوز الاجر على الرقي وان كان
يدخل في بعضه القرآن لانه ليس على الناس ان يرقي بعضهم بعضا وتعليم الناس
بعضهم بعضا القرآن واجب لان في ذلك التبليغ عن الله تعالى اهـ كلام العيني
ملخصا اقول وقد عقد الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي للاستيجار على تعليم القرآن
بابا في كتابه مجمع الآثار وذكر فيه الادلة من الجانبين وكذا شارحه الامام ابو
الفضل ابن نصر الدهستاني وذكر من جملة الادلة لنا بسنده الى عثمان بن ابي
العاص رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ مؤذنا لا يأخذ
على اذانه اجرا قال فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان بالاجر ثم ذكر بسنده
الى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا قال له اني احبك في الله فقال له ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما لكني ابغضك في الله لانك تبغي في اذانك اجرا وتاخذ
على الاذان اجرا قال فقد ثبت بما ذكرناه كراهية الاذان على الاذان والاستجال
على تعليم القرآن كذلك وقال ولو ان رجلا استاجر رجلا ليصلي على ولي له قدمات
لم يجز ذلك لانه استاجره على ان يفعل ما عليه ان يفعله فكذلك تعليم القرآن

فالاجارة باطلة لان الاجارات انما تجوز وتملك بها الابدال فيما يفعله المستاجرون للمستاجرين
والاثار الاول لم تكن الجعل المذكور فيها على تعليم القران وانما كان على الرقي التي لم يقصد
بالاستيجار عليها الى القران اي ان قال ومن استجعل جعلا على عمل يعمله فيما افترض الله
تعالى عليه عمله فذلك عليه حرام لانه انما يعمله لنفسه ليودي به فرضا عليه ومن استجعل
جعلا على عمل يعمله لغيره من رقية او غيرها وان كانت بقران او علاج او بما اشبه
ذلك فذلك جايز والاستجعال عليه حلال فيصح بما ذكرنا ما قد روى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الباب من النهي ومن الاباحة ولا يتضاد ذلك فيستانى
وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اهـ والمراد بالكراهية
عدم الجواز وعدم الصحة كما صرح به في الهداية وغيرها ولذا قال هنا فالاجارة باطلة
والمراد بقوله من رقية او غيرها اي من الاعمال التي يعملها لغيره وليست بطاعة
يراد بها الثواب بدليل جعله مقابلا لما ذكره قبله من عدم الجواز في الاذان والتعليم
وما افترضه الله تعالى والا لزم التناقض في كلام هذا الامام الجليل لان قوله
او غيرها لو حمل على ما عدا الرقية من الاعمال مطلقا لشمل الاذان ونحوه ولشمل
ايضا نحو الحج والعمرة والاعتكاف والصوم والصلاة الغير الواجبات مع انه لا قايل
بجواز اخذ المال على شي منها لامن المتقدمين ولا من المتاخرين ولزم بقا التنافي
بين الاثار مع ان مراده التوفيق والجمع بينها ولزم مخالفة تعبارات المتون والشروح
والفتاوى الاتي نقلها ولشمل التلاوة المجردة مع تصريح المشايخ بعدم جواز اخذ
المال عليها كما سياتي تحامل كلامه انه لو عمل لغيره عملا ليس بطاعة كرقية ملدوغ
ونحوها من بنا دار او خياطة ثوب وامثال ذلك يجوز اخذ المال عليه وان كانت
الرقية بقراة قران او علاج غيره كوضع ترياق او بما اشبه ذلك لان ذلك ليس
المراد منه القربة والثواب بخلاف الاذان والتعليم وغيرهما من الطاعات فانه لا يجوز
اخذ المال على شي منه وهذا مذهب ايمتنا الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد ومما يدل على ما قلنا قطعا قول الهداية الاصل ان كل طاعة يختص بها
المسلم لا يجوز الاستيجار عليها عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا القران ولا
تاكلوا به الى اخره فقد صرح ببطلان الاستيجار على كل طاعة عندنا وسترد عليك النقول

المنظاوره

المظاهرة في ذلك بحيث لا تبقى شبهة لحاير ولا حجة لمكابر وفي معراج الدراية شرح الهداية
ونص احمد رحمه الله تعالى مثل قولنا وبقولنا قال عطاء والضحاك والزهري والحسن وابن سيرين
وطاووس والشعبي والنخعي ثم اطال في الاستدلال تنبيه ثم اعلم ان الحكم عندنا
كذلك كل فعل هو طاعة وان لم تكن واجبة كما علم مما مر عن الكافي والخلاصة وغيرهما
والوجه العام ان القربة متى حصلت وقعت عن الفاعل لا لغيره ولهذا تعتبر اهلية
الفاعل ونيته لا نية الامر ولو انتقل فعله الى الامر لشرط نية الامر واهليته كما في
الزكاة حتى لو كان المأمور كافرا يصح ادآء الزكاة من عن المسلم فكان الاجر على عمل
نفسه لا المستأجر فصل جميع ما قدمناه هو مذهب ائمتنا الثلاثة ومن تبعهم
من مشايخ المذهب المتقدمين وحاصله منع استيجار والجعالة على شيء من الطاعات
سواء كانت واجبة اولا كالاذان ونحوه وانما جاز الاستيجار على الرقية ولو كانت
بالقرآن لانها لم تفعل قربة لله تعالى بل للتداوي فهي كصنعة الطب وغيرها من
الصنايع وللحديث الصريح الوارد في ذلك وعليه يحمل ما ورد مما يوهم الجواز مطلقا
توفيقا بين الادلة ان لم نقل بالنسخ كما مر بيانه فلا ينافي اطلاق عدم الجواز عندنا
ائمتنا المتقدمين لكن بعض المتاخرين استثنى في زماننا الاستيجار على تعليم القرآن
قال في كتاب الكراهية من الخلاصة ولا بأس باخذ الاجرة لتعليم القرآن في زماننا
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى كنت افتي بثلاثة فرجعت عنها افتي ان لا يحل
اخذ الاجرة على تعليم القرآن وانه لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وانه لا ينبغي
للعالم ان يخرج الى الرستاق فرجعت عن الكل تحرزا عن ضياع تعليم القرآن والحاجة
الى الخلق ولجهل اهل الرستاق وقال الامام قاضيخان في فتاواه ومشايخ بلخ جوزوا
هذه الاجارة اي على تعليم القرآن حتى حكي عن محمد بن سلام رحمه الله تعالى انه قال
اقضي بتسمير باب الولد لاجرة المعلم الى اخر ما قال واقتصر عليه ايضا في مواهب الرحمن
حيث قال فيما لا يجوز اخذ الاجرة عليه والحج والاذان والامامة وتعليم الفقه والفتوى
اليوم على جوازه لتعليم القرآن اهـ وفي الهداية ولا الاستيجار على الاذان والحج وكذا الامامة
وتعليم القرآن والفقه وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن
اليوم لظهور التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن وعليه الفتوى

وقال في متن الكنز بعد ذكر عدم الجواز فيما مر والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القرآن وهكذا
في غير ما كتاب من الكتب المعتمدة في المذهب وزاد عليه في مختصر الوقاية حيث قال ولا تصح
للأذان والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه الى ان قال ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن
والفقه وهكذا عبارة الاصلاح وزاد في المجمع فقال ولا على الطاعات كالحج والاذان
والأمامة وتعليم القرآن والفقه وقيل يفتى بجوازه على التعليم والامامة والفقه
وفي متن المختار وقيل يجوز على التعليم والامامة في زماننا وعليه الفتوى وهكذا
في متن الملتقى ودرر البحار وزاد بعضهم الاقامة وبعضهم الوعظ قال في تنوير
الابصار ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والامامة والاذان ويجبر المستأجر
على دفع ما قبل وتحبس به وعلى دفع الحلوة المرسومة اه وفي الفتاوى البزازية الاستيجار
على الطاعات كتعليم القرآن والفقه والتدريس والوعظ لا يجوز اي لا يجب الاجر والاهل
المدينة طيب الله ساكنها جوزوه وبه اخذ الامام الشافعي قال في المحيط ومشايخ
بلخ على الجواز وقال الامام الفضلي والمتاخرون على جوازه ثم قال وقال محمد بن الفضل
كره المتقدمون الاستيجار على تعليم القرآن واخذ الاجرة عليه لوجود المعطية من
بيت المال مع الرغبة في امور الدين وفي زماننا انقطعت ويفتى بالرغبة التعليم
والاحسان الى المعلمين بلا اجرة فلو اشتغلوا بالتعليم بلا اجر مع الحاجة الى المعاش
لضاعوا وتعطلت المصالح فعلنا بما قالوا وان لم يكن بينهما شرط يوصر الوالد بتطييب
قلب المعلم وارضائه بخلاف الامام والموذن لان ذلك لا يشغل الامام والموذن عن
المعاش وقال السرخسي واجمعوا على ان الاجارة على تعليم الفقه باطلة اه وجزم
بهذا القول اعني قول ابن الفضل في الفتاوى الظهيرية وذكر بعده كلام الامام السرخسي
ونقل الشرنبلالي عن قاضي خان مثله وقال في الخلاصة في الفصل الاول من كتاب
الصلاة ولا يحل للموذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم
يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت يطيب له ولا يكون اجرا
اه والظاهر انه مبني على قول ابن الفضل من تخصيص الجواز بتعليم القرآن
وظاهر كلام الهداية والملتقى وغيرها ترجيحه حيث اقتصروا عليه كما قدمناه
فانه وان كان مفهوم لقب فقد صرحوا في كتب الاصول ان مفاهيم الكتب معتبرة ولا ينافيه

نعم

تصريح غيرهم بما مر من عدم التعليم من نحو الاذان والامامة والاقامة لان ذلك ترجيح منهم
لخلاف قول هو لا فان قلت فليحمل كلام الهداية ونحوها على كلام غيرهم قلت لا يصح ذلك
فانهم بعد ما صرحوا بانه لا يجوز على التعليم والاذان والامامة ونحوها قالوا الفتوى
اليوم على جوازه لتعليم القرآن فاستثنوا التعليم وابقوا ما عداه على الحظر وانت فانك
قد سمعت قول الفضلي بخلاف الامام والموذن فالظاهر انه اختيار لقول كما قلنا
ومما يدل عليه قول الامام السرخسي وتبعه قاضي خان واجمعوا على ان الاجارة على
تعليم الفقه باطلة فان قلت يرد دعوى الاجماع ما حكيته عن المجمع وغيره من جوازها
على تعليم الفقه قلت السرخسي متقدم في الزمان على صاحب المجمع فالظاهر انه حكى
الاجماع عمن سلفه وان فرض ان احدا ممن تقدمه قال بجوازه يجاب بانه لم يعتبر قوله
فان قلت يمكن ان يكون مبنيا على مذهب المتقدمين قلت هو خلاف ما فهمه اصحاب
الفتاوى كالخانية والبزازية والظهيرية فانهم ذكروه في ضمن كلام المتاخرين فان
قلت قول البزازية المتقدم ومشايخ بلخ على الجواز مطلقا فظاهره انهم قائلون بجواز
ما ذكره قبله وهم متقدمون على السرخسي في الزمان قلت نعم ظاهره ذلك ولكن الامام
السرخسي من كبار ايمتنا وهو اعرف من البزازي وغيره بلا شك ولا شبهة بما قاله
البلخيون خصوصا وقد اقره قاضي خان وغيره وتايد بما قاله الفضلي وما اقتصر
عليه في الهداية والكنز والملتقى مما هو العمدة في المذهب والحاصل من هذا ان الامام
السرخسي فهم من كلام البلخيين المفتين بخلاف ما عليه المتقدمون انهم لم يجوزوه على
تعليم الفقه فحكايته الاجماع على ما فهمه صحيحة ومن اجازه عليه وعلى الامامة
والاذان فهم خلافه او هو افتاهم بذلك قياسا على ما قاله البلخيون وهذا
اقرب كما سياتي ما يوضحه هذا ما ظهر لي من التوفيق نعم مشى العلامة الشرنبلالي
على الثاني حيث قال في رسالته بلوغ الادب لذوي الغرب وتعليل ما تقدم من
ان الاذان والامامة لا يشغل عن المعاش غير مسلم فان تقييد الموذن بالاذان
والتذكير في كل وقت وطلوع المنارة في الليل والبرد والامطار يصيح به في غاية الانحطاط
وذليل الجسم وكل وقت ينتظر دخوله بمدة قبله وبعد الصلاة يشتغل بالتسبيح ولا
يقدر على التطويل من القيام عليه واذية العامة له واما تعليم الفقه فليس اقوى منه في المنع

عن المعاش مطالعة والقاء الدروس وتعليم المتفقهة والصبر على كل طالب بحسب ما يصل الى فهمه وتكرير الالقاء والكتابة لما يحتاج اليه وتفريغ البال من طلب العيال القوت وما يحتاجون اليه لدفع الحر والبرد وما يحتاجه من شراء كتب وكتابة بالاجرة للكاتب فالامر لله العلي العظيم الواحد القهار حسبنا الله ونعم الوكيل والان صار الامر اظهر من فلق الصبح اهـ قلت وجهه ظاهر فان الضرورة تبيح ذلك ولذا قال في شرح المجمع الملك اقول لما راوا ظهور التوان في الامور الدينية في ذلك الاوان وفتورهم الامراء والاقبال في اعطاء وظايف العلما من الملك جوزوا استيجارهم نظرا لهم في الملك وحذرا عن اقلال اهل العلم والاخلال فكيف يكون في حقبتنا حال ونظر الملوك من حملتنا حال وضاع بالكلية ذلك المنوال ولم يبق لهم من دون الله من وال وقال الامام الزيلعي عنه قول الكنز والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القران وهو مذهب المتاخرين من مشايخ بلخ استحسنوا ذلك قالوا بنى اصحابنا المتقدمون الجواب الخ على ما شاهدوا من قلة الحفظة ورغبة الناس فيهم وكان لهم عطيات في بيت المال واسقاد من المتعلمين في مجازات الاحسان بالاحسان من غير شرط ومروة يعينونهم على معاشهم ومعادهم وكانوا يفتون بوجوب التعليم خوفا من ذهاب القران وتحريضا على التعليم حتى ينهضوا لاقامة الواجب فتكثر حفاظ القران واما اليوم فذهب ذلك كله واشتغل الحفاظ بمعاشهم وقل ما يعلم حسبة ولا يتفرغون له ايضا فان حاجتهم تمنعهم من ذلك فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالاجر لذهب القران فافتوا بجوازه لذلك وراوه حسنا وقالوا الاحكام قد تختلف باختلاف الزمان الا ترى ان الساكن يخرجن الى الجماعات في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمان ابي بكر رضي الله عنه حتى منعهن عمر رضي الله عنه واستقر الامر عليه وكان ذلك هو الصواب وقال في النهاية يفتى بجواز الاستيجار على تعليم الفقه ايضا في زماننا ويجوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجر قال كذا في الذخيرة اهـ كلام الزيلعي وهو كالصريح في ان افتا البلخيين خاص بتعليم القران وان من بعدهم زادوا الاذان والامامة ونحوهما بجامع الضرورة وحاجة الناس فتايد ما قدمناه من التوفيق وما بحثه الشرنبلالي في التعليل والله تعالى اعلم ثم اعلم انهم حيث افتوا بجواز الاستيجار على التعليم ووجوب المسمى خصوصة بما اذا ضرب له مدة لتصح الاجارة ولو لم تضرب له مدة ولا تسمية اوجبوا اجر المثل

كما هو

له كما هو الحكم في الاجارات الفاسدة كما صرح به في البزازية وغيرها حيث قال وفتوى
علمائنا على ان الاجارات ان صحت يجب المسمى وان لم تصح يجب اجر المثل ويجبر الاب
على ايفائها ويحبس على الحلوة المرسومة والعيدي والحيلة ان يستاجر المعلم مدة معلومة
ثم يامره بتعليم ولده اه وفي الذخيرة البرهانية ومشايخ بلخ جوزوا الاستيجار على تعليم
القران اذا ضرب لذلك مدة وافتوا بوجوب المسمى وبدون ذكر المدة افتوا بوجوب
اجر المثل اه فاعلم ذلك فانه قال الحافظ الذهبي الحد الفاصل بين العلماء المتقدمين
والمتاخرين راس القرن الثالث وهو الثلاثمائة اه فالمتقدمون من قبله والمتاخرون
من بعده فصل وحيث احطت خبرا بما قدمناه وصار معلوما لك جميع ما تلوناه يظهر
لك ان العلة في جواز الاستيجار على تعليم القراءة والفقه والاذان والامامة هي الضرورة
واحتياج الناس الى ذلك وان هذا مقصور على هذه الاشياء دون ما عداها مما
لا ضرورة الى الاستيجار عليه وما قدمناه كالصريح في ذلك بحيث لا يكاد ينكره
منازع ولا يقدر على دفعه مدافع واوضح منه ما في الذخيرة البرهانية حيث ذكر علة
الجواز على تعليم القران بمثل ما قدمناه عن الزيلعي ثم قال وكذا يفتى بجواز الاستيجار
على تعليم الفقه في زماننا والاستيجار على الاذان والاقامة لا يجوز لانه استيجار
على عمل للاجير فيه شركة لان المقصود من الاذان والاقامة اداء الصلاة بجماعة
باذان واقامة وهذا النوع كما يحصل للمستاجر يحصل للاجير وكذا الاستيجار على
الحج والغزو وسائر الطاعات لا يجوز لانه لو جاز لوجب على القاضي جبر الاجير عليها
ولا وجه اليه لان احدا لا اجبر على الطاعات وكان شيخ الاسلام شمس الائمة الحلواني
والقاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رحمهما الله تعالى يفتيان بجواز الاستيجار
على تعليم القران وهكذا حكي عن شيخ الائمة الاجل ركن الدين ابي الفضل رحمه
الله تعالى وفي روضة الزندوسي كان شيخنا ابو محمد عبد الله الخواهري يقول
في زماننا يجوز للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجر اه ما في الذخيرة وبه ظهر
لك ما في كلام بعضهم كالعلامة الشيخ زين ابن نجيم والشيخ علاء الدين حيث يطلقان
في بعض كلامهما ان المفتى به جواز الاستيجار على الطاعات عند المتاخرين فانه
ليس على اطلاقه كما ظهر لك ظهور الشمس وزال عنه الخفاء واللبس والاجار الاستيجار

على الصلاة والصوم الى حين وما افتى احد بقول بجواز ذلك فان قلت قد قال
في الاشباه والنظائر يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله ثم رأيته للخانية
قلت قد الف العلامة الشرنبلالي رسالة المنقول عنها سابقا في هذه المسئلة ورد
على صاحب الاشباه حيث قال وقول نص الخانية اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج عنه
حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر
الرواية اه فهذا نص على انه لا صحة لقوله في الاشباه يصح الاستيجار للحج ولا صحة لعزوه
للخانية فانه لم يقل في الخانية يصح استيجار الحاج عن الغير وانما قال جازت الحجة الخ
وكذا قال في المنبع ثم قال وفي المحيط وما فضل من النفقة بعد رجوعه يرده على الورثة
لانه فضل عن حاجة الميت لان النفقة لا تصير ملكا للحاج لان الاستيجار على
الطاعات لا يجوز ولكن ينفق المال على حكم ملك الميت في الحاج فاذا فرغ
منه يرد باقيه اه لان الاجارة على الحاج غير صحيحة باتفاق ايمتنا وانما جازت
الحجة عن المستاجر لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر بالحج وقد نواه الفاعل عن
الامر فصح وقد استشكل كلام قاضي خان المحقق ابن الهمام وذكر ان النفقة
لا تصير ملكا للحاج لانه لو ملكها لكان بالاستيجار وهو لا يجوز على الطاعة
الى ان قال فافهم فاضيخان مشكل لاجرم ان الذي في كافي الحاكم الشهيد وله
نفقة مثله هو العبارة المحررة وزاد ايضاحها في المبسوط قال وهذه النفقة
ليس يستحقها بطريق العوض بل بطريق الكفاية هذا وانما جاز الحج عنه لانه لما
بطلت الاجارة بقي الامر بالحج فيكون له نفقة مثله اه كلام الكمال قلت
فهذا نص الكمال على بطلان الاجارة وافقه قاضيخان باشارته ولكنه اعترضه
في تعبيره باجر المثل والعبادة المحررة نفقة المثل ونقل في البحر عدم صحة الاجارة
عن الاسبيجابي وفي المنبع اتفق العلما على الارزاق في الحج واختلفوا في الاجارة
فمنعها ابو حنيفة واحمد ومن تابعهما وجوزها مالك والشافعي باجر معلوم
والاعمال انواع ثلاثة ما يجوز فيه الارزاق والاجارة كبناء المساجد ونحوها وما
تمنع فيه الاجارة دون الارزاق كالقضا والفتيا وما اختلف في جواز الاجارة
فيه دون الارزاق كالامامة والاذان والاقامة والحج اه فتحرر لنا ان الاستنابة

للحج غير الاستيجار عليه والفرق بينهما قد علم بانه لا يملك النفقة بالاستئجار ويملكها بالاجارة
وعلمنا انه لا يلزم من عدم صحة الاجارة عدم وقوع الحج عن المستاجر ووقوعه عن
الامر هو ظاهر المذهب وهو الصحيح وعن محمد انه يقع عن المامور وهو الصحيح وعن
محمد انه يقع عن المامور وللامر ثواب النفقة ولكن يسقط اصل الحج عن الامر قال
شيخ الاسلام واليه مال عامة المتاخرين وبعض الفروع ظاهرة في هذا القول هذا
حاصل ما ذكره الشرنبلالي رحمه الله تعالى وصحح قاضي خان في فتاواه ظاهر المذهب
وصحح في شرحه على الجامع الصغير الثاني حيث قال وهو اقرب الى الفقه وكان الشرنبلا
لم ير عبارة الجامع فاعترض عن ابن الهمام في نقله ترجيح الثاني عن قاضي خان
بانه لم يرجحه بل يرجح الاول تامل قلت فتثبت بما قلناه عدم جواز الاستيجار
على الحج كغيره من الطاعات سوى ما مر ومن صرح بذلك صاحب الهداية والكنز
والمجمع والمختار والوقاية وغيرهم نصوا على ذلك في كتاب الاجارة ثم استثنوا
تعليم القرآن من الطاعات وبعضهم استثنى ايضا تعليم الفقه والامامة والاذان
والاقامة كما علمت ذلك مما نقلناه عن المتون وغيرها وهذا من اقوى الادلة
على ما قلنا من ان ما افتوا به ليس عاما في كل طاعة بل هو خاص بما نصوا عليه
مما وجد فيه علة الضرورة والاحتياج فان الاستثناء من ادوات العموم كما تقرر
في الاصول وحيث نصوا على ان مذهب ائمتنا الثلاثة المنع مطلقا مع وضوح
الادلة عليه واستثنى بعض المتاخرين اشياء وعللوا ذلك بالضرورة المسوغة
لمخالفة اصل المذهب كيف يسوغ للعقل طرد ذلك والخروج عن المذهب بالكلية
من غير حاجة ضرورية على انه لو ادعى احد الحاق ما فيه ضرورة غير ما نصوا عليه
قلنا ان تمنعه وان وجدت فيه العلة الا ان يكون من اهل القياس فقد نص
ابن نجيم في بعض رسائله على ان القياس بعد الدراية منقطع فليس لاحد بعدها
ان يقيس مسئلة على مسئلة فما بالك بالخروج عن المذهب فعلى المقلد اتباع
المنقول ولهذا لم نر احدا قال بجواز الاستيجار على الحج بناء على ما افتى به المتاخرون
والما اعترض المحقق ابن الهمام على عبارة قاضي خان ولما اصاخ العلامة الشرنبلالي
الى ما تحمل به من الجواب عن قاضي خان بما اعرضنا عنه لعدم رواجه عند ذوي الاذهان

فان قلت قد مر في عبارة الامام العيني عد الحج والغزو من جملة ما يجوز الاستيجار عليه
قلت اما الحج فقد علمت الكلام فيه واما الغزو فيجوز عند الضرورة قال في
سير الكبير وكره الجعل ان وجد في والا لا قال شارحه الامام الزيلعي المراد
به اي بالجعل ان يضرب الامام الجعل على الناس للذين يخرجون الى الجهاد لانه
يشبه الاجر على الطاعة فحقيقته حرام فيكره ما اشبهه ولان مال بيت
المال معد لنوائب المسلمين وان لم يوجد في بيت المال شيء فلا يكره لان
الحاجة الى الجهاد ماسة الى تحمل الضرر الادنى لدفع الاعلى الا ترى ان ما يأخذه
الغازي من بيت المال من الارزاق لا من الاجرة وما يأخذه من الغنيمة ملك له
بعد احرازه وقسمته فليس من الاجر في شيء نعم الجعل شبيه بالاجرة وقد علمت
حكمه وليس اجرة حقيقة فنظم العيني الحج والغزو في هذا السلك غير محرر
فتدبر وقد اسمعناك في هذا الفصل قول الذخيرة البرهانية وكذا الاستيجار
على الحج والغزو وسائر الطاعات فان قلت لا نسلم ان الحج مما لا شروع
الى الاستيجار عليه ممن وجب عليه وعجز عن فعله ولا يكاد يوجد مستمرع عنه بذلك
قلت اما على ظاهر المذهب من وقوع الافعال عن الامر فليس من قبيل الاستيجار بل هو
استنابة وانفاق على النائب كما مر واذا صح على هذا الوجه فاي ضرورة الى الاستيجار واما
على ما روى عن محمد رحمه الله تعالى فالامر ظاهر لان الحج يقع عن المأمور وللامر ثواب الانفاق
وبه يسقط الحج عنه فقد ظهر صحة ما قلناه بالنقول المعتبرة والعبارات المحررة عن كتب المذهب
التي اليها المذهب وجميع ما نقلناه ان شاء الله لا يحتمل نقضا بل يشد بعضه بعضا وستسمع
اصرح من ذلك مما يجلي به الاوهام الحوالك ويرد المنكر قراه اليه ويعض بالنواجذ عليه
فاياك بعد هذا اذا رأيت عالما يحرم العبادات لوما خفي من الاشارات مما قد يخالف ظاهره
ما ذكرنا من النقول عن الائمة الفحول الذين اليهم تفزع الفقيه وبكلامهم مفتغ النبيه ان
تطيش بك الاوهام فان القول ما قالت حذام والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
المقصد لهذا الكلام لتحقيق المرام اعلم ان العبادات انواع مالية محضة كالزكاة والعشر
والكفارة وبدنية محضة كالصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار ومركبة
منهما كالحج فانه مالي من حيث اشتراط الاستطاعة ووجوب الجزاء بارتكاب محظوراته

وبدني من حيث الوقوف والطواف والسعي كذا في شرح الكنز لفخر الدين الزيلعي وقال الامام حافظ الدين النسفي في الكنز النيابة تجزي في العبادة المالية عند العجز والقدرة ولم تجز في البدنية بحال وفي المركب منها تجزي عند العجز فقط والشرط العجز الدائم لا وقت الموت قال الزيلعي لان المقصود في المالية سد خلة المحتاج وذلك يحصل بفعل النايب كما يحصل بفعله ويحصل به تحمل المشقة باخراج المال كما يحصل بفعل نفسه فيتحقق معنى الابتلاء فيستوي فيه الحالتان ولا تجزي في البدنية بحال من الاحوال لان المقصود منها اتعاب النفس الامارة بالسوء طلبا لمرضاته تعالى لانها انتصبت لمعاداته تعالى ففي الوحي عاد نفسك فانها انتصبت لمعاداتي وذلك لا يحصل بفعل النايب اصلا فلا تجزي فيها النيابة لعدم الفايدة وفي المركب المالي والبدني تجزي النيابة عند العجز لحصول المشقة بدفع المال ولا تجزي عند القدرة لعدم اتعاب النفس عملا بالشبهين بالقدر الممكن اه اقول وحيث علمت مما قدمناه ان النيابة تجزي في الحج دون الاستيجار علمت ان النيابة اسهل من الاستيجار وحيث لم تجز النيابة في العبادات البدنية المحضة علمت انه لا يجزي فيها الاستيجار من باب اولى وان الاستيجار عليها محظور الا عند الضرورة فقد اشتهر ان الضرورات تبيح المحذورات واذا جاز الاستيجار للضرورة فيما وجدت فيه الضرورة من الصور المتقدمة فلا يلزم منه جواز النيابة فيما لا ضرورة فيه ولهذا اطبق الايمة عليانه لا يصلي احد ولا يصوم احد عن احد اذا كان حيا وكذا اذا كان ميتا عندنا فلا يجوز الاستيجار على ذلك ايضا من طريق اولى نعم يجوز ان يجعل ثواب عمله لغيره تبرعا بلا استنابة في غير الحج ولا استيجار قال في الهداية الاصل في هذا اي جواز الحج عن الغير ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او غيرها قال في الشارح كتلاوة القران والاذكار عند اهل السنة والجماعة يعني به احترازا على الاطلاق لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدى الثانين لامته اي ثوابها اه وقال شارحها الكمال ان الزهاد ان الامام مالكا والشافعي رحمهما الله تعالى لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة ويقولان بوصول غيرها كالصدقة والحج وخالف في كل العبادات

المعتزلة لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وسعي غيره ليس سعيه وما قصد الله
تعالى من غير انكار يكون شريعة لنا والجواب لابطال قولهم ولنفي التخصيص بغير البدنية مما
بلغ مبلغ التواتر من الكتاب والسنة وقد اطال في ذلك من التحقيق كما هو دابه رحمه
الله تعالى وما نقله عن الشافعي هو المشهور عنه كما ذكره الامام النووي وذكر العلامة
ابن حجر الهيتمي في بعض فتاويه ان المختار الوقف في هذه المسئلة عند الشافعية ورد فيه
ما ذكره العلامة ابن الهمام من الايات والاحاديث فراجعه ان شئت ثم قال شيخ الاسلام
القاضي زكريا ان مشهور المذهب محمول على ما اذا قرا لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب
قراته له او نواه ولم يدع وقال في البحر واما قوله عليه الصلاة والسلام لا يصوم احد عن احد
ولا يصلي احد عن احد فهو في حق الخروج عن العهدة لا في حق الثواب فان من صام او صلى
او تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات والاحياء جاز ويصل ثوابها اليهم عند اهل
السنة والجماعة كذا في البدايع وبهذا علم انه لا فرق بين ان ينوي به عند الفعل لغيره
او يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم ولم ار حكم من اخذ
شيأ من الدنيا ليجعل شيأ من عبادته للمعطي وينبغي ان لا يصح ذلك وظاهر اطلاقهم
يقتضي انه لا فرق بين الفرض والنفل فاذا صلى فريضة وجعل ثوابها لغيره فانه يصح لكن
لا يعود الفرض في ذمته لان عدم الثواب لا يستلزم عدم السقوط عن ذمته ولم اره منقولا
الا كلام البحر قلت نازعه العلامة المقدسي في شرح نظم الكنز فقال واما جعل ثواب فرضه
لغيره فمحتاج الى نقل انتهى ورايت في شرح تحفة الملوك تقييده بالنافلة حيث يصح
ان يجعل الانسان ثواب عبادته النافلة لغيره الخ لكن يؤيد الاطلاق ما في حاشية الشرنبلالي
على الدرر عند قول المتن ومن اهل بحج عن ابويه فعين حج حيث قال وتعليل المسئلة بانه متبرع
بجعل ثواب عمله لاحدهما يفيد وقوع الحج عن الفاعل فيسقط به الفرض عنه وان جعل ثوابه لغيره
قال في الفتح ومبناه على ان نيته لهما تلغو بسبب انه مامور من قبلهما او احدهما فهو
معتبر فتقع الافعال عنه البتة وانما يجعل لهما الثواب اهـ ويفيد ذلك الاحاديث التي
رواها الكمال اهـ وسياتي ما يرد عليه اخر الرسالة فان قلت قول صاحب البحر ولم ار حكم
من اخذ شيأ من الدنيا ليجعل ثواب عبادته للمعطي وينبغي ان لا يصح ذلك ان اراد به العبادة
الماضية فظاهر لان مجرد بيع الثواب والمبيع لابد ان يكون مالا متقوما او منفعة مقصودة

من العين تحصل بعد العقد كسكنى الدار مثلا وان اراد به العبادة المستقبلة يفيد انه لا يصح الاستئجار
على نحو القراءة المجردة وذلك مخالف لما ذكره في كتاب الوقف حيث ذكر انهم صرحوا في الوصايا بانه
لو اوصى بشيء لمن يقرأ عند قبره فالوصية باطلة واستظهر بحثا من عنده انه مبني على قول ابي حنيفة
بكراهة القراءة عند القبر والفتوى على قول محمد وذكر ان تعليل صاحب الاختيار لبطلان
الوصية بان اخذ شيء للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة مبني على غير المفتى من جواز اخذ الاجرة
على القراءة فاي العبارتين صحيح قلت بعد علمك بما قدمناه من ان القول باخذ الاجرة على
الطاعة الذي هو المفتى به عند المتاخرين منصور على ما فيه ضرورة علمت ان العبارة
الاولى هي الصحيحة المعتمدة المرجحة وان تعليل الاختيار هو المختار وهو الموافق للمعقول
ولما قدمناه من صريح النقول فانه لا ضرورة الى اخذ الاجرة على القراءة بخلاف تعليم القرآن
فان الضرورة داعية اليه خوفا من ضياع القرآن وقد علمت ان جل المتون واجلها صرحوا
بعدم الجواز على الاذان والامامة مع انهما من اعظم شعائر الاسلام ولم ينظروا الى ما في ضياعهما
من الضرر العام فما بالك بالاستئجار بايات الله شيئا قليلا فاي ضرر له ليكون على جوازه
دليلا مع ما سمعته من المنقول عن الامامين الجليلين مالك والشافعي من عدم وصول
الثواب بدون اجرة في العبادات البدنية كالقراءة ونحوها فكيف بالاجرة وفي تقييد
اهل المذهب بالتعليم كما سمعته من عباراتهم السابقة مع قطع النظر عن التعليل دلالة
واضحة عليه وقد صرحوا بان مفاهيم الكتب حجة ثم رايت العلامة الشيخ خير الدين الرملي
في حاشيته على البحر رد على صاحب البحر حيث اعترض العبارة الثانية بعين ما ذكرته كما ستسمعه
فلله الحمد على الاهية وتواتر نعمائه على ان القراءة في نفسها عبادة وكل عبادة لا بد فيها من
الاخلاص لله تعالى بلا رياء حتى تكون عبادة يرجى بها الثواب وقد عرفوا الرياء بان يراد بالعبادة
غير وجهه تعالى فالقارئ بالاجرة ثوابه ما اراد القراءة لاجله وهو الذي قال صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته لله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه البخاري وغيره واذا
كان لا ثواب له لم تحصل المنفعة المقصودة للمستاجر لانه استاجره لاجل الثواب فلا تصح الاجارة
فان قلت اذا لم تجز الاجرة على القراءة المجردة فليكن المدفوع صلة للقارئ اذا كان معينا
لا اجرة كما صرح به في وصايا الفتاوى الظهيرية حيث قال ولو اوصى بان يدفع الى انسان كذا من

ماله ليقرأ على قبره القرآن فهو باطل لكن هذا اذا لم يعين القاري اما اذا عينه ينبغي ان يجوز على
وجه الصلة دون الاجرة اهـ قلت قوله ينبغي ان يجوز يقيد انه بحث لانه من منقول المذهب
ولا يخفى عليك عدم ارادة الصلة في عرفنا والاجاز للقاري ترك القراءة مع ان من يوصي
له في زماننا لا يوصي الا في مقابلة قراءته وذكره وتسبيحه ولو علم بان القاري الموصى له لا يفعل
ذلك لما اوصى ومن جهل باهل زمانه فهو جاهل وقدمنا في المقدمة في حديث القوس الوعيد
الشديد على قبول الهدية مع انه لم يذكر شرط ولا معناه هناك فما بالك هنا مع انهم قد يشارطون
على ذلك ومع هذا لم يسلم هذا البحث لقائله كما نقله العلامة الرملي في حاشية البحر ضمن
اعتراضه السابق ونصه اقول المفتى به جواز الاخذ استحسانا على تعليم القرآن لا على
القراءة المجردة كما صرح به في التاترخانية حيث قال لا معنى لهذه الوصية ولصلة القاري
بقراءته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهي بدعة ولم يفعلها احد
من الخلفاء وقد ذكرنا مسئلة قراءة القرآن على استحسان اهـ يعني للضرورة ولا ضرورة
في الاستيجار على القراءة وفي الزيلعي وكثير من الكتب لو لم يفتح لهم باب التعليم بالاجر
لذهب القرآن فافتوا بجوازه وراوه حسنا فتنبه اهـ كلام الرملي رحمه الله تعالى
فهذا نص صريح بما قلناه مويد لما ادعيناه وقد ذكر نظير ذلك شيخ مشايخنا العلامة
الشيخ مصطفى الرحمتي في حاشيته على شرح التنوير للعلاي وزاد بذلك عليه حيث تابع صاحب
البحر فقال ان ما اجازه المتاخرون انما اجازوه للضرورة ولا ضرورة في الاستيجار على التلاوة
فلا يجوز ثم رايته نحوه في وصايا الولوالجية ونصها ولو زار قبر صديق او قريب له وقرا
عنده شيا من القرآن فهو حسن اما الوصية بذلك فلا معنى لها ولا معنى ايضا لصلة القاري
لان ذلك يشبه استيجارا على قراءة القرآن وذلك باطل ولم يفعل ذلك احد من الخلفا
اهـ ثم رايت نحوه ايضا معزوا الى المحيط البرهاني ورايت ايضا النقل ببطلان هذه الوصية
وانها بدعة عن الخلاصة والمحيط السرخسي والبزازية وفي وصايا خزانة الفتاوى اوصى
لقاري يقرا القرآن عند قبره بشيء لانسان معلوم او مجهول الوصية باطلة ولو زار قبر
صديقه فقرا عنده لا باس اهـ فقوله معلوم او مجهول فيه رد ايضا على ما في الظهيرية وفي
مختصر منتقى الفتاوى والوصية بالاسراف في الكفن باطلة وكذا بدفع شيء لقراءة القرآن الخ
وعزا في القنية البطلان الى موضعين ثم قال وقيل ان عين احدا يجوز والا فلا فافاد ضعفه

كما لا يخفى وفي وصايا الفتاوى الخيرية للعلامة الشيخ خير الدين الرملي سئل في رجل اشترى بناء فرن مقررا على ارض وقف وعلم بها على الارض لجهة الوقف بطريق الحكم ثم اوصى في مرض موته اذا مات ان يجمع كل يوم فلان وفلان يقرأن سورة يس وتبارك والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه ويهبان ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من اجرة الفرن واذا مات احدهما يقرأ ولده ان كان له اهلية فهل بهذه الوصية يصير الفرن وقفا على القارئ ابدا وهل هذه الوصية صحيحة ام لا اجاب هذه الوصية باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولورثة الموصي التصرف في بناء الفرن يجري على فرائض الله تعالى قال في وصايا البزازية اوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشيء فالوصية باطلة وفي التاترخانية في الفصل ٢٩ من الوصايا اذا اوصى بان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة لا تجوز سواء كان القارئ معينا اولا لانه بمنزلة الاجرة ولا يجوز اخذ الاجرة على طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم والله تعالى اعلم انتهى ما في الخيرية ملخصا فانظر الى هذه النقول كيف صرحت ببطلان هذه الوصية بناء على بطلان الاستيجار على القراءة اذ لا ضرورة فيها بخلاف التعليم لانا على ان القراءة على القبور مكروهة ويؤيده عبارات المتون السابقة المصرحة ببطلان الاستيجار على كل الطاعات الا ما فيه ضرورة على قول المتاخرين كالتعليم والاذان والامامة وانت خبير بان هذه النقول تضعف تقليل صاحب الاختيار اذ لا فرق على القول بكراهة القراءة على القبر بين كون الموصى له معينا اولا كما لا يخفى على ذوي الابصار ومن اقوى الادلة على رده ايضا عبارة الوالوالجية وخزانة الفتاوى فان فيها التصريح ببطلان هذه الوصية مع التصريح بجواز القراءة عند القبر فكيف يصح جعل بطلان الوصية مبنيا على القول بعدم جواز القراءة على القبر كما زعمه في البحر وانما هو مبني على بطلان الاستيجار على القراءة الذي لم يستثنه احد من المتاخرين فثبت ان العلة في بطلان الوصية المذكورة ما قاله في الاختيار وبه ظهر ايضا ضعف ما في الجوهرة من قوله وقال بعضهم يجوز اي الاستيجار على القراءة وهو المختار وفيه نظر من وجهين احدهما حيث عبر بالاستيجار فان الذي فيه النزاع جعله صلة مع الاتفاق على منع الاستيجار فهو مخالف لما نقلناه عن هذه الكتب المؤيدة بما قدمناه

عن المتون والشروح التي دونها ارباب الترجيح والاختيار والتصحيح فان قلت يمكن حمل
ما نقلته عن هذه الكتب على قول المتقدمين المانعين الاستيجار على التعليم وعلى القراءة
المجردة بالاولى قلت يرد هذا قول التاترخانيه وقد ذكرنا مسئلة قراءة القرآن
على استحسان فهو صريح بانه على قول المتاخرين كما لا يخفى على من له ادنى عرفان على ان تعريفهم
على مذهب المتقدمين بعد فتواهم بخلافه يبعد غاية البعد وربما لا يخطو في الاذهان
وسيأتي لهذا اول الخاتمة مزيد بيان وفي كتاب الشركة من المنظومة الوهبانية

وفي شركة القرا ليست صحيحه ، وفي عمل الدلال ما يتصور ؛؛
وجازة على التعليم فرعا على الذي ، تخيره الاشياخ وهو المحرر ؛؛

وقال الناظم في شرحه اقول وهذان الفرعان ما غفل عنه اكثر الناس ومازال جهال
القرا والدلالين يتعاطون ذلك ويفعلونه ولا ينكر عليهم احد من العلماء لو انكر
عليهم احد ربما انكر عليه ما يفعله جهال هؤلا القراء من التخليط والتغيير الذي لا يجوز
سماعه ولا تحل المواظبة عليه الى اخر ما قال وقد نقل قبله الفرعين عن القنية ونصها
ولا يجوز شركة الدلالين في عملهم ثم رمز وقال ولا شركة القراء في القراءة بالزمرة
في المجالس والتعازي لانها غير مستحقة عليهم انتهى وفي القاموس الزمرة بالضم
الفرج والجماعة في تفرقة جمعه زهرا انتهى وما ذكره من التعليل يفيد ان عدم الجواز
ليس من جهة الشركة والا لما جازت على التعليم ايضا بل من جهة عدم صحة الاجارة فلم
تكن القراءة مستحقة عليهم فلم تجز الشركة ولا سيما مع ما يفعلونه من المنكرات عامة
ففيه الفرق بين القراءة والتعليم ايضا زياده على ما قدمناه وعلى ما سترده فان قلت
اهل هذا العصر قد اطبقوا على الايصاء بذلك والايصاء بالتهاليل والختمات وظهر في
هذه السنة الايصاء بهم تدفع لقراءة الصمدية وهي عبارة عن قراءة سورة الاخلاص
مائة الف فمقتضى ما نقلته عن هذه المعتبرات بطلان ذلك كله وعدم النفع به في
مذهبك بل وفي مذهب غيرك فانك ذكرت ان مذهب الامام احمد كمذهب ابي حنيفة
واصحابه وان مذهب الامام مالك والمشهور من مذهب الشافعي عدم وصول العبادات
البدنية المحضة كالصلاة والتلاوة والاذكار بل يقولان بوصول غيرها كالصدقة والحج
وذكرت ايضا ان الناس اليوم لا يدفعون المال الا في مقابلة ذلك العمل وعلى فرض وصول

ثوابه

ثوابه اليهم لا على انه تبرع وصله لذلك العامل سواء عمل اولم يعمل وقد صرح ايمتنا وغيرهم بان القارئ
لدنيا لا ثواب له ولا خذ والمعطي اثم وقال الخطيب الشربيني وقد اختار الغزالي فيما اذا شرك في العبادة
غيرها من امر دنيوي هو الاغلب اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن
فيه اجر وان كان القصد الديني اغلب فله بقدره وان تساويا تقاطا واختار ابن عبد السلام انه لا اجر
فيه مطلقا اه وكلام الغزالي هو الظاهر اه وهذا اذا شرك فكيف اذا اخلص الامر الدنيوي كمن اتخذ القرآن
والذكر وكانه يتعيش منها ولولا الدراهم التي تدفع له بمقابلة ذلك لم يتعب نفسه في ذلك ولم يسهر ليله جفنا
وترك ذلك بالكلية واتخذ له حرفة غيره يتعيش منها فاذن لا اجر له سوى ما نواه كما نطق به الحديث
الصحيح كما قدمناه واذا كان لا ثواب له في قراءته وذكره فاي شيء يهدي الى روح الذي لم يدفع له هذا
المال الا في مقابلة ثواب هذه القراءة والذكر ولو علموا انه لا ثواب له ولانهم لم يدفعوا له فلسا واحدا واذا
لم تحصل لهم تلك المنفعة او بطلت الاجارة والوصية فاي وجه تحصل القربة وياخذ المدفوع اليه ذلك
في مذهب من المذاهب مع ان اهل عصرنا يعدون ذلك من اعظم القرب ويعدونه على ما قدمت سببا
فكثير منهم لم يخرج عن زكاة ماله من دينار ولا درهم ولم يحج مع القدرة الى بيت الله الحرام مع ما في
ذمته من كفارات واضاح ومنذورات وما عليه من مظالم العباد والتبعات وتراه يهتم بهذه
الوصايا المذكورة ولا يعتني بالاداء هذه المهمات المذبورة ولا يوصي بدرهم الى محاويج قرابته ولا الفقراء
جيرانه واهل محلته مع ان الصدقة على غيرهم مع وجودهم غير محمودة بل صرحت صحاح الاحاديث
بانها مردودة ولا يوصي بعتق رقبة تعتق برقبته من النار او ببناء مسجد او سبيل او عمارة
طريق او رفع منار او باسعاف فقير او فك اسير او تجهيز غاز او شراء مصحف او تخليص غارم
ونحو ما اجمعوا طلبه ووصول ثوابه لدايم قلت لا يستبعد ذلك على هذا الزمن الذي هو
زمن الفتن والمحن وظهور الفسوق والخيانة وقلة الامانة والديانة فقد صار المعروف فيه منكرا
والمنكر معروفا وقل ان ترى احدا الا وقلبه عن قبول الحق مصروفا نسال الله تعالى فيه الثبات
على الدين والعصمة عن الزيغ حتى ياتينا اليقين فان ما ذكرته قليل في جانب قبايحه وقطيع
فضايحه ولعل سبب هذه القضية وعموم هذه البلية كون معظم مالنا او كله مجموعا من غير
طريق حله وفي هذه الوصايا زيادة على ما ذكرته من الشناعات عسقا والمنكر من اعظم القربات
وكثيرا ما يكون الحامل عليها بغض الورثة والاقارب مع ما يترتب عليها من المثالب من اخذ
اموال اليتامى القاصرين وفقرا الورثة المحتاجين فان هذه الوصية حيث كانت باطلة ونحوها

من زينة الصحة عاطله يكون مرجعها الى التركه وحقوق الورثة فيها مشتركة ومع ما يترتب على كثيرا من
الجلوس في بيوت الايتام واستعمال اوعيتهم وفرشهم والاكل والشرب الحرام مع قطع النظر عما يكون
كثيرا في حالة الذكر المطلوب فيه جمع الفكر مما يسمونه بالسماع والكوشت والحربيه ونحو ذلك
مما تراعون فيه الاعمال الموسيقيه المشتمل على التلحين والتمطيط والرقص والاضطراب والاجتماع
بحسان المرد والغنا المحرم المهيج لشهوات الشباب فان ذلك قد نص ائمتنا الثقات على انه من
المحرمات وكتبنا مشحونه بذلك فليراجعها مريد التيقن بما هنالك فقد اقاموا الطامة الكبرى
على فاعلها وصرحوا بكفر مستحلها ولا كلام لنا مع الصدق من سادتنا الصوفية المبرئين عن كل خصلة
رديه فقد سئل امام الطائفتين سيدنا الجنيد ان قوما يتواجدون ويعايلون فقال دعوهم
مع الله يقرحون فانهم قوم قطعت الطريق اكبادهم ومزق النصب فؤادهم وضاقوا ذرعا فلا حرج
عليهم اذا تنفسوا مداواة لحالهم ولوذقت مذاقهم عذرتهم في صياحهم وشق ثيابهم الخ وايضا
فان سماعهم ينتج المعارف الالهيه والحقايق الربانيه ولا يكون الا بوصف الذات العليه والمواعظ
الحكميه والمدايح النبويه بخلاف سماع غيرهم فانه يظهر منهم الشهوات الخفيه والافعال العنيفه المرديه
فما هو الا من الاغراض النفسانيه والنزعات الشيطانيه ولا كلام لنا الضا مع من اقتدي بهم
وذاق من مشربهم ووجد من نفحة الشوق والهيام في ذات الملك العلام بل كلامنا مع هؤلا
العوام الفسقه اللئام الذين اتخذوا مجالس الذكر شبكة لصيد الدنيا الدنيه وقضا شهواتهم
الشنيعة الرديه من كلامهم واجتماعهم مع المردان والتلذذ بالغنا وتنزيلهم على اوصافهم الحسان
وغير ذلك مما هو شاهد ولسنا نقصد منهم بتعيين احد فالله مطلع على احوالهم ويجازيهم
على افعالهم وربما احضروا في بعض الاوقات ما اجمع على تحريمه من الالات وكثيرا ما يدلس
بعض فسقة القرا فسقط من بعض الاجزا شيا سرا وربما سرقوا الخبز والطعام زيادة على
ما ينالونه من الحطام الحرام ثم يرهبون ما يحصل في تلك الاوقات الى روح من كان سببا
في اجتماعهم على تلك المنكرات واخرا من جنس العمل فانظر ما اقبح هذا الخلل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ولما قامت حرقت الوصايا في فكري وجالت في صدري وسري ولم اقدر
على اظهارها واطفاء نارها لفقد الساعد وقصر الساعد ولان حب الشي يعمي ويصم وربما
حمل على الطعن والشتم والذم فكنت اقدم رجلا واواخر اخرى واسال الله تعالى التوفيق لوجه
الاحرى حتى رزقني الله تعالى فرصة من الزمان لتحرير هذه الرسالة بالدليل القاطع والبرهان

وقريبا

وقريبا من تحريرها وتنميقها وتحبيرها طالعت مع بعض الاخوان كتاب الطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية
للامام الفقيه العابد الورع النبيه الشيخ محمد البركوي نفعنا الله تعالى به فرأيت ذكر في آخر كتابه
ما كشف عن الغمة وحرك مني الهمة حيث قال ما نصه الفصل الثالث في بعض امور مبتدعة باطلة اكب
الناس عليها على ظن انها قرب مقصوده وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود
لتلاوة القرآن اولان يصلي نوافل اولان يسبح اولان يهلل او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعطي
ثوابها لروح الواقف اولروح من اراده ومنها الوصية من الميت باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته
او بعده وباعطاء راهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه او يهلل او يسبح له او بان يبيت عند قبره
رجال اربعين ليلة او اكثر وبان يبنى على قبره بنا وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية باطلان
والماخوذ منها حرام للاخذ وهو عاص بالتلاوة للقرآن والذكر لاجل حطام الدنيا وقد بينا ذلك
في رسايلنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين وجلا القلوب فعليك بها وطالعها
حتى تعلم حقيقة مقالنا الا بحروفه وقد كرر هذه المسئلة في مواضع من هذا الكتاب منها ما ذكره
في المبحث الثالث من مباحث الرياء حيث قال ومن يعطي له دراهم مسماة عينها واقفا غيره
ليقرا جزأ من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي كذا ركعة او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويعطي ثوابه للمعطي اولاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادات
طمعا للمال لبجعله عدة له وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الامر وانه في
طاعة الا فقد صرح بخلافه الله تعالى خير فيما افاده بعض سافهته وزياده فلله تعالى الحمد حمدا
لا يحصيه العد وفي هذا القرب ايضا اطلعت على رسالة من رسايله الاربع التي ذكرها وهي
المسماة ايقاظ النائمين فقاله في اولها ان الاقدام والشروع لعبادة بدنية محضة ليست
بوسيلة مثل الصلاة والصوم وقراءة القرآن والتهليل والتسبيح والتكبير والتصليه بنية اخذ
المال واعطاء ثوابها لمن يريد المعطي الذي انما يعطي لاجل وصول ثواب تلك العبادة اليه لا يجوز
في مذهب من المذاهب الاسلامية ولا في دين من الاديان السماوية ولا يحصل منها ثواب اصلا
سواء كان اخذ المال ووصول الثواب تمام مقصودهما او اعظمه الى ان قال وادلة هذا المطلب
عقلا ونقلا اكثر من ان تحصى وأظهر من ان تخفى حتى ان في بعض الازمان تاملت قليلا فوجدت
في سورة الفاتحة بصفة عشر دليلا فبينته في بعض المجالس اهـ لكنه سلك في هذه الرسالة
مسلكا يخفى على بعض الناس فلذا احتجت الى تصنيف هذه الرسالة وترصيف هذه المقالة

مستندا الى الكتب الصحيحة والعبارات الصريحة كيلا يبقى منكر ملام ولا لطاعن كلام وفي كتاب التبيان في اداب حملة القران للامام محي الدين النووي نفعنا الله تعالى به فصل ومن اهم ما يؤمر به ان يحذر كل الحذر من اتخاذ القران معيشة يكتسب بها فقد جاء عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القران ولا تاكلوا به ولا تجفوا عنه ولا تغلوا فيه وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القران قبل ان يأتي قوم يقيمونه اقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه وروى ابو داود بمعناه من رواية سهل بن سعد معناه يتعجلون اجره اما بمال او سمعة ونحوهما ثم قال واما اخذ الاجرة على تعليم القران فقد اختلف العلماء فيه ثم ذكر الادلة من الجانبين ولا يخفى انه كالصريح في التفرقة بين القراءة والتعليم فهو ايضا مؤيد لما قدمناه واستدللنا عليه ما ادعيناه ورأيت منقولا عن شرح الهداية للعيني معزوا الى الوقفات يمنع القاري للدنيا والاخذ والمعطي اثمان اهـ ورأيت في حاشية المنتهى للعلامة الشيخ محمد الحلواني الحنبلي نقلا عن خاتمة المجتهدين شيخ الاسلام تقي الدين ما نصه ولا يصح الاستيجار على القراءة واهداؤها الى الميت لانه لم ينقل عن احد من الائمة الاذن في ذلك وقد قال العلماء ان القاري اذا قرأ لاجل المال فلا ثواب له فاي شيء يهديه الى الميت وانما يصل الى الميت العمل الصالح والاستيجار على مجرد التلاوة لم يقل به احد من الائمة وانما تنازعوا في الاستيجار على التعليم اهـ بحروفه ورأيت في كتاب الروح للامام الحافظ بن قيم الجوزية افضل ما يهدى الى الميت العتق والصدقة والاستغفار والدعاء له والحج عنه واما قراءة القران واهداؤها له تطوعا بغير اجرة فهذا يصل اليه كما يصل ثواب الصوم والحج فان قلت فما تقول فيما نقله بعض المتاخرين عن احازات الحاوي الزاهدي ان المستاجر للختم ليس له ان ياخذ الاجر اقل من خمسة واربعين درهما شرعيا هذا اذا لم يسم شيئا من الاجر كما ذكره في الاصل في رجل قال للقاري اختم لي القران ولم يسم شيئا من الاجر وختمه ليس له ان ياخذ اقل من خمسة واربعين درهما شرعيا اما اذا سمى اجرا لزم لكن ياثم المستاجر ان عقد على اقل من خمسة واربعين بعد العقد عليه او يشرط ان يكون ثواب ما فوقه لنفسه فلا ياثم وعلى هذا لو قال القاري اقرأ ختما بقدر ما قدرت من الاجر حتى امره المستاجر بالختم باقل من خمسة واربعين فقرأ من القران ذلك المقدار من الثلث او الربع او النصف او نحوها فلا ياثم وهذا ما يجب حفظه لابتلاء العوام والخواص بذلك اهـ قلت لا يحتاج الى الجواب بعد ما اسمعناك من كلام ائمتنا متونا وشروحا وفتاوى من ان الجائز اخذ الاجرة على التعليم بعد تصريحهم بعدم جوازه

على خصوص التلاوة في كلام الرملي والتاترخانية والولوالجية والمحيط البرهاني فهو مخالف لاصل
المذهب ولما افتى به المتاخرون ومخالف القواعد ايضا فانه حيث لم يسم اجرة تكون الاجارة فاسدة
والواجب فيها اجر المثل ان ثبت ان الاستيجار على ذلك صحيح بشروطه والا فلا يجب شئ اصلا واجر المثل
لا يكون مقدارا بعدد مخصوص في كل وقت ومكان وان النص على ذلك مع ما تقدم من احاديث الوعيد
الشديد على الاخذ على ان هذا ان ثبت نقله عن الزاهدي نقول قد صرح ابن وهبان في منائه الشرب
والاضحية ونقله عنه العلامة ابن الشحنة وغيره بانه لا عمل ولا التفات الى كل ما قاله الزاهدي مخالفا
للقواعد ما لم يعضده نقل من غيره فان قلت ما نقلته عن العلامة البركوي من بطلان الوقف ايضا
على القراءة ونحوها شغل فانا نرى عامة المساجد والمدارس القديمة يجعل بانوها شيأ من ريع
وقفهم لقراءة الاجزاء ونحوها وما سمعنا احدا قال بحرمة ذلك وبطلانه قلت اشار البركوي الى جوابه
في رسالته بان الجائز ان يقف على الارامل والايتام والفقراء من الفقهاء والمعلمين والصالحين فهذه
الاوقاف جائزة لان ذكر هذه الاشياء تعيين لمصرف غلة الوقف لا امر فيها بشيء لنفسه فتكون صلة
تعطى لمن اتصف بتلك الصفات ولا كلام فيها بل الكلام في عكس هذا اعني من يقف ويامر بالقراءة
واعطاء الثواب ويقرأ هو لاجل المال فلا يتصور فيه معنى الصلة ولذا قال في المحيط البرهاني ولا معنى
لصلة القاري بقراءته وفي لفظ التعيين وفي المصرف اشعار بما قلنا اهـ وهذا قال سيدي العارف
الشيخ عبد الغني النابلسي في شرحه على الطريقة المحمدية حيث قال في بحث الربا واما الاوقاف الان
والصدقات الجارية على قراءة الاحزاب القرآنية واخراج صحيح البخاري ومسلم ومعلومات الموذنين
والمدرسين في الجوامع والمدارس ونحوها فهي موقوفة على كل من يفعل هذه العبادات في هذه المواضع
المخصوصة لا شرط ان يكون ثوابها للواقف والمتصدق بذلك بل للواقف والمتصدق ثواب
الصدقة بذلك على القايمين بهذه العبادات وثواب اعمالهم على ذلك كله لا للواقف والمتصدق
وانما هذه الوظائف اعانة لهم على طاعة الله تعالى فقط فليست من هذا القبيل الذي اشار اليه
المصنف الا اذا شرط الواقف او المتصدق ان ثواب هذه العبادات يكون له في مقابلة ما عينه من المال
فهو امر باطل ح وفعله حرام بهذه النية اهـ فقد وافق ما ذكره المصنف قدس الله تعالى اسرارهما
مع ان سيدي الاستاذ لم يرتض شيأ من رسايله كما ذكره في شرحه ونقل العلامة ابن الشحنة عن
التعليقة في المسائل الدقيقة لابن الصايغ ما ياخذه الفقهاء من المدارس ليس باجرة لعدم شروط
الاجارة ولا صدقة لان الغني ياخذها بل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال اهـ اي ليس باجرة

ولا صدقة من كل وجه بل من بعض الاوجه فقد ذكر العلامة الطرسوسي في انفع الوسايل ان ما ياخذه
صاحب الوظيفة فيه شوب الاجرة والصلة والصدقة فاعتبرنا شايبة الاجرة في اعتبار زمن
المباشرة وما يقابله من المعلوم واعتبرنا شايبة الصلة بالنظر الى المدرس اذا قبض معلومه ومات
او عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة واعملنا شايبة الصدقة في تصحيح اصل
الوقف فان الوقف لا يصح على الانبيا ابتدا لانه لا بد فيه من ابتدا قربة ولا يكون الا بملاحظة
جانب الصدقة وقال قبله ان الماخوذ في الاجرة والا لما جاز للغني الخ وفي فتاوى العلامة
قاسم ان قطلوبغا اجمعت يعمل به ومنها مالين كذلك قال في كتاب الوقف لابن عبد الله
الدمشقي عن شيخه شيخ الاسلام قول الفقها نصوص الواقف كنص الشارع يعني في الفهم والدلالة
لا في وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل
على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها واذ قد لغة العرب ولغة الشارع اولا والاخلاف
ان من وقف على صلاة او صيام او قراة او جهاد غير شرعي ونحوه لم يصح والله تعالى اعلم اه وقد
نقل هذه العبارة ايضا صاحب البحر وغيره في كتاب الوقف والله تعالى الموفق فان قلت
قد جوز اعتبار شايبة الاجرة في معلوم المدرس فنا في ما مر جوابه من التعليل لبطلان
الوصية للقاري بانها تشبه الاجرة قلت لا منافاة فان المدرس معلم بخلاف القاري المطلوب
منه القراة المجردة فكون معلوم المدرس فيه شايبة الاجرة على التعليم لا محذور فيه فان
الاستيجار على التعليم مما استثناه المتاخرون للضرورة كما قدمناه اما القراة المجردة فعلى المنع
ولما وصلت في تبييض هذه الرسالة الى هذا المحل راجعت كتاب تبيين المحارم فراية ذكر
في الاجرة على القراة نحوا مما ذكرته وقرر بعضا مما قررته وذكر مما ينا سب ما نحن بصدده ما
صورته واعلم ان الذي ياخذه العلما والفقها والمعلمون والائمة والمؤذنون من غلات الاوقاف
انما ياخذونه صلة وصدقة وبرا ومجازاة على الاحسان لا اجرة وجعالة فمن ظن غير ذلك
فقد ظن برا ظن السوء ومن شك في شي مما ذكرنا فلينظر في بصاير الاوقاف المتقدمة وتجلا ترها
فان الذي يكتب فيها هذا ما وقف وحبس وسبل وتصدق وحرر وابد ثم يوكدون ذلك بشد
تاكيد فيكون في اخره صدقة جارية محررة محبة موبدة يعطى للامام من ذلك كذا وللمؤذن
كذا وللمدرس كذا وهلم جرا ويكتبون بعد ذلك ابتغا لمرضات الله تعالى وطلبا للثواب
ولا يوجد في بصاير الاوقاف ذكر الاجارة ولا الجعالة الا ملخصا ولنذكر بعض ما حرره في

ذلك

ذلك الكتاب وان لم يكن في محله او استلزم نوع اسهاب لان مبني كلامنا على التوضيح والتأييد بكثرة النقول وزيادة
التصريح فنقول بعد كلام فقد علمت ان تجويز الاجارة للضرورة وما الضرورة فيه لا تجوز الاجارة اصلا كالصلاة
والصوم وقراءة القرآن والاصل فيها ان وجوب الاخلاص في كل العبادات شرط في كونه لله تعالى فحرم ارادة
الدنيا بعمل الاخرة فلا تكون العبادة بالاجرة خالصة لله تعالى بل هي ملحقة بالرياء بلا شبهة والرياء حرام بالادلة
القطعية ثم حرران قول المتاخرين بجواز اخذ الاجرة على طريق الصلة والقربة بسبب اتصاف المعطي
بعمل من اعمال البر وكذا ارزاق القضاة او كون مرادهم بالاجرة ما يوخذ في مقابلة اتعاب النفس في الامامة
والتاذين في حضور موضع معين وقيامه به وقتا فانه ليس بواجب وليس من نفس العبادة وكذا اتعاب
نفسه في تلقين سورة شخصا معينا ليس بواجب عليه الان لا يوجد غيره فيجوز الاجارة فيها ليس من حيث
انها عبادة بل من حيث انها وسيلة لها فان عمل الاخرة نوعان الاول ما يكون قربة مقصودة بالذات
كالصلاة والصوم والتلاوة والتسبيح والحج ونحوها فلا يجوز اخذ الاجرة عليه لان ما شرع لا بوصف
العبادة والخلوص لله تعالى وارادة الدنيا به قلب الموضوع والثاني ما يكون وسيلة والة للنوع الاول
كالتعليم والامامة ونحوهما ولا خلاف انه اذا وجد النية فيه لله تعالى يكون قربة يثاب عليها
والا لا ولكن يبقى كونه وسيلة والة والمتقدمون لم يجوزوا اخذ الاجرة على النوعين لان وضعهما لنفع
الاخرة والمتاخرون الحقوا الثاني بعمل الدنيا في جواز اخذ الاجرة للضرورة من حيث كونها وسيلة فاذا
فهمت ذلك علمت انه ليس في مذهب الحنفي وغيره جواز اخذ الاجرة على العبادة المقصودة بالذات
وانما هي على الوسايل من حيث كونها وسيلة والحاصل ان اخذ الاجرة على العبادة حرام وما ياخذه
الفقها ونحوهم اما صلة لهم او كفاية لهم عن الاشتغال بالكسب واما اجرة على اتعاب النفس فيها
دون العبادات اه ملخصا ثم ذكر مسئلة الاستيجار على الحج وقال ان كتب الحنفية مشحونة بعدم
الجواز بكلمة ظاهر الرواية كما هو المفهوم من كلام الكرماني وشرح الكافي وادب المفتين والكفاية
وخزانة الاكمل والتحفة والمجمع والمحيط وشرح الطحاوي وغيرها ثم ذكر كلام الخانية وفتح القدير الذي
قدمناه عن رسالة الشرنبلالي ثم ذكر ما قدمناه عن الجوهرة ونصه واختلفوا في الاستيجار على قراءة القرآن
مدة معلومة قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو المختار وعبارة الزاهدي في القنية من
بنى مدرسة ومقبرة لنفسه فيها ووقف عليها ضيعة وبنى فيها ان ثلاثة ارباعه للمتفقهة
وربعه يصرف الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقه والى من يقرا عند القبر وقضى القاضي
بصحة وقفه وجعل اجرة للفقرا يحل لمن يقرا عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن يكنسه وقال بعضهم
ان كان القاري معينا يجوز والا فلا اه وقال فهذا يدل على ان الاستيجار على القراءة جايز فما الجواب

عنه قلنا في الجواب ان هذه قاعدة مقررة وهي ان المسايل الفقهية ان كان ماخذها معلوما مشهورا
من الكتاب والسنة والاجماع فلا نزاع فيها لاحد والا بان كانت اجتهادية ينظران نقلها مجتهد
لزم اتباعه بلا مطالبة بالدليل والا فان نقلها عن مجتهد واثبت نقله فكذلك والا فان كان ينقل
من قبل نفسه او من مقلد اخر او طلق فان بنى دليلا شرعيا فلا كلام والا ينظر فان وافق الاصول
والكتب المعتبرة يجوز العمل به وينبغي للعالم ان يطلب الدليل عليه وان خالف ما ذكر فلا يلتفت
اليه فقد صرحوا ان المقلد ان افتى بلا نقل عن المعتبرات فلا ينظر الى فتواه فاذا عرفت هذه القاعدة
فاعلم ان الحدادي وامثاله مقلدون لا يقدرون على الاستنباط ولا على اخراج الصحيح من الفاسد
بل هم ناقلون ولم ينقلوا هذه المسئلة عن ايمتنا المجتهدين بل المصرح منهم عدم الجواز مع انه
مخالف للاصول قال في الاختيار ومجمع الفتاوى واخذ شئ للقران لا يجوز لانه كالاجرة فاذا نفي
الجواز عن مشابه الاجرة فكيف عنها وفي الخلاصة اوصى لقاري القران عند قبره بشئ فالوصية
باطلة وكذا في التاترخانية عن المحيط وفيها والصحيح انه لا يجوز وان كان القاري معينا
وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية ولصلة القاري لقرائته لانه بمنزلة
الاجرة وهي باطلة وبدعة وقال تاج الشريعة في شرح الهداية ان القران بالاجرة
لا يستحق الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال العيني في شرح الهداية ويمنع القاري للدنيا
والاخذ والمعطي اثمان فلم يكن ما اختاره الحدادي هو المختار لان المعتمد من اصحابنا
ذهبوا الى خلافه وكتاب التجنيس مشهور عند العلماء الثقات بضعف الرواية مع قطع النظر
عن كون مولفه الزاهدي معتزليا وكلامه مخالف لامسولنا ولو سلم ما قاله الحدادي يحمل
على ان غرض الموصي ان موضع القران تنزل فيه الرحمة فيحصل من ذلك فايدة للميت ومن
حوله فتكون الاجرة بمقابلة ذلك التعب لانه سبب لنزول الرحمة على القبر واستيناس الميت
به ولم توجد هذه المعاني اذا قرئ بعيدا عن القبر او قرا للحي كل يوم في مكان معين خصوصا
اذا لم يكن المقرئ حاضرا ولا يقاس على ما يقرا عند القبر اذ لا فايدة للمعطي في اتعاب نفس القاري
بل مراده وصول الثواب اليه ولا ثواب في هذا التعب والقراءة كما ذكرناه عن تاج الشريعة
وبالجملة الممنوع بيع الثواب ونية القراءة لاجل المال غير صحيحة بل هو ريا لقصده اخذ
العوض في الدنيا وقد ذكروا ان من يريد الغزو لله تعالى ويريد الغنيمة لا يكون غزوه خالصا
لله تعالى ومن نوى الحج ونوى التجارة لا ثواب له ان كانت نية التجارة غالبة او مساوية وحاصل

ان ما شاع في زماننا من قراءة الاجزاء بالاجرة لا يجوز لان فيه الامر بالقراءة واعطاء الثواب للامر والقراءة لاجل المال فاذا لم يكن للقارئ ثواب لعدم النية الصحيحة فاني يصل الثواب الى المستاجر ولولا الاجرة ما قرأ احد لاحد في هذا الزمان بل جعلوا القرآن العظيم مكسبا ووسيلة الى جمع الدنيا انا لله وانا اليه راجعون اه هذا ملخص ما رأيته في تبيين المحارم وقوله ولو سلم ما قاله الحدادي الخ لا يخفى انه على سبيل التنزل والا فهو غير مسلم لمخالفته لكلام ائمتنا متونا وشروحا وفتاوى كما علمته من هنا ومما قدمناه من ان الاستيجار على العبادات لا يصح وان المتاخرين استثنوا التعليم استحسانا للضرورة ولم يقل احد منهم بصحته على التلاوة المجردة وايضا فانه لا يوصي ولا يدفع المال الا في مقابلة الثواب وعلى ظن وصوله اليه كما قدمناه ولا يخطر بباله دفع المال لا بمقابلة الثواب وعلى ظن وصوله اليه كما قدمناه ولا يخطر بباله دفع المال بمقابلة خصوص التقبل والحضور كما هو ظاهر في عرف اهل زماننا وايضا فهذا الحمل غير مسلم لانه قدم ان تجويز المتاخرين الاجرة على الوسائل للضرورة وقدمنا غير مرة انه لا ضرورة في الدين للاستيجار على القراءة المجردة على ان ما يفعل في زماننا من الختمات والتهاليل لا يكون بحضرة الميت ولا عند قبره بل يكون كثيرا في بيوت الايتام وقد يجاب عما في القنية بان ذلك تعيين للمصرف كما قدمناه عن شرح الطريقة ولا محذور فيه اذ ليس فيه بيع الثواب والامر باهدائه لروح الواقف كما يفعل في الوصية في زماننا فهو مثل ما لو قال يعطى للعلماء وللفقراء مثلا وانما المحذور الاعطاء لاجل ثواب القراءة والظاهر ان هذا وجه القول الضعيف بجواز الوصية لمن يقرأ على القبر ووجه القول المعتمد ان الملحوظ فيه للموصي البدلية عن القراءة وثوابها فيشبه الاجرة وبيع الثواب فلذا صحوا بطلانها كما صرح به في التاترخانية وافاده صاحب القنية نفسه فيما نقلناه عنه اول المقصد حيث عبر عن الجواز بقيل المفيد للتضعيف وقد اغتر بعض محشي الاشباه حيث اقتصر على عبارة القنية هذه المذكورة في الوقف ظانا انه كالوصية ولم يتنبه لما ذكره في الوصايا من ترجيح بطلانها تبعا للجمهور مع وضوح الفرق والحاصل ان مقصود الموصي ثواب القراءة بمقابلة المال وهو بيع الثواب فلذا بطلت الوصية ومقصود الواقف التصدق بالمال على القارئ اعانة له على القراءة ليكون الواقف سببا في ذلك الخير لا ليكون ثواب القراءة لنفسه بمقابلة ماله فلو قصد ذلك بطل كالوصية كما قدمناه وبه ظهر وجه صحة الوقف على القارئ وبطلان الوصية له لاجل ثواب قرائته وظهر صحة كلام القنية ثم بعد مدة وقفت على شرح الطريقة للعلامة الشيخ رجب ابن عصمة الله فرأيته اجاب عما في القنية بنحو ما ذكرناه حيث قال انه مخالف للكتب المعتبرة ولو سلم فالمراد والله اعلم ان من يقرأ عند قبري لله تعالى من عند نفسه بلا امر احد وتكليفه يدفع اليه شيء معين بطريق الصلة الابرى انه لم يامره بالقراءة واعطاء الثواب كما هو شايع في زماننا فرضه ان يسمع

القرآن ويستانس به لانه متصور من الميت كما ذكر في الفتاوى ومن لم يجوزه نظر الى مشابهة الاجرة فاحتاط ومنع كما نعلماه عن الاختيار اه ملخصا ثم قال واعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمى الدنيا جيفة ملعونة وهل يليق لامته ان يستبدلوا كلام الله بجيفة ملعونة واي استحقاق يزيد على هذا وباي وجه ينظر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القيامة اه وذكر هذا الشارح في بحث الربا ان رجلا من الاكراد ادعى عن جواز ذلك استدلالا بحديث الذبح المار ورد عليه بان ذلك اجرة على الرقبة المقصود بها التداوي دون الثواب ونحن نقول بجواز ذلك فمن ادعى الجواز مطلقا فعليه البيان كيف والادلة من الكتاب والسنة والاجماع والقياس دليل على مدعانا اما الكتاب فقوله تعالى ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا واما السنة فكقوله عليه الصلاة والسلام اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به واما الاجماع فان الامة اتفقوا على ان لا ثواب للعمل الا بالنية وهي الحالة الباعثة على العمل المعبر عنها بالقصد والعزم ولم توجد فيما نحن فيه فلا ثواب فلا اجارة واما القياس فان القراءة مثل الصلاة والصوم في كونها عبادة بدنية محضة فكما لا يجوز الاجارة عليهما لا تجوز على القراءة وقال ايضا الاجارة هنا بيع الثواب وبيع المعدوم باطل ولو سلم وجوده فليس بمال ولو سلم فليس بمقدور التسليم ولو سلم انها ليست ببيع فهي تمليك المنفعة بعوض والمنفعة هنا هي الثواب لا القراءة حتى لو علم المستاجر عدم حصول الثواب لم يعطه حبة على مجرد القراءة فاذا لم يسلم الثواب لا يستحق الاجرة ولا يجوز ان يكون ما يعطيه صلة بلا شرط قراءة والقارئ يقرأ حسبة لله تعالى لان المعطي لم يعطه الا ليقرأ على مراده حتى يراقبه هل يدوم على القراءة ولان القارئ لو لم يعط له لم يقرأ ثم قال وبما ذكرنا من الادلة المنقولة عن الائمة ظهر ان ذلك من الامور المحدثة المردودة فكيف تكون عبادة وطاعة مقبولة عند الله تعالى ورسوله وقد قال عليه الصلاة والسلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد اي مردود فيكون فاعلها مستحقا للعقاب وتاركها محفوظا عن العذاب فتامل حتى يظهر لك الخطا من الصواب هذا خلاصة ما ذكره رحمه الله تعالى وجزاه خيرا وهو صريح بجميع ما قدمناه وموافق لما عن كتب المذهب نقلناه فان قلت قول البركوي ببطلان الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده مخالف لما نقل عن ابي جعفر مع انها تجوز من الثلث قلت في المسئلة قولان حكاهما في الخانية والظهيرية وغيرهما وشي على البطلان في متن التنوير وذكر في جامع الفتاوى انه الاصح ووقف بينهما صاحب التنوير في شرحه بان القول بالبطلان مقيد بان يجهز فيه الناجات

تتمة

ثم على القول بالجواز بشرطه انما يحل الاكل لمن يطول مقامهم عنده ولمن يجيء من مكان بعيد دون
من سواهم ويستوي فيه الاغنياء والفقراء كما في الخانية قال في الظهيرية وتفسير طول المسافة
ان لا يبيتوا في منازلهم فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي والا فلا انتهى والمراد ان لا يمكنهم
المبيت لو ارادوا الرجوع في ذلك اليوم لبعدها ويؤيد القول بالبطلان مطلقا ما في اخر الجنائز من
فتح القدير للمحقق الكمال ابن الهمام حيث قال ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت
لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة روى الامام احمد وابن ماجه عن جرير
ابن عبد الله قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران
الميت والاقربا الابا عد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا
لال جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه بر ومعروف ويلح عليهم
في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون اهـ الخاتمة لدفع ما يتوهم مبطلا لجميع ما تقدم
ان قلت انك قد اتيت بالعجاب وارشدت الى الصواب ولكن بقيت لنا شبهة وهي ان
ما نقلته عن كتب المذهب المتقدمين فليس فيه دلالة على بطلان الاستيجار على التلاوة ونحوها
ولا على بطلان الوصية لذلك بل كل منها صحيح على مذهب المتاخرين قلت قد ذكرنا سابقا
ما يدفع ذلك الاشكال على وجه الاجمال ولكن لا بأس بزيادة البيان لمنصف يقبل الحق ولا
يلتفت الى الصبيان فنقول ارجع الى ما سردناه لك من عبارات المتون التي هي عمدة المذهب
فانظر كيف صرحوا فيها اولا بقولهم ولا يصح الاستيجار على الطاعات كالحج والاذان والامامة
والتعليم ونحوها ثم ذكروا مذهب المتاخرين بقولهم والفتوى اليوم على جوازه لتعليم القرآن
واقتصر عليه جل المتون المحرر كالهداية والكنز والملوهب وبعض المتون الحق بتعليم القرآن
تعليم الفقه والاذان والاقامة وعلل الشارح ذلك بالضرورة وحاجة المسلمين لعدم
من يقوم بذلك تبرعا في زماننا لانقطاع ما كان لهم في زمان المتقدمين وصرحوا بان
من يقول بذلك تبرعا في زماننا فقد ابطل ما عد المستثنى محاليس فيه ضرورة داخلا
المتاخرين اختاروا ذلك استحسانا فقد ابطل ما عد المستثنى محاليس فيه ضرورة داخلا
تحت المنع الذي هو اصل المذهب فهل يصح لعاقل فضلا عن فاضل ان يقول انا اخالف
اصل المذهب بالكلية واقول انه يصح الاستيجار على كل طاعة كالتلاوة والتسبيح والتهليل
والحج والجهاد والصوم والصلاة والاعتكاف ونحو ذلك لعدم اطلاعه على ما استثناه ائمة مذهبه
من اشياء محصورة اختلفوا فيما بينهم في بعضها وفندوها وعللوها بما لم يوجد في غيرها

بل نصوا على عدم جواز غيرها كما قدمناه من عباراتهم ومنها عبارة الذخيرة البرهانية المتقدمة في الفصل
الثاني حيث صرح فيها اولا بما افتى به المتاخرون من جوازه على التعليم معللا بالضرورة واعقبه بالتصريح بعدم
جوازه على الاذان والاقامة والحج والغزو وسائر الطاعات فهل يحل لمسلم مقلد لابي حنيفة ان يقول
برايه خلاف ذلك او يعتقد ان الجواز مطلقا على سائر الطاعات هو مذهب المتاخرين وارجع الى ما قدمناه
عن رسالة الشرنبلالي في الاستيجار على الحج من انه بالحل بالنفاق ايمتنا وما نقله من رد المحقق ابن الهمام على
ما يوهمه ظاهر عبارة قاضيخان من جواز الاستيجار على الحج فهل يظن احد بابن الهمام انه لم يفهم عبارات المتون
وغيرها ولم يعرف ان مذهب المتاخرين الجواز مطلقا حتى يتجاسر على الاعتراض عليه ان قاضيخان اما ان كان
له مندوحة من الاعتراض عليه بحمل كلامه على مذهب المتاخرين الذين نقل مذهبهم قاضيخان في كتبه ورضي
به وابن الهمام ابن الهمام وناهيك به من امام وما اظن ان من يزعم فيه عدم فهمه لمذهبه انه يفهم بعض كلامه
كيف وقد صرحوا قاطبة بان ما ياخذه المامور بالحج انما ياخذه بطريق الكفاية لا العوض عن نفسه ونبهوا
على انه يجب عليه رد الزايد من النفقة وانه يشترط انفاقه بقدر مال الامر وانه يتصرف فيه على ملك الامر
حيا كان الامر او ميتا معسرا كان القدر اولا وان للوارث ان يسترد المال من المامور مالم يحرم
وغير ذلك من الاحكام التي ذكروها في الحج عن الغير ولو صح الاستيجار على الحج لانعكست هذه الاحكام
وكان ما ياخذه المامور انما ياخذه بطريق العوض لا الكفاية ولم يجب عليه رد الزايد ولم يشترط انفاقه
بقدره وكان يتصرف فيه على ملكه مطلقا لا على ملك الامر ولم يكن للوارث استرداده مطلقا لان
بدل الاجارة يملك بالعقد فانظرايها المنصف الطالب الحق هل سمعت احدا من المتقدمين والمتاخرين
صرح بخلاف هذه الاحكام وبان الامر فيها اليوم على عكس ما ذكروه حتى تكون شبهة لظنك ان
المتاخرين لم يقصدوا الحصر فيما استثنوه وانهم جوزوا الاستيجار على سائر الطاعات وان لزم منه
تخطئة الشراح وغيرهم بالتعليل بالضرورة اذ ليست الضرورة داعية الى جوازه على سائر الطاعات
فيكون تعليلهم في غير محله وحيث لم يصرح احد بخلاف ما نقلناه عنهم هل يتجاسر احد منا على
مخالفتهم وردّ نصوصهم برايه بل لو قال ذلك وخالفهم لرد عليه صغار الطلبة وقالوا له لا نقبل
الفقه بالعقل بل لا بد من احضار النقل فان قال لهم نقلي ان الحج طاعة وقد قال المتاخرون
بجواز الاستيجار على كل الطاعات لعالوا له احضر النقل عن احد ممن يقتدى به من اهل المذهب
انه قال على كل الطاعات حتى نستريح ونستاجر من يصوم عنا رمضان ويصلي عنا واذا سئلنا
يوم القيامة عن ذلك نقول يا ربنا عبدك هذا نقل لنا عن المجتهدين الذين امرتنا باتباعهم
هذه العبارة التي هي نص في جواز الاستيجار على الصوم والصلاة كما هي نص على جوازه على الحج

بل هي نص على هدم التكاليف الشرعية والخروج عن قواعد الملة المحمدية فهل يقبل ذلك الغدر من مسلم جاهل فضلا عن عالم عاقل فعلم ان ايمتنالم يستثنوا من الطاعات الا ما نصوا عليه من التعليم والاذان والامامة مما فيه ضرورة دينية وهي حفظ الدين واقامة شعايره للموحدين مع ان من عجز عن الحج مضطر الى احجاج غيره عنه ولا يكاد يجد احدا متبرعا بالحج عنه لكن لما كانت هذه الضرورة ليست كالضرورة الى التعليم ونحوه لم يجوزوا الاستيجار عليه على ان ضرورة هذا العاجز مندفعة بانابة غيره منابه في الحج عنه والانفاق عليه في سفره من مال الامر فلذا اتفقوا على عدم جواز الاستيجار عليه واتفقوا على الاحكام التي فرعوها في الحج عن الغير كما قدمناه انفا وارجع الى ما قدمناه اول المقصد عن الكنز وشرحه للزيلعي ومثله في سائر كتب المذهب متونا وشروحا وفتاوى من ان الشيابة تجري في العبادة المالية عند العجز والقدرة كالزكاة والعشر والكفارة ولم تجر في البدنية بحال كالصلاة والصيام والاعتكاف والتلاوة والاذكار وفي المركب منهما كالحج تجري عند العجز الدائم فقط فهل سمعت احدا منهم صرح بخلاف ذلك او قال ان ذلك مذهب المتقدمين فقط مع ان الشيابة اسهل من الاستيجار لكونها بدون عوض ولذا جازت في الحج دون الاستيجار وانظر هل قال احد من المتقدمين او المتاخرين بانه يجوز للقاضي او المفتي اخذ الاجرة على القضاء والافتاء من الطاعات فهل تقول انت برأيك بالجواز فتزعم انه مذهب المتاخرين حتى يعتقد القضاة حل ما ياخذونه من الرشوة والمحصول ويقولون انما ناخذه جعلا على القضاء فيكون اثمه لغيرهم في عنقك حيث كنت سببا لتحليلهم ما هو محرم باجماع المسلمين وارجع ايضا الى ما قدمناه عن حاشية الشيخ خير الدين الرملي على البحر من قوله في الرد على صاحب البحر اقول المفتى به جواز الاخذ استحسانا على تعليم القرآن المجردة كما صرح به في التاترخانية الخ وارجع ايضا الى ما قدمناه عن حاشية المنهى من قول شيخ الاسلام تقي الدين ان الاستيجار على مجرد التلاوة لم يقل به احد من الائمة وانما تنازعوا في الاستيجار على التعليم وارجع ايضا الى ما قدمناه عن الفتاوى الخيرية وما افتى به من بطلان الوصية فهل افتى بذلك مجازفة في الدين او لعدم فهمه لمراد المتاخرين بل ما افتى به الا عن فقه وان وفهم صاف تبعا لما صرح به مشايخ المذهب من ان الوصية للقراة على القبر باطلة وانما جازة القراة على القبر لانها تشبه الاجرة على القراة وهي باطلة جزاه الله تعالى وغيره من العلماء العاملين خيرا وافيا يوم الدين والحاصل ان المخالف في ذلك بعد وضوح هذه المسالك اما مكابر منكر للعيان ولو اقيم عليه الف برهان لكونه اتخذ القرآن مكتسبا فيجاف ان انصف ان يكون بتحريم كسبه قد اقر واعترف واما جاهل قليل الفهم عديم العلم متشبث بحبال واهام بالية وحبالاة عن راحة الصحة خالية ومستند الى عبارات خاوية كبيوت العنكبوت واهية وكل منها اثم موزور لكون المكابر في الدين والجاهل

بين اظهر المسلمين غير معذور فان قلت الان مصحف الحق وظهر الكذب من الصدق فان ما ذكرته صحيح
وما اشبهه من القول صحيح ولا يخفى على من عنده نوع علم او رزق ادنى فهم ولا ينكره الا غبي احمق هو بالبهائم
ملحق ولكنا نرى اهل بلدنا هذه قد طبعوا على هذه الافعال واعتقدوها فان ارجعنا الاعمال فليكن هذا
ما تعامله المسلمون وتعارفوه ورأوه حسنا حتى ابتلعوه وقد ورد في الحديث ان ما رآه المسلمون
حسنا فهو عند الله حسن الا ترى انهم جوزوا الاستصناع ودخول الحمام والشرب من السقا ونحو ذلك مما خالف
القياس وقد جوزوه لتعامل الناس فلم لا تكون مسئلتنا على هذا القبيل لنستغني عن العال والقيل
قلت اعلم اولا ان العرف على قسمين خاص وعام وقد اختلفوا في العرف الخاص هل هو معتبر اولا والذي
محصوله هو انه غير معتبر واما العرف العام فهو معتبر بلا شك ولكنك كما قيل حفظت شيأ وغابت
عنك اشياء منها ما ذكرته من الاستصناع ونحوه من العرف العام ومسئلتنا من العرف الخاص فان العرف العام
ما تعامله المسلمون من عهد الصحابة الى زماننا واقره المجتهدون وعملوا به بنا على التعارف وان خالف
القياس ولم يرد به نص ولا قام عليه دليل فهذا اخذ به الفقها واشبعوا به الاحكام الشرعية وقد قالوا
ان العرف بمنزلة الاجماع عند عدم النص ولا يخفى ان المراد به العرف العام بالمعنى الذي ذكرنا
لا ما تعارفه بعض الناس فضلا عما رده العلما وعدوه منكرا كمسئلتنا وقد ذكر المحقق ابن
الهمام انا جوزنا الاستصناع استحسانا بالتعامل الراجع الى الاجماع الفعلي من لدن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى يومنا بلا نكير والتعامل بهذه الصفة مندرج في قوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع
امتي على ضلالة الى اخر ما قال فراجعه تعلم حقية ما قلنا وفي شرح الاشباه للعلامة البيري
عن السيد الشهيد التعامل في بلد لا يدل على الجواز ما لم يكن على الاستمرار من الصدر الاول فيكون ذلك
دليلا على تقرير النبي صلى الله عليه وسلم اياهم على ذلك فيكون شرعا منه والا لا يكون حجة الا اذا كان
ذلك من الناس كافة في البلدان كلها فيكون اجماعا والاجماع حجة الا ترى انهم لو تعاملوا
على بيع الخمر والربا لا ينبغي بالجهل اهـ ملخصا فانظر ايها المنصف في التعامل في مسئلتنا وتامل
فيها حتى يظهر لك دخولها تحت اي واحد من هذين التعاملين اللذين لا ثالث لهما ومن الاشياء
التي غابت عنك ان العرف انما يعتبر اذا لم يخالف النص كما قاله ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى وعليه الفتوى كما نصوا عليه في باب الربا وغيره وذكر الامام فخر الدين الزيلعي في باب
الاجارة الفاسدة عند قول الكنز وان اجر دارا كل شهر بكذا صح في شهر فقط الا ان يسمي
الكل ما نصه ولا معنى لقول من قال من المشايخ ان العقد صحيح في الشهر الثاني والثالث
لتعامل الناس لان التعامل اذا كان مخالفا للدليل لا يعتبر اهـ وقد اسمعناك في المقدمة

النصوص على خلاف هذا العرف وسقنا لك من بعدها نصوص ايمة المذهب على بطلانه ورده بينا لك ما استثناه
المتاخرون مخالفين فيه النصوص لاجل الضرورة التي لولاها لم يستثنوا شيأ منها فهل يسوغ لعاقل ان يقول
ان العرف يصلح دليلا مستقلا حتى يقول له الظلمة والفسقه اذن يجوز لنا فعل ما نحن عليه مما تعامله الناس
من قديم الزمان من الظلم والمعاصي المالوفة للتعامل الذي جعلته دليلا وان خالف النصوص فان قلت
هذا ابو يوسف قاضي المشرق والمغرب الذي تسلم له انت وكل احد اجتهاده وعلمه وورعه قد نقلوا عنه في الربا
مسئلة اعتبر فيها العرف مع مخالفة النص وهي انهم قالوا في الاشيا الستة الربوية المنصوص في الحديث الصحيح
على ان بعضها كيلي وبعضها وزني لو تغير العرف عما لو كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وصار يباع ما كان
كيليا بالوزن او بالعكس لا يعتبر ذلك ولا يصح بيعها الا كما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام عملا
بالنص وخالف ابو يوسف وقال يعتبر العرف قلت نعم قال ذلك ولكن نبأه على ان المراد من الحديث انما هو
ضبط التساوي في الاشيا الستة المنصوصة ولما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام بعضها كيلي وبعضها
موزون جا تخصيص بعضها بالكيل وبعضها بالوزن بنا على ما كان اذ ذاك لان ضبط التساوي
في ذلك الزمن كان بذلك فلو تغير العرف وصار ما يكال موزونا او بالعكس يعتبر ذلك لحصول المراد
من الحديث وهو ضبط التساوي في الستة باي معيار كان من المعيارين وهذا في الحقيقة ونفس الامر
ليس عملا بالعرف المخالف للنص بل هو تاويل للنص كما لا يخفى على ان المفتى به خلاف ما قاله فلو باع
الحنطة بجنسها متساويا وزنا والذهب بجنسه متساويا كيلا لا يجوز عندهما وان تعارفوا ذلك
خلافا لابي يوسف لتوهم حصول التفاضل لو بيع بالمعيار المنصوص عليه كما لو باع مجازفة فانه
لا يجوز لتوهم الفضل كما في الهداية وغيرها فتدبر لكن ان ابا يوسف لم يقل بتقديم العرف على النص
وانما اول النص بما ذكرنا وعمل بالنص ولو سلم انه قدمه على النص في خصوص هذه المسئلة فلا نسلم
انه قائل به مطلقا فقد ذكر في فتح القدير ان النص اقوى من العرف لان العرف حاز ان يكون
على باطل كتعارف اهل زماننا في اخراج الشموع والسرج الى المقابر ليالي العيد والنص بعد
ثبوته لا يحتمل ان يكون على باطل انتهى وحاشى سيدنا ابا يوسف ان يقول بذلك مطلقا بل لا يظن
في مسلم القول بذلك لما يلزم عليه من ابطال الشريعة وهدم اركانه المنيفة فقد تعامل الناس من
قديم الزمان البيوع الفاسدة كبيع المظروف وطرح ارطال للظرف وبيع النقدين نسيئة ومتفاضلا
وغير ذلك من العقود الفاسدة والباطلة التي لا تعد ولا تحصى وكثيرا من انواع الفسوق
والغوا بيع العينة والتصدق عن اموالهم في المساجد وغيرها في مواسم صيام النصارى ونقش الجدار القبلي

من المسجد ورفع الصوت بالذكر مع الجنازة والغوا ايقاد القناديل والشموع الكثيرة في المساجد ليالي رمضان ما
وقد نقل العلامة الباقاني في شرح الملتقى فتاوى العلماء من المذاهب الاربعة بحرمة ذلك مع ان الناس رتبوا عليه
من شعائر الدين والغوا قراءة المولد في المنارات يتقربون بها الى الله تعالى ويندبون لها لشفاء مرضاهم وقدوم غيبهم
ويهدون ثوابها للنبي صلى الله عليه وسلم مع انها ليست سوى الغناء واللعب وقد ذكر سيدي العارف عبد الغني النابلسي
تفسيق المؤدين بذلك وعدم الاعتماد على اقوالهم بدخول الاوقات لهذه المنكرات ولو اردنا الاكثار مما اكب
عليه الناس واعتقدوه قربا لخرجنا عن المقصود وبالجملة فغالب الشريعة قد ولم يبق منها سوى الاثر فهل
يقول مسلم ان الحرام يصير حلالا بالتعامل بل لو اعتقد ذلك يخشى عليه دينه والعياذ بالله تعالى
ولو كان اتفاق البعض بل الاكثر على ما خالف الشرع الشريف معتبرا لما ذمهم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
فقد اثنى الله تعالى على القليل وذم الكثير بقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور وقوله تعالى وما امن معه
الا قليل وما اكثر الناس ولو حرصت بمومنين ولكن اكثر الناس لا يعلمون وقال صلى الله عليه وسلم ان الاسلام
بدا غريبا وسيعود كما بدا فطوبى للغرباء قيل ومن هم يا رسول الله قال الذين يصلحون اذا فسد الناس
الى غير ذلك من الايات والاحاديث وبكفيك ذم الله تعالى الذين قالوا انا وجدنا اباءنا على امة
وانا على اثارهم مقتدون فان قلت اليس حنفية عصرك كانوا يفتون بصحة هذه الوصايا
والاستيجار فتراهم كانوا يفتون بدون مستند قلت نعم كانوا يفتون بذلك ولكنك لو طلبت
منهم المستند على ذلك وفتشوا مشرق الارض ومغربها لا يكادون يستبدون الا بالعرف وبما
في وقف القنية وبما شذبه صاحب الجوهرة اما العرف فقد علمت حاله واما ما في القنية نفسه
مشى في موضع اخر على بطلان الوصية واشار الى تضعيف القول بالجواز الذي ذكره في الظهيرية
فهو مرجوع لمخالفته لما صرحوا بتصحيحه معللين بانه يشبه الاستيجار على قراءة القران وذلك باطل
وبدعة كما قدمناه عن الولوالجية والتاترخانية وغيرهما وقد قال العلامة قاسم ان الحكم والفتيا
بالقول المرجوع جهل وخرق للاجماع وح فلا يصح ان يعتبر العرف بنا على هذا القول الضعيف لان
اعتبار العرف انما يجوز اذا لم يخالف نصا او قولا مصححا نعم قد يحكمون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون
في التصحيح فح يعتبر العرف واحوال الناس وما هو الارفق وما ظهر عليه التعامل وما قوي وجهه
كما ذكره في اول الدر المختار وخلاف ذلك لا يجوز وقال العلامة قاسم في فتاواه وليس للقاضي
المقلد ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح ولو حكم لا ينفذ لانه قضا بغير الحق لا الحق
هو الصحيح وما وقع من ان القول الضعيف يتقوى بالقضا المراد به قضا المجتهد كما بني في موضعه

انتهى

انرى ولاسيما وسلاطين الدولة العثمانية ايدهم الله تعالى لايولون القضاة والمفتين الا بشرط الحكم والفتيا بالصحيح في المذهب فاذا حكم بخلافه لاينفذ حكمه كما صرحوا به ايضا هذا في حق غيره واما في حق نفسه فقد صرحوا بانه ليس للانسان العمل بالضعيف في حق نفسه كما ذكره العلامة الشرنبلالي في بعض رسائله لكن قيده غيره بغير من له راي كما نقله العلامة البيري في اول شرحه على الاشباه فيجوز لمن له راي ترجيح به عنده ذلك القول بدليل صحيح معتبر لا بمجرد التشهي او تتبع الرخص او الطمع في الدنيا ان يعمل به لنفسه ولا يفتي به غيره لانه غش وخيانة في الدين لان السائل لم يسأل عما رجحه نفسه وقت الحاجة بل عما رجحه الائمة لكل الامة الذي يحكم به قضاة زماننا فتدبر فهم قد يرجحون القول الضعيف لعارض كما في المحتلم الذي احس بالمني فحبسه حتى فترت شهوته فعندابي يوسف لا يلزمه الغسل وهو ضعيف، لكن جوز والعمل به للضعف الذي عشي به الامة لاسيما في هذه ونحوه يجوز للشخص العمل به لنفسه وله ان يفتي به غيره في مثل هذه الحالة فقط واما ماشذ به صاحب الجوهرة واغتر به صاحب البحر والشيخ علاء الدين من صحة الاستيجار على القراءة فغير صحيح لمخالفته لكتب المذهب قاطبة كما قدمنا ذلك كله والذي يغلب على ظني ان الحدادي صاحب الجوهرة اشتبه عليه الاستيجار على القراءة بالاستيجار على التعليم فسبق قلمه وتبعه من تبعه كصاحب البحر والقهستاني ومنلا مسكين ويدل على ذلك قوله وهو المختار فانه لم ار احدا ذكر اصل الصحة فضلا عن كونه هو المختار وانما الذي اختاروه الاستيجار على التعليم وهذا ما يقال في زلة العالم او بعد سماعك نصوص المذهب لايجوز لك تقليده فان الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ولو فرضنا انه منقول عن احد من اهل المذهب المعتمدين مع مخالفته للمتون وغيرها لايعول عليه وكذا ان كان بناه على ماتقدم عن حاوي الزاهدي من انه ليس للقاري اخذ اقل من خمسة واربعين درهما اذا لم يسم اجرا فانه مخالف لعامة كتب المذهب فهو ان ثبت قول ضعيف لايجوز العمل به للامر فان المتقدمين طردوا المنع مطلقا والمتاخرون انما اجازوا ما اجازوه للضرورة كما صرحوا به والضرورة تتقدر بقدرها ولاضرورة للاستيجار على مجرد التلاوة فلا يجوز كما لايجوز اكل الميتة في غير حال الضرورة الا ترى انه لو انتظم بيت المال ووصل المعلمون الى حقوقهم يرجع المتاخرون الى اصل المذهب لعدم العلة التي اقتضت مخالفتهم له وهي الضرورة وتصير بطلان الاستيجار على جميع الطاعات متفقا عليه بين اهل المذهب جميعا فكيف مالاضرورة فيه اصلا فثبت ان مافي الحاوي لايعمل به العمل على مافي المتون وغيرها فقد ذكر صاحب البحر في قضاء الفوائد انه اذا اختلف التصحيح والفتوى فالعمل بما وافق المتون اولى اهـ فكيف بما اطبقت عليه كلمتهم وكان هو المنقول عن ائمتنا الثلاثة المجتهدين ومن بعدهم من المرجحين ولم ينقل خلافه عن المتاخرين

فهل يصول بعده على ما سبق اليه القلم او زلت به القدم ونبه على رده الاخيار من العلماء الكبار كصاحب
الطريقة وصاحب تبيين المحارم وعلامة فلسطين الشيخ خير الدين وسيدي عبد الغني النابلسي وغيرهم والهمة
المولى لهذا الحقير على وفق مرامهم قبل الاطلاع على كلامهم فلله الحمد على ما الهم وتفضل به ونعم فكيف يسوغ
لحنفي منصف يقبول الحق منصف بعد سماعه ما صنفت به كتب مذهبه من بطلان الاستجار على قراءة القرآن
ونحوه من الطاعات مما ليس فيه ضرورة وبطلان الوصية به ان يفتى بجوازه للتعامل وبأكل اموال
اليتامى والارامل وفقراء الورثة بهذا الظن الباطل ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب فاحذرك الله تعالى وعقابه وغضبه وعذابه ان تنكر الحق بعد ظهوره
وتعمد الى اطفاء نوره ميلا الى الطمع في الدنيا الدنية وتحصيل اغراضها الفانية الردية ليلا تكون كممن قص
الله تعالى علينا خبره في كتابه العزيز بقوله عز من قائل واتل عليهم نبأ الذي اتيناه ءايتنا فانسلخ
منها فاتبعه الشيطان فكان من الغاوين ولو شئنا لرفعناه بها ولكنه اخلد الى الارض واتبع هواه
فمثله كمثل الكلب الاية واكثر المفسرين على انه بلعام ابن باعورا وكان عالما من علماء بني اسرائيل
وكان عنده اسم الله الاعظم فاغتره بالمال على ان يدعوا على موسى عليه السلام فمال الى الدنيا ولم يعمل بعلمه
واتبع هواه فاضله الله تعالى على علم ونزع من قلبه الايمان وقصته شهيرة في مواضع كثيرة ولم
تفترس الدنيا هذا وحده بل افترست خلقا كثيرا لم تغن عنهم دنياهم من الله شيئا وكانوا
من الهالكين فقل الحق ولو عليك ولا تداهن احدا ولو كان احب الناس اليك فقد اخذ الله
تعالى ميثاقه على اهل العلم ان لا يكتموه قال تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا تكتمونه وقال تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من
بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال عليه الصلاة والسلام
من سئل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار رواه ابو داود والترمذي وقال عليه
الصلاة والسلام ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا اتى يوم القيامة ملجما بلجام من نار
رواه ابو يعلى والطبراني وقال عليه الصلاة والسلام من كتم علما مما ينفع الله به في امر
الدين الجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار رواه ابن ماجه وقال عليه الصلاة والسلام
مثل الذي يتعلم العلم ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق منه رواه الطبراني
فان كنت من اهل العلم والعرفان وظهر لك حقيقة ما قلنا الى العيان فاصدع بما تومر واعرض
عن الجاهلين وان كنت تخشى الفقر فالله خير الرازقين ومن ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه

فانه

فانه الكرم الاكرمين وما اقبح الاكتساب بالدين فاطلب بما تعمل وجه الله ولا تشرك بعبادته احدا ولا ترج به اجرة من الناس بل ارج الثواب والاجر منه عز اسمه فقد قال ربنا وهو اصدق القائلين في كتابه المبين ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله ومعلوم ان تجارة الدنيا تبور وان الاخرة هي دار القرار فشان الذين يتلون كتاب الله تعالى العمل بما فيه وقد اخبرنا انهم يرجون تجارة لن تبور وهي نيل الثواب منه والاجور قال بعض اهل البصيرة كل علم يراد للعمل فلا فضيلة له بدون لقول الله تعالى قل يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم يعني القرآن فالعالم اذا علم جميع العلوم ولم يعمل بما امره القرآن ولم ينته عما نهى الله عنه فليس على شيء من القرآن فيكون مثله كمثل الحمار يحمل اسفارا ومثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث او تتركه يلهث فاي حزن اعظم بالكلب والحمار اهـ وفقنا الله تعالى للعمل بما فيه واعاننا على تلاوته وتدبر معانيه انه الكريم الاكرمين ورحم الراحمين واستغفر الله العظيم التتمة

لبعض فروع ومسايل مهمة فوايدها جمة اعلم ان الوصية واجبة اذا كان عليه حق مستحق لله تعالى كالزكاة والكفارات وفدية الصيام والصلاة التي فرط فيها ومباحة لغنى ومكروهة لاهل فسوق ولا فمستحبة ولا تجب للوالدين والاقربين لان اية البقرة منسوخة باية النساء وركنها الايجاب والقبول ولو دلالة كان يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا قبول صريح ويجوز بالثلث للاجنبي بلا زيادة الا ان تجيز الورثة بعد موت الموصي لا قبله وندبت باقل منه عند غنا ورثته او استغنائهم بحصتهم من الارث كما ندب تركها بلا احدهما لانها حينئذ صلة وصدقة وصحت بالكل عند عدم الوارث واذا اجتمع الوصايا قدم وان اخر الموصي وان تساوت قدم ما قدمه قال الزيلعي كفارة قتل وظهار ويمين مقدمة على الفطرة لوجوبها بالكتاب والفطرة على الاضحية لوجوبها اجماعا وفي الفرهستاني عن الظهيرية عن الامام الطحاوي يبدا بكفارة قتل ثم يمين ثم ظهار ثم افطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر على الخراج وفي البرجندي مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى اخرا ان الحج النفل افضل من الصدقة ولو اوصى بان يصلي عليه فلان او يحمل بعد موته الى بلد اخر ويكفن في ثوب كذا او يطين قبره او يضرب على قبره قبة فهي باطلة اهـ الكل من التنوير وشرحه تنبيه وبما تقرر مع ما مر علم كيفية ترتيب الوصية لمن اراد ان يوصي فيجب عليه تقديم الاهم فالاهم فيقدم حقوق العباد التي لا تاخذ بها فان حقوق العباد مقدمة لاحتياجه واستغناء الله تعالى ثم باخراج زكاة ماله او ما بقي عليه منها وبالحج الفرض ان لم يكن حج وبكفارة كل يمين حنث فيها ويجب دفع كفارة لعشرة ولا يكفي دفع كفارات متعددة او كفارة واحد لاقل وببقية الكفارات المذكورة ان كان عليه شيء منها مع مراعاة العدد في مصرفها كما علمت وبالنذور وبفدية الصيام والصلاة ويكفي

دفعها الوعد وبما في ذمته من الاضاحي وصدقات الفطر ونحو ذلك فهذا كله اذا ترك شيأ منه يكون اثما
ويموت عاصيا ويستوجب النار ان لم يعف عنه الغفار ثم ان لم يكن عليه شيء من ذلك او كان وفعله او اوصى
به يستحب له ان يوصي بان يحج عنه نفلا فانه افضل من الصدقة كما قدمناه وبشراء رقبة تعتق عنه
وبعدية صلاته وصيامه وكفارات ايمان ونحوها احتياطا لاحتمال تقصيره في شيء من ذلك وكذا بشيء
معين تخرج عنه على نية الزكاة لما قلنا ويوصي ايضا لفقراء رحامه ثم بعدهم لفقراء جيرانه ثم لاهل حرفته ثم اهل
بلده ثم للفقراء من غيرهم وينبغي ان يستثنى ذوي الهيئات والمروءة من الفقراء وذوي العلم والصلاح ومن
له حق عليه من تربية او تعليم او نحو ذلك ليكون ذلك شكرا له على صنيعه ايضا فهو مامور به وان
يستثنى مسجد محلته او غيره لعله يحتاج الى مرمة ونحوها وان يوصي بشيء لعمارة طريق او سبيل او تجهيز غاز
او ابن سبيل او فك اسير او غارم او نحو ذلك فكل ذلك او معظمه قد انعقد اجماع المسلمين على جزيل
ثوابه ولوارد نا ما فيه من الاحاديث لخرجنا عن المقصود وان يوصي اهله بالتقوى والصبر وان لا يرفعوا
عليه صوتا ولا يصلوا عليه في المسجد وان لا يحفروا له قبرا لم يبل ميته فانه ما بقي شيء من عظامه لا يجوز
نبشه كما ذكروه وان لا يكفنوه بما خالف السنة وان لا يستاجروا له على الختمات والتهاليل بان
يفعلون ذلك له تبرعا هم او غيرهم فان ذلك ينفعه اما القران فشهير واما التهاليل فغيرها
اثر وحكاية مويدة ذكرها السنوسي في اخر شرح السنوسية والاحسن ان يفعلها لنفسه في حياته
للايثاق على وصول ثوابها له على ان ما يفعلونه له بعد موته لا يخلوا عن منكرات غالبا وليحذر
عن الوصايا الباطلة التي ذكرناها وغيرها وينبغي ان يوصيهم بان لا يضربوا على قبره خيمة في
الثلاثة الايام فان فيه زيادة على الكراهة ما شاهدناه من تهدم كثير من القبور بسبب ذلك
الاوتاد وان ينفص الوصية عن الثلث ويراعي جانب الورثة كما مر وان يكتب في صدر وصيته
كما نقل عن الامام رحمه الله تعالى بعد البسملة هذا ما اوصى به فلان بن فلان وهو يشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق والنار حق الى اخر ما ذكره في الظهيرية في موضعين
قبيل القسم الثالث في المحاضر والسجلات وان يداوم على ذكر الله تعالى ليكون اخر كلامه لا اله الا الله فانه
هي الوصية الشرعية والخصلة المرعية التي تحمل عليها ما وردت به الاحاديث النبوية الخالية عن الحظوظ
النفسانية والترغبات الشيطانية لما تفعل في زماننا فان اغلبها باطلة ردية فاحفظ رسمها وعلمها
غيرك لتنال الدرجات الرفيعة واحرص عليها فان ما سواها كسراب بقيعة واشكر مولاك على
ما اولاك فهو يتولى هداك وفي التنوير وشرحه الوصية المطلقة كقوله هذا القدر من مالي
او ثلث مالي وصية لا تحل للغني لانها صدقة وهي على الغني حرام وان عممت كقوله ياكل منها الغني والفقير

ولو

ولو خصت بالغني او بقوم اغنيا محصورين حلت لهم وكذا الحكم في الوقف كما حرره منلا خسر
وانتهى وتامله مع ما قدمناه عن الخانية والوصية باتخاذ الطعام من قوله ويستوي فيه
الاغنيا والفقرا او علله في جامع الفتاوي بجريان التعارف بانها للغني والفقير قال
والمعروف كالمشروط وهذه وصية لا تختص بنوح كالعلما والفقرا بل تعم الكل لكن قدمنا
عنه تصحيح بطلان هذه الوصية فتدبر وعلى ما في التنوير فما يفعل في زماننا
من الايصا بستي ماء السوس في المقبرة حالة الدفن لا يحل للغني الشرب منه فتنبه
وفي نور العين في اصلاح جامع الفصولين عن مجمع الفتاوي لو الورثة صغارا فترك
الوصية افضل وكذا لو كانوا بالغين فقرا ولا يستغنون بالثلثين وان كانوا اغنيا
او يستغنون بالثلثين فالوصية اولى وقدر الاستغنا عند ابي حنيفة اذا ترك لكل
واحد اربعة الاف درهم دون الوصية وعند الامام الفضلي عشرة الاف اهـ وقوله فترك
الوصية افضل مخالف لما مر الان يحمل عليه فتدبر فرع له خادم او قريب اسمه محمد
وهو معهود فيما بينه وبين الله وجبر انه بهذا الاسم ومتى ذكر به من غير نسبة
يعرفونه بعينه فقال اوصيت لمحمد بكذا اولم يذكر اسم ابيه وجده وفهموا انه عناه
هل يحل له ان ياخذوا للسامع ان يشهد قيل لا وقيل نعم قال في القنية وهو
الاشبه بالصواب واوفق لغيرها من المسايل وارفع للحرج فقد ابتلي الخاصة
والعامة يقولون اوصت للامام كذا وللموذن كذا ويريد به امام المحلة وموذنها
ويفهم الناس ذلك انتهى وفيها عليه فوايت فتحراها وقضاها ثم كان يجتهد في
المحافظة على المكتوبات والصيام لكنه يخاف انه عسى ترك تعديل الاركان
وعليه تبعات اخر فانه يقدم التبعات ثم ان كان الورثة اغنيا يستحب ان يوصي
للصلوات والصيامات وفيها اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه دين فاجاز
الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متاخرة عن الدين ولم يسقط الدين باجازته وفيها
اوصى بصلوات عمره وعمره لا يدري فالوصية باطلة ثم رمز ان كان الثلث لا يفي
بالصلوات جاز وان كان اكثر منها لم يجز اهـ قلت والظاهر ان المراد لا يفي بغلبة
الظن لان المفروض ان عمره لا يدري وذلك كان يبقى الثلث نحو عشر سنين
وعمره نحو خمسين او ستين ووجه هذا القول ظاهر للماهر وكانه تخصيص للاول

فتأمل اوصى لرجل بمال وللفقراء بمال والرجل محتاج الاصح جواز اعطائه من نصيب الفقراء كما في الخانية
وفيها ولو قال تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين فتصدق بها على واحد دفعة جاز وكذا
عكسه اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج او مكة عن ابي يوسف يجوز ان يتصدق
على غيرهم وقال زفر لا وعن ابراهيم بن يوسف الافضل ان لا يجاوزهم قال في جامع الفتاوى
وان صرف الى غيرهم جاز وعليه الفتوى ولو قال في عشرة ايام فتصدق في يوم واحد جاز وفي
الظهيرية وغيرها اوصت الى زوجها بان يكفنها من مهرها الذي عليه فوصيتها باطلة قلت
فليتنبه لهذه فاني كثيرة الوقوع في زماننا حيث توصي بتجهيزها من مالها وزوجها حي
قلما في الورثة الرد لان ذلك على الزوج فاني وصية له في المعنى فايدة علم انه اذا
اوصى بفدية الصوم يحكم بالجواز قطعا لانه منصوص عليه وان تطوع بها الوارث بلا
ايصاء قال محمد رح في الزيادات يجزيه ان شاء الله تعالى وهكذا علقه بالمشيئة فيما اذا
اوصى بفدية الصلاة لانهم الحقوها بالصوم احتياطا لاحتمال كون النص معلولا بالعجز
قالوا وان لم يكن معلولا فهي بر مبتدا يصلح ماحيا للسيئات فكان فيه شبهة كما اذا
لم يوص بفدية الصوم فلذا جزم محمد بالاول ولم يجزم بالاخيرين فعلم انه اذا لم يوص
بفدية الصلاة فالشبهة اقوى واعلم ان المذكور فيما رايته من كتب اصحابنا فروعا واصولا
انه اذا لم يوص بفدية الصوم يجوز ان يتبرع عنه وليه وهو من له التصرف في ماله بوراثة
او وصاية قالوا ولو لم يترك شيئا يستقرض الولي شيأ فيدفعه للفقير ثم يستوهبه
منه ثم يدفعه لآخر وهكذا حتى يتم والمتبادر من التمليك للولي انه لا يصح من مال الاجنبي
ونظيره ما قالوا اذا اوصى بحجة الفرض فتبرع الوارث بالحج لا يجوز وان لم يوص فتبرع
الوارث اما بالحج بنفسه او بالاحجاج عنه رجلا فقد قال ابو حنيفة يجزيه ان شاء الله
تعالى لحديث الخثعمية فانه لا شبهة بدين العباد وفيه لو قضى الوارث من غير وصية
يجزيه فكذا هذا وفي المبسوط سقوط حجة الاسلام عن الميت باداء الورثة طريقة العلم
فانه امر بينه وبين ربه تعالى فلذا قيد الجواب بالاستئناء وذكره في البحر وظاهره
انه من غير الوارث لا يجزي وان وصل الى الميت ثوابه ثم هذا يعكر ما قدمناه
عن الشرنبلالية والفتح من وقوعه عن الفاعل فليتامل فان قلت تشبيهه بالدين
في الحديث يفيد ان الوارث ليس بقيد لان الدين لو قضاه اجنبي جاز قلت المراد

والله تعالى اعلم التشبيه في اصل الجواز لا من كل وجه والا فالدين يجب اداؤه من كل المال وان لم يوص به والحج ليس كذلك عندنا فانه لا يجب الا بوصية ولا يخرج الامن الثلث لانه عبادة ولا بد فيها من الاختيار بخلاف حقوق العباد فانه الواجب فيها وصولها الى مستحقها لا عين فلم يكن التشبيه من كل وجه فلم يلزم ما قلته نعم وقع في كلام بعض المتاخرين في مسئلتنا الوارث او وكيله ومقتضى ظاهر ما قدمناه من كلامهم انه لا يصح لان الوكيل لما استوهب المال من الفقير صار ملكا له لا للوارث وصار بالدفع ثانيا للفقير اجنبيا دافعا من مال نفسه الا ان يوكله بالايهاب والاستيهاب في كل مرة واما قوله وكذلك باخراج فدية صيام او صلاة والدي فقد يقال يكفي لان مراده تكرير الايهاب والاستيهاب حتى يتم وقد يقال لا يكفي مالم يصرح بذلك لان الوارث العامي لا يدري لزوم كون ذلك من ماله حتى يكون ملاحظا انه وكل عنه في الاستيهاب له ايضا بل بعض العوام لا يعرفون كيفية ما يفعله الوكيل اصلا ولا سيما النساء ثم ان قلنا التقييد بالولي غير لازم بل المراد منه حصول الاخراج من ماله او من مال غيره باذنه لا يلزم شيء من ذلك وقد بلغني ان بعض مشايخ عصرنا انه كان يقول بلزومه وانكر عليه بعضهم وكان كل واحد نظر الى شيء مما قدمناه والله تعالى اعلم ولكني لا خيف انه لا يحوط ان يباشره الوارث بنفسه او يقول لاخر وكذلك بان تدفع لهؤلاء الفقراء هذا المال لاسقاط كذا عن فلان وتستوهب لي من كل واحد منهم الى ان يتم العمل ثم اعلم انه لا يجب على المولى فعل الدور واذا اوصى به الميت لانها وصية بالتبرع واذا كان عليه واجبات فوات فالواجب عليه ان يوصي بما يفي بها ان لم يفق الثلث عنها فان اوصى باقل وامر بالدور وترك بقية الثلث للورثة او تبرع به لغيرهم فقد اثم بترك ما وجب عليه بنذه عليه في تبيين المحارم وهذا الناس عنه غافلون والظاهر ان في الحج كذلك يجب ان يوصي بما ينفي بالاحجاج عنه من محله تامل فائدة اخرى اوصى الى رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها فوصي الاب لا يقبل التخصيص بخلاف وصي القاضي كما في الخانية وغيرها وفي حيل التاترخانية جعل رجلا وصية فيما له بالكوفة واخر فيما له بالشام واخر فيما له بالبصرة فعند ابي حنيفة كلهم اوصياء في الجميع ولا تقبل الوصاية التخصيص بنوع او مكان او زمان بل تعم وعلى قول ابي يوسف كل موصي فيما اوصي اليه وقول محمد مضطرب والحيلة ان يقول فيما لي بالكوفة خاصة دون ما سواها ونظر فيها الامام الحلواني بان تخصيصه كالحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام فانه لو اذن لعبده في التجارة اذنا عاما ثم حجر عليه في البعض

لايصح وبانهم تردد وافيما اذا جعله وصيا فيماله على الناس ولم يجعله فيما للناس عليه وانكرهم على انه لايصح
فمفى هذه الحيلة نوع شبهة اهـ ملخصا قلت وقد افاده انه لو اوصى الى رجل بتنفيذ وصية بمبرات
وكفارات ونحوها بصير وصيا عاما على جميع تركته ويكون التصرف له فيما له بل وان قال جعلتك وصيا
في ذلك خاصة بناء على ماقاله الحلواني فتامل ثم رايت المسئلة منصوصة في الفتاوى الخانية
حيث قال مانصه ولو اوصى الى رجل بدين والى اخران يعتق عبد او ينفذ وصية فانها
وصيان في كل شيء في قول ابي حنيفة وقالا كل واحد وصي على ماسمي له لايدخل الاخر معه اهـ
ورجح فيها بات الفتوى على قول ابي حنيفة والناس عنها غافلون فلتكن على ذكر منك والله
تعالى اعلم وله الحمد على ما الهم وعلم وصلى الله على سيدنا محمد النبي المكرم وعلى اله وصحبه وسلم
وقد تحرير هذه الاوراق على يد موشيها ومنمنم بردها وحاشيها محمد امين ابن عمر عابدين
عفى عنه وعن والديه ومن له حق عليه امين في رجب الاصم سنة ١٢٧٩ تمت على يد كاتبها
هذا وقد كتب على هذه الرسالة الجليلة ايمة فحول اعلام تواهم الله تعالى دار السلام كما هو موجود
في نسخة المولف المشار اليه وقدروه على ما اشتبه احسن الله اليهم واليه فصورة ماكتبه
الهمام الطحطاوي عديم المساوي بخطه المشبوع بخته نفعنا الله تعالى بعلومه بسم الله
الرحمن الرحيم حمدا لمن جعل فواد الحاسدين ملهبة النار عمدا وصير كلوم الحاسدين ملهبة الرد
ورددا وصلاة وسلاما على اشرف رسول الذي انزل عليه للمعاندين لقد جئتم شيئا ادا
تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا وعلى اله واصحابه الذين
يجعل لهم الرحمن ودا ما بشر بشير المتقين وانذر قوما لدا اما بعد فقد اطلعت على هذه
الرسالة الثمينة التي هي لنفايس الصواب خزينة السماء شفا العليل وبل الغليل
في حكم الوصية بالختمات والتهليل فوجدتها رفيعة الشان زاهية العرفان انوارها
قرائنه واماداتها ربانيه مطوق البلاغة يشرق من حياضها وبلابل التحقيق تصدح
في ذرى افنانها تكفلت بجمع صحيح النصوص دون اضعفها وتصدرت لحل مشكلات
المسائل بلين معطفها رجال الفقه ان تليت عليهم مسايلها صحيحات المقام اقروها
وقالوا اتفاق فان القول ماقالت حذام فلله در يراع زركش تلك الرياض السندسيه
ولله فكر امام حقق تلك المسائل الاصلية والفرعية تحقيقا لايصد عنه الا حسود
سد حسده باب الانصاف او جاهل حمله الجهل على النزول الى حضيض الاعتساف
اذا ماقال حبر قول حق وبعض معاصريه صد عنه " " " "

فاما

فاما ان يكون له حسود اه يعاديه على ما كان منه 〃 〃 〃
واما ان يكون به جهول لا 〃 وصد الغمر عنه لم يشنه 〃 〃 〃
فكفى الحسود ما افضحت عنه سورة الفلق وكفى الجاهل عنوانه ولو انقضى زمانه والمامول
من ولي التوفيق ان يسلك بنا اقوم طريق وصلى وسلم على ذروة الانام رسول الملك
العلام سيدنا محمد واله والكرام العفير اليه تعالى احمد الطحطاوي عفر له

وكتب المولف بعد ختم الطحطاوي رحمها الله تعالى ما صورته وصورة ما كتبه لمولانا المذكور
السيد احمد افندي الصحطاوي مفتي مصر القاهرة سابقا وصاحب الحاشية على الدر المختار
الفائقه وغيرها من التاليف الرائقه جوابا عن الاستدعا الذي ارسله اليه حفظه الله تعالى هي
هذه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي الاعلا والصلاة والسلام سيد اهل العلا محمد واله اهل
الولا والاجتلا ان احسن ما ارتشفته افواه المسامع من كور من الثغاه واعبق ما تعطرت مجالس
الاشمام بطيب نشره ونسيم رياه وابدع ما تسجعته السن البلغا من حلل الالفاظ المطرزة
بنفيس الجوهر المنضود وابرع ما سبكته افكار النبغا ورصفته بعوالي الدراري من حلي
عرائس المعاني ما ليلات اعقود سلام يضوع الاكوان بريا ستذاعرفه الاريج الشميم
وتخمش وجنات الورد بنان صباه ويرنح الغدبات منه بعبق النسيم اخص به من
حلي احيا ذكار العلوم بعقود تقريره ووشح صدور الطروس بقلايد تحريره وتحبيره
ان تقدر تعجز من بحر رقايقه الروايق ينبوع التحقيق معينا او حرز نادي الناهل من
عوارف معارفه لو كشف الغطا ما ازددت يقينا من تقلد لحلاد حدال الشريعة
حساما لا تنبو مضاربه وايد من سرايا مصقاته الفقهية بجيوش قد بها نسام
المعاند وغاربه اعني كعبة ذوي المجد والافضال للقاصدين الاستاد سيدي محمد
الامين لازالت احاديث فضايله المرفوعة مروية على افواه الدهور ولا برحت قلايد
مقالاته محلية للباب الزمان ونحور النحور اما بعد فقد ورد الكتاب الكريم الذي هو اباهي
من الدر النظيم فملكت يدي مزجا مسك ختامه فشاهدة ما بالذهن يزري وبالزهر
فلعمري ما السحر الاعقد من جواهر مقالاته ينتظم وما الزهر الا ثغر يتبسم تحلى بقراته
اللسان وتشتهت بسماعه الاذان وقد اشرقت علينا معه شمس تلك الرسالة
السالمة التي هي لاصح نقول المذاهب جامعه فحرى علينا ايراع التقريظ بما هو الواقع

وصدع بالتعريج على الاذلة الاكابر المعاند مذلاح تحرير المسايل قد كسى حللا من التحقيق والتدقيق
من ذا يعارضه وقد دانت له دول من الرقيق والتنميق وبعد هذا كلام مسؤل عنه غير
متعلق بذلك وتاريخ الكتاب سابع ذي الحجه الحرام ١٢٤٩ هـ خط المولف بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي رفع مقام اهل الشرع مذ نصبهم لاجرا احكام كتابه وجعلهم نجوما يهتدي بنورهم
الى مقام اليقين مذ فهمهم لدنه خطابه واثبت لهم التميز ورفع لهم المقدار فاشرع بهم
صدر الشريعة وصار عالي المنار والصلاة والسلام على من ارسل رحمة للعالمين وعلى اله واصحابه
الهادين المهتدين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فقد اطلعت على هذه الرسالة
الفقهية العربية الاشباه والنظاير في مذهب الحنفية فوجدتها موافقة للمعقول والمنقول
قد احتوت على اقوال ايمة المذهب الفحول فلله در مولفها ما اغزر علمه وما ازكى فهمه
حيث لم يسبقه اليها سابق ولم يلحقه بها لاحق لقد انقذ بها من كان في بحر الجهالة وفي عمي
الضلالة وانى فيها بما ينبه به راقد الهمة وانار بتوضيحها ارجاء الدقايق المدلهمة فلا
يدع اذهو مرجع العاملين وابى العابدين فجزاه الله الجزا الجميل وابقاه البقا الطويل ووفقنا
واياه الى ما يحبه ويرضاه بجاه خير انبياه صلى الله وسلم عليه وعلى من والاه قال ذلك
بلسانه ورقمه ببنانه احقر الورى حسني المبتلى بامانة الفتوى بدمشق الشام ذات
النفر البسام وذلك في شهر رمضان ١٢٤٩ بسم الله الرحمن الرحيم حمدا لمن جعل التفقه في
الدين من اعظم القربات فكان لبصاير ذوي الالباب نورا ولابراهم اقوات
وصلاة وسلاما على العلم المترجم عن كل سر مكنون وحكم مبين العامل من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وعلى اله الاطهار واصحابه الاخيار وتابعيهم بالكشف عن هذا
الدين كل مسلمه الوارد فيهم اختلاف امتي رحمه فاضاح نشر الاخلاص وثار وما عبد الله
ابتغا لوجهه لا في درهم ولا في دينار اما بعد فاني لما شرحت طرف فكري الفاتر
في طرف ساحت هذا الروض الباسم الزاهر وجدت نور نور يشير ببنان ورده الى
النهل ملتفتا يا محمد نبت واعطر ريحان فتحققت انما هو الا جنتان ذواتا افنان
فيهما عينان نضاختان وجنا الجنتين دان فقلت " " " "
بادر الى روض فضل ان رمت في الناس تحمد واغتنم لحكم جلاه العابدين محمد "
فاجلت النظر في محاسن غرره النادرة في غرفه واستفات بدره الذي يحسده كل كوكب

على كمال شرفه فاذا هو العقد الفريد في هذا الشان والدر النضيد في اخلاص العمل للملك الديان وشفا العليل بايضاح البيان وبل الغليل بمستفى التبيان عن مذهب ابي حنيفة النعمان ثم لما تاملت ما حوته هذه الرسالة الخالية عن الاطناب المودي للملالة شبهتها بقلايد العقيات بل بعقود الجمان لم لا وهي منقوله عن اولئك القاده الفحول الذين اقوالهم من اصح النقول وكيف لا وللادلة بارزة النصال في ساحة المجال فعلى المصنف تركك القيل والقال لان اتباع الحق حسن المال على انه مما اشار اقلام من اتسم بالفضل والعلم واغتذا من لباني المجد والحلم فلله دره من همام اشاع وردها وحلي بعقود عبارته وردها ولله يراع حسن وجنة الطرس بتلك الاقوال واظهر بهجة الانس بلالاء جواهرها الغوال وياليها من رسالة دلت على مولفها دلالة النسيم على الازهار والشمس على النهار واغرب انه اغرب في سعة اطلاعه وان شبره في الفضل اطول من زراع حاسده وباعه وانه غاص البحر ففاز بدرره الفايقه وفتح الكنز فظفر بالجوهر الرايقه وسلك في الطريقة المحمدية اعظم المسالك فما بالك من الهداية بمهالك فجزاه الله احسن الجزا على مسعاه وناله من خيري دنياه واخراه وادام بهجته بين الانام ومنحنا واياه حسن الختام كتبه السيد محمد عمر الفزي عفى عنه الحمد لله

رسالة الحق بفتح مبين ... جات فتحت الله فيها مبين
ولم يكن لفضلها منكرا ... الا الذي قد باع دينا بدين
ونحن سلمنا وحاشا بان ... نكون عن سبيل الهدى حايدين
وقد كنا شاهدين الهدى ... يارب فاكتبنا مع الشاهدين
رسالة قمنا على الحق مذ ... جابها محمد عابدين

بحالة العبد الضعيف القاصر
عمر الخلوتي الدمرداشي الحنفي
ذو الفقر الفاتر قريح القريحة والخاطر
غفر الله له امين

الحمد لله

رسالة بالصدق وافت علي ... زاهج حماها الله ممن يشين
حوت صحيح القول عن مذهب ... يردي عن النعمان حق يقين
الفاظها كالدر في سلكها ... لكنها تذري بدر ثمين
تزين غيم الجهل عن قارئ ... وينجلي قلب حواه تكني

الفها شهم همام سمي محمدا من للفتاوى امين

عجالة الفقه السيد محمد امين الايوبي
الانصاري الحنفي الخلوتي القادري

الحمد لله الذي اظهر الحق على يد من اختاره للهداية وارشد الى الصدق من ساعدته العناية فسبحانه من اله اعطى كل شيء خلقه ثم هدى وجعل اهل العلم مصابيح بهم يهتدي والصلاة والسلام على من اوضح للناس سبل امر معاشهم وبين لهم ما به نجاتهم في معادهم وعلى اله المتبعين لسنته واصحابه الحائزين قصب السبق بصحبته الداعين الى الاتباع الناهين عن الابتداع وبعد فقد اطلعت على هذه الرسالة الحاوية لانواع البساله فوجدتها فريده في هذا الباب فسجمعه لتحقيقات اولي الالباب الذين نصبوا انفسهم لنفع العباد واسهروا اجفانهم حتى ظفروا بالسداد ودونوا باستنباطهم هذا الدين وحصنوه بالايات والاحاديث الواردة عن سيد المرسلين فمن تمسك باقوالهم فاز ونجا ومن اعرض عنها لم ينزل صدره ضيقا حرجا فنعوذ بالله من ضيق الصدور ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور وحين سرحت الطرف في رياض بلاغاتها ورويت بالكرع من رحيق اسفارها انشدت ولابرع فيما اوردت فوالله ما ادري ازهر حميلة بطرسك ام در يلوح على نحر فان كان زهرا فهو ضع سحابة وان كان درا فهو من لجة البحر فلله در منشيها ومحلي فصاحتها ومبديها فلقد اتى بما يشفي الغليل ولم يدع للمعاند عليه من سبيل على حداثة سنه وعدم المساعدة على ما اوراه من جودة ذهنه مستندا بذلك الى اقوال اثقات الائمة الذين هداة هذه الامة وما قاله هو الحق الذي اتفق عليه الكمال وماذا بعد الحق الا الضلال فسبحان من خصه بهذه المزيه واقدره على جمع ما نشتت من المسايل الفقهيه فما كان ذا بصيره ولم يغلب عليه الهوى والطمع في حطام الدنيا وتامل ما ذكر وامعن النظر فيما زبر لم يخف عليه الا الاقتدا بالسلف واجب الاتباع وان ما احدثه غيرهم بالاحسان والراي ومتعين الامتناع فليس لعاقل ان يصير اليه ولا ان يعول عليه بل يجب طرحه وان جل قائله او عظم في اعين الناس فاعلم اذ كل خير في الاتباع وكل شر منشوه الابتداع ولا ريب ان من انكر ذلك ولم يرجع على ما هنالك فقد بجل على نفسه بغباوة لبه وسخافة عقله ومرض قلبه فالله المستعان على من غلبت شهوته على ديانته وفتن فيما يقدح في ذهنه

ولم يزغ عنه عياه ووقاحته ربنا لاتزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

قاله بفمه ورقمه بقلمه افقر الورى مصطفى
السيوطي الحنبلي غفر الله له ولوالديه امين

وكتب المؤلف رحمه الله تعالى بخطه ما صورته ما كتبه لي مولانا الشيخ عرافة ندى الشهير بالمجتهد في ورقة ارسلها الي بخطه الشريف هذا الحمد لله الذي زين السما بالكواكب وجعل العلما سرجا يستضا بهم في الغوايب والهم من عباده من شا لايقاظ النايمين ونصب من اراد منهم لانقاذ الهالكين والصلاة والسلام على سيدنا محمد الناطق بالصواب وعلى اله وصحبه ماناح طير واب اما بعد فلما اتحفت بالنظر الى الرسالة المسماة بشفا العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختات والتهاليل على مذهب النعمان تخيل لي من من حسنها انها عقد جمان او روضة بستان فاولعت بها حتى اسهرت فيها الاجفان فراعيتها ذات افنان محدقة بشقايق النعمان مسبجة بالورد والوسان فللله در مولفها على ما اجاد فيها وابدع ولدر در الفوايد اودع فقد التقطت مما نثر قلمه من الدرر وسرحت الطرف في تلك الغرر وكيف لا ومستندها الطريقة المحمدية ومعظم الكتب الفقهية موردة مع المعقول بالمنقول ومع الفروع بالاصول فجاءت على منوال لم يسبق اليه ونمط لم يلحق عليه فاعذتها برب الفلق من كيد الحاسد وبالعلق وقلت

ايا ابن العابدين وقيت شرا ... من الحساد في جنح الليالي
وطوقت الامانة فيك جبرا ... فلاتخشى وطأ اوج المعالي

ثم تاملت في هذه الرسالة فرايتها صغيرة الجرم لكنها غزيرة العلم كمولفها فانه مع حداثة السن هو كبير في الفن ويستدل بعرف طيبها على فضل مولفها وبسيرها ومع ذلك وان خلف فيها صاحب الجوهرة الحدادي والحاوي للزاهدي لكنه مشى فيها على ما هو المشهور من المذهب والمعول عليه من المطلب فان كتب المذهب بما نقله فيها طافحة والعبارات في المسئلة واضحة فجزى الله جامعها الخير في دنياه واخراه ووفقنا واياه لما يحبه ويرضاه بجاه محمد خير انبياه واصفياه ورزقنا الاخلاص في العلم

والعمل بجاه سيد الانام ومحنا واياه والمسلمين حسن الختام

رقمه ببنانه وقاله بلسانه عمر بن احمد
المجتهد لقبا الحنفي مذهبا عفا عنه
في شهر محرم الحرام سنة ١٢٧٢

انتهى خط المولف رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل نبال العلما مرشقة مصيبه وصير المحامدين عن دينه غرضا فاي لهم مصيبه والصلاة والسلام على من بشر بقيته رفع مقام العلما وعلى اله واصحابه الصادعين بالستهم واسنتهم جميع اللوما اما بعد فاني لما وقفت على هذا التاليف المنيف الجامع لما تشتت ولم يجتمع في تاليف واعملت فيه الاذكار واجلت في حدايقه الانظار وشممت ازهر لطافته واشتففت بارد شفافته واستشمت بارقه واستطرفت وادقه وعرفت مذهبه ودارقه فراييت ثمرات الصواب في اكمامه يانعه وشموس الحق في افاقه طالعه فحينئذ انشدت قول القايل حيث لاغرو فيه لقابل شعر

لك الله ما ادري اسحر لحاظها تكسر فيه الفتح ام ذاك السحر
ولم ادر حتى بان لي در ثغرها بان عقار الدن يسكنها الدر

غيره

وان شمم نجدي شذى منه فايحا تذكرحيا بالغديب ومنزلا
فلله در جامعها من محقق وفي كل علم مدقق

فانه قد اجاد وامن افاد واتقن فيما هو المقصود والمراد فمن تامله منصفا لم يكن له مراد وعند ذلك تمثلت بقول من قال مع بعض تغيير في المقال مبنا سنة في الدين قد درست وموهنا قول من في ذاك قد وهموا يا فوز قوم نحو هذا السبيل ولم يحيفوا لو انهم زنت في فهمه الهم والفضل يا قومنا للحبر قد طلعت شموسه السهل والعلم فجمع العقول وهو الحق مجتهد في النقل موضح ما يصعب له الفهم قد فاق حتى على اهل العلى فلذا يعزا له الفضل والتحقيق والكرم محمد النفس اعني ابن احمدها

يا حسنه

ياحسنه علما زهدا به علم وقد ظهر مما نقله المؤما اليه عن ائمة مذهبه انه هو الحق كيف وقد فرظ على هذا السفر الامام الطحطاوي الذي لكل علم حاوي ومما نقله عن شيخ الاسلام وتلميذ ابن القيم من ان الاجارة على قراءة القرآن عند صاحبه هو مذهب الامام احمد بن حنبل ومما نقله عن الائمة الاربعة مالك وابن حنيفي فلذلك على ما نقله النووي والعيني والعزيزي عليها فبان الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا فليس على المنصف مطعن لطاعن ولا مقال لمتعنت الا ان يكون مكابرا او حاسدا فنعوذ بالله من حسد يسد باب الانصاف ويصد عن جميل الاوصاف شعر

فقل للناس يحسدون لادمة
متى حسدوا الادنى يعز مفضلا

هو الفضل طيب والحسود شيعه
اشاعة نار عرفها عود وصندلا

والله يحفظنا من الخطا والخلل ويحمينا من الزيغ والزلل وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين

خادم علوم الطلبة غنام ابن احمد
النجدي الحنبلي عفى عنه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اوضح سبيل الرشاد لمن اتخذه سبيلا والزم اهل الاخلاص كلمة التقوى اذ كانوا احق بها واهلها وماسدوا تبديلا فسبحان من اسبغهم في طلب مرضاته والدعاة الى جناته ولم يشتروا بآياته ثمنا قليلا وصلوته وسلامه على من اقام به على عباده الحجة واوضح به المحجة وقطع به العذر ولم يجعل لاحد بعده الوصول اليه على غير طريقته وصولا وعلى اله واصحابه الذين بذلوا نفوسهم في محبته ونصرته وصبروا على ذلك صبرا جميلا وتابعيهم بالكشف على سنته الغراء كل مسلم الحالي عن ارجائه كل مدلهم من قام بهم الكتاب وبه قاموا فكم احيوا لا يلبسون قتيلا فلله ما تحمله المتحملون لاجله ابتغاء لمرضاته وفضله فاعقبهم الصبر على ذلك سرورا طويلا

اما بعد فقد اطلعت على هذه الرسالة الخالية عن الاطناب والملالة فوجدتها فريدة في بابها مترنية لخطابها مغنية لطلابها صحيحة النسب عالية المقدار والحسب لا تستغني من الخطاب الا الاكفاء ولا تذيع السرار الا لذوي الاصفاء حين سرحت طرف الطرف القاصر واعملت فكر الفكر الفاتر في تامل بنت رياضها الزواهر وروضت بالكرع من عذبها الزاخر تحققت انها من غيث السماء وانها من اثار من لم يورث دينارا ولا درهما فشممت تلك الرياض فزال ما بي من العله وارتشفت من نواحي المقدر فلبيت العله وقلت

فلله در يمين اعملت اليراع في تحبير طرسها ولله فكر امام كشف القناع عن وجه عروسها حتى بدا حسنها للناظرين عيانا وطاطا اهل الفضل رؤسهم له اذعانا ومخل اصحاب الفن حيا من بروزها وفاز اهل الصدق بوصالها وحوزها كيف لا وقد بنى صحة النسب وغاص لجة البحر فظفر بما طلب فالطفا الله نار حاسديه واقام الحجة على معانديه وخابت امالهم من الصفقة الرابحة وباؤا بدار الحرقة الفاضحة ونودي على المايل بقول القايل فتفكك لم ولا تلم المطايا ومت كمدا فليسا لك اعتذار فلا زالت احاديث فضايله العالية مرفوعه ولا برحت فوايد مقالاته الجليله مسموعه فحاظنك بما اوداه من التحقيق والعرفان عن مذهب امامه النعمان وما نقله عن امام دار الهجره مالك وعن ابن عم المصطفى ظاهر المسالك على ما نقله الحافظ الشهير والمحدث الكبير بدر الدين محمود العيني وعن الحافظ المتصفف والزاهد المتقشف الفاضل التقي محي الدين النووي وما نقله عن شيخ الاسلام تيمية التقي وتلميذه ابي عبد الله الدمشقي وهو مذهب امامنا المبجل والحبر المفضل ابا عبد الله احمد ابن حنبل فسال الله ان يسلك بنا صراطه المستقيم صراط الذين انعم عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه اجمعين كتبه
من لا سبي وعمله سيء محمد بن عمر
الكاتب النجدي غفر له
امين

هذا شرح منظومة رسم
المفتي كلاهما للامام العلامة
الشيخ ابن عابدين
رحمه الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي من علينا في البداية بالهداية
وانقذنا من الضلالة بمحض الفيض والعناية والصلاة والسلام على سيدنا
محمد الذي هو الوقاية من الغواية وعلى آله واصحابه ذوي الرواية والدراية
صلاة وسلاما لا غاية لها ولا نهاية اما بعد فيقول افقر الورى المستمسك
من رحمة مولاه بارئ الورى محمد امين بن عمر عابدين الماتريدي الحنفي
عامله الله بلطفه الخفي هذا شرح لطيف وضعته على منظومتي التي
نظمتها في رسم المفتي اوضح به مقاصدها واقيد به اوابدها وشواردها
اسأله سبحانه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز العظيم
فاقول وبه استعين في كل حين

باسم الاله شارع الاحكام ... مع حمده أبدأ في نظامي
ثم الصلاة والسلام سرمدا ... على نبي قد أتانا بالهدى
وآله وصحبه الكرام ... على ممر الدهر والاعوام
وبعد فالعبد الفقير المذنب ... محمد بن عابدين يطلب
توفيق ربه الكريم الواحد ... والفوز بالقبول في المقاصد
وفي نظام جوهر نضيد ... وعقد در باهر فريد
سميته عقود رسم المفتي ... يحتاجه العالم او من يفتي
وها انا اشرح في المقصود ... مستمنحا من فيض بحر الجود
اعلم بان الواجب اتباع ما ... ترجيحه عن اهله قد علما
او كان ظاهر الرواية ولم ... يرجحوا خلاف ذاك فاعلم

اى ان الواجب على من اراد ان يعمل لنفسه او يفتى غيره ان يتبع القول
الذى رجحه علماء مذهبه فلا يجوز له العمل او الافتا بالمرجوح الا فى
بعض المواضع كما سيأتى فى النظم وقد نقلوا الاجماع على ذلك ففى
الفتاوى الكبرى للمحقق ابن حجر المكى قال فى زوائد الروضة انه لا يجوز
للمفتى ان يفتى او يعمل بما شاء من القولين او الوجهين من غير نظر وهذا
لا خلاف فيه وسبقه الى حكاية الاجماع فيها ابن الصلاح والباجى من
الملائكة فى المفتى وكلام القرافى دال على ان المجتهد والمقلد لا يحل لهما
الحكم والافتاء بغير الراجح لانه اتباع للهوى وهو حرام اجماعا وان محله
فى المجتهد مالم تتعارض الادلة عنده ويعجز عن الترجيح وان للمقلد حينئذ
الحكم بأحد القولين اجماعا اهـ وقال المحقق العلامة قاسم بن قطلوبغا
فى اول كتابه تصحيح القدورى انى رأيت من عمل فى مذهب ائمتنا
رضى الله عنهم بالتشهى حتى سمعت من لفظ بعض القضاة هل ثم حجر
فقلت نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح فى مقابلة الراجح بمنزلة العدم
والترجيح بغير مرجح فى المتقابلات ممنوع وقال فى كتاب الاصول للبيرى
من لم يطلع على المشهور من الروايتين او القولين فليس له التشهى والحكم
بما شاء منهما من غير نظر فى الترجيح وقال الامام ابو عمرو فى آداب المفتى
اعلم ان من يكتفى بان تكون فتواه او محله موافقا لقول او وجه فى المسألة
ويعمل بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظر فى الترجيح فقد جهل وخرق
الاجماع وحكى الباجى انه وقعت له واقعة فافتوا فيها بما يضره فلما

سألهم قالوا ما علمنا انها لك وافتوه بالرواية الاخرى التي توافق قصده
قال الباجي وهذا لاخلاف بين المسلمين ممن يعتد به في الاجماع انه لايجوز
قال في اصول الاقضية ولافرق بين المفتي والحاكم الان المفتي مخبر بالحكم
والقاضي ملزم به اهـ ثم نقل بعده واما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف
الاجماع وسياتي ما اذا لم يوجد ترجيح لاحد القولين وقولي عن اهله اي اهل
الترجيح اشارة الى انه لايكفي بترجيح اي عالم كان فقد قال العلامة
شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا في بعض رسائله لابد
للمفتي المقلد ان يعلم حال من يفتي بقوله ولايغني بذلك معرفته باسمه
ونسبه ونسبته الى بلد من البلاد اذ لايسمن ذلك ولايغني بل معرفته
في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقها، ليكون على
بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح
بين القولين المتعارضين فنقول ان الفقها على سبع طبقات الاولى
طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تاسيس
قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة من غير
تقليد لاحد لافي الفروع ولافي الاصول الثانية طبقة المجتهدين في المذهب
كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة القادرين على استخراج الاحكام
عن الادلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها استاذهم فانهم وان
خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول الثالثة
طبقة المجتهدين في المسائل التي لارواية فيها عن صاحب المذهب
كالخصاف

كالخصاف وابی جعفر الطحاوی وابی الحسن الکرخی وشمس الائمة الحلوانی
وشمس الائمة السرخسی وفخر الاسلام البزدوی وفخر الدین قاضی خان
وغیرهم فانهم لایقدرون علی مخالفة الامام لافی الاصول ولافی الفروع
لکنهم یستنبطون الاحکام من المسائل التی لانص فیها عند علی
حسب اصول قررها ومقتضی قواعد بسطها الرابعة طبقة اصحاب
التخریج من المقلدین کالرازی واضرابه فانهم لایقدرون علی الاجتهاد
اصلا لکنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمآخذ یقدرون علی تفصیل قول
مجمل ذی وجهین وحکم محتمل لامرین منقول عن صاحب المذهب اوعن
احد من اصحابه المجتهدین برایهم ونظرهم فی الاصول والمقایسة علی
امثاله ونظائره من الفروع وما وقع فی بعض المواضع من الهدایة من
قوله کذا فی تخریج الکرخی و تخریج الرازی من هذا القبیل الخامسة طبقة
اصحاب التخریج من المقلدین کابی الحسن القدوری وصاحب الهدایة
وامثالها وشانهم تفضیل بعض الروایات علی بعض آخر بقولهم هذا
اولی وهذا اصح روایة وهذا اوضح وهذا اوفق للقیاس وهذا ارفق
للناس السادسة طبقة المقلدین القادرین علی التمییز بین الاقوی والقوی
والضعیف وظاهر الروایة وظاهر المذهب والروایة النادرة کاصحاب
المتون المعتبرة کصاحب الکنز وصاحب المختار وصاحب الوقایة
وصاحب المجمع وشانهم ان لاینقلوا فی کتبهم الاقوال المردودة والروایات
الضعیفة السابعة طبقة المقلدین الذین لایقدرون علی ما ذکر ولا

يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال من اليمين بل يجمعون
ما يجدون كحاطب ليل فالويل لمن قلدهم كل الويل اه مع حذف شيئ
يسير وسيأتي بقية الكلام في ذلك وفي آخر الفتاوى الحامدية ولا شك
ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية
آمال المشمرين في تحصيل العلم فالمعزوض على المفتي والقاضي التثبت
في الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم
حلال وضده ويجرم اتباع الهوى والتشهي والميل الى المال الذي هو
الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الا
كل جاهل شقي اه قلت فحيث علمت وجوب اتباع الراجح من الاقوال
وحال المرجح له تعلم انه لا ثقة بما يفتي به اكثر اهل زماننا بمجرد مراجعة
كتاب من الكتب المتأخرة خصوصا غير المحررة كشرح النقاية للقهستاني
والدر المختار والاشباه والنظائر ونحوها فانها لشدة الاختصار والايجاز
كادت تلحق بالالغاز مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع
كثيرة وترجيح ما هو خلاف الراجح بل ترجيح ما هو مذهب الغير مما لم يقل
به احد من اهل المذهب ورأيت في اوائل شرح الاشباه للعلامة
هبة الله البعلي قال ومن الكتب الغريبة منلا مسكين شرح الكنز
والقهستاني لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها او لنقل الاقوال
الضعيفة كصاحب القنية او لاختصار مخل كالدر المختار كالحصكفي
والنهر والعيني شرح الكنز قال شيخنا صالح الحسيني انه لا يجوز الافتاء
من

من هذه الكتب الا اذا علم المنقول عنه والاطلاع على ما أخذها
هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور والعهدة عليه اه قلت
وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتابا من كتب المتأخرين ويكون
القول خطأ أخطأ به اول واضع له فيأتي من بعده وينقله عنه
وهكذا ينقل بعضهم عن بعض كما وقع ذلك في بعض مسائل ما يصح
تعليقه وما لا يصح كما نبه على ذلك العلامة ابن نجيم في البحر الرائق
ومن ذلك الاستيجار على تلاوة القرآن المجردة فقد وقع لصاحب
السراج الوهاج والجوهرة شرح القدوري انه قال ان المفتى به
صحة الاستيجار وقد انقلب عليه الامر فان المفتى به صحة الاستيجار
على تعليم القرآن لا على تلاوته ثم ان اكثر المصنفين الذين جاءوا بعده
تابعوه على ذلك ونقلوه وهو خطأ صريح بل كثير منهم قالوا ان
الفتوى على صحة الاستيجار على الطاعة ويطلقون العبارة ويقولون
انه مذهب المتأخرين وبعضهم يفزع على ذلك صحة الاستيجار على
الحج وهذا كله خطأ اصرح من الخطأ الاول فقد اتفقت النقول
عن ائمتنا الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ان الاستيجار على
الطاعات باطل لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم اهل التخريج
والترجيح فافتوا بصحته على تعليم القرآن للضرورة فانه كان للمعلمين
عطايا من بيت المال وانقطعت فلو لم يصح الاستيجار واخذ الاجرة
لضاع القرآن وفيه ضياع الدين لاحتياج المسلمين الى الاكتساب

وافتى من بعدهم ايضا من امثالهم بصحته على الاذان والامامة لانها
من شعائر الدين فصححوا الاستيجار عليها للضرورة ايضا فهذا ما
افتى به المتأخرون عن ابى حنيفة واصحابه لعلمهم بان ابا حنيفة وصحابه
لو كانوا فى عصرهم لقالوا بذلك ورجعوا عن قولهم الاول وقد اطبقت
المتون والشروح والفتاوى على نقلهم بطلان الاستيجار على الطاعات
الا فيما ذكروا وعللوا ذلك بالضرورة وهى خوف ضياع الدين وصرحوا
بذلك التعليل فكيف يصح ان يقال ان مذهب المتأخرين صحة
الاستيجار على التلاوة المجردة مع عدم الضرورة المذكورة فانه لو
مضى الدهر ولم يستاجر احد احدا على ذلك لم يحصل به ضرر بل الضرر
صار فى الاستيجار عليه حيث كان القرآن مكسبا وحرفة يتجر بها وصار
القارى منهم لا يقرأ شيئا لوجه الله تعالى خالصا بل لا يقرأ الا للاجرة
وهو الرياء المحض الذى هو ارادة العمل لغير الله تعالى فمن اين يحصل
له الثواب الذى طلب المستاجر ان يهديه لميته وقد قال الامام قاضى
خان ان اخذ الاجر فى مقابلة الذكر يمنع استحقاق الثواب ومثله
فى فتح القدير فى اخذ الموجر الاجر ولو علم انه لا ثواب له لم يدفع له
فلما واحدا فصاروا يتواصلون الى جمع الحطام الحرام بوسيلة الذكر
وصار الناس يعتقدون ذلك من اعظم القرب وهو من اعظم
القبائح المترتبة على القول بصحة الاستيجار مع غير ذلك مما يترتب
عليه من اكل اموال الايتام والجلوس فى بيوتهم على فرشهم واطلاق
النائمين

النائحين بالصراخ ودق الطبول والغناء واجتماع الناس والمردان
وغير ذلك من المنكرات الفظيعة كما اوضحت ذلك كله مع بسط
النقول عن اهل المذهب في رسالتي المسماة شفاء الغليل وبل الغليل
في بطلان الوصية بالختمات والتهاليل وعليها تقاريظ فقهاء اهل
العصر من اجلهم خاتمة الفقهاء والعباد الناسكين مفتي مصر القاهرة
سيدي المرحوم السيد احمد الطحطاوي صاحب الحاشية الفائقة على
الدر المختار رحمه الله تعالى ومن ذلك مسئلة عدم قبول توبة السباب
للجناب الرفيع صلى الله عليه وسلم فقد نقل صاحب الفتاوى البزازية
انه يجب قتله عندنا ولا تقبل توبته وان اسلم وعزا ذلك الى الشفا
للقاضي عياض المالكي والصارم المسلول لابن تيمية الحنبلي ثم
جاء من بعده وتابعه على ذلك وذكروه في كتبهم حتى خاتمة المحققين ابن
الهمام وصاحب الدرر والغرر مع ان الذي في الشفا والصارم المسلول
ان ذلك مذهب الشافعية والحنابلة واحدى الروايتين عن الامام
مالك مع الجزم بنقل قبول التوبة عندنا وهو المنقول في كتب المذهب
عندنا ككتاب الخراج لابي يوسف وشرح مختصر الامام الطحاوي والنتف
وغيرها من كتب المذهب كما اوضحت ذلك غاية الايضاح بعالم اسبوح
اليه والله تعالى الحمد والمنة في كتاب سميته تنبيه الولاة والحكام على احكام
شاتم خير الانام احد اصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام
ومن ذلك مسئلة ضمان الرهن بدعوى الهلاك فقد ذكر في الدرر وشرح

المجمع لابن ملك انه يضمن بدعوى الهلاك بلا برهان وتبعها في متن
التنوير ومقتضاه انه يضمن قيمته بالغة ما بلغت وبه افتى العلامة الشيخ
خير الدين وانه لا يضمن شيئا اذا برهن مع ان ذلك مذهب الامام مالك
ومذهبنا ضمانه بالأقل من قيمته ومن الدين بلا فرق بين ثبوت الهلاك
ببرهان وبدونه كما اوضحه في الشرنبلالية عن الحقائق وبنهت عليه في
حاشيتي رد المحتار على الدر المختار مع بيان من افتى بما هو المذهب
ومن رد خلافه ولهذا الذي ذكرناه نظائر كثيرة اتفق فيها صاحب
البحر والنهر والمنح والدر المختار وغيرهم وهي سهو ومنشاؤها الخطأ
في النقل او سبق النظر كما بنهت عليه في حاشيتي رد المحتار
فيها مراجعة الكتب المتقدمة التي يعزون المسألة اليها فانظر اصل
العبارة التي وقع السهو في النقل عنها واضم اليها نصوص الكتب
الموافقة لها فلذا كانت تلك الحاشية عديمة النظير في بابها لا
يستغني احد عن طلابها اسأله سبحانه وتعالى ان يعينني على اتمامها
فاذا نظر قليل الاطلاع ورأى المسألة مسطورة في كتاب او اكثر
يظن ان هذا هو المذهب ويفتي به ويقول ان هذه الكتب للمتأخرين
الذين اطلعوا على كتب من قبلهم وحرروا فيها ما عليه العمل ولم يدر
ان ذلك اغلبي وانه يقع منهم خلافه كما سطرناه لك وقد كنت مرة
افتيت بمسألة في الوقف موافقا لما هو المسطور في عامة الكتب
وقد اشتبه فيها الامر على الشيخ علاء الدين الحصكفي عمدة المتأخرين
فذكرها

فذكرها فى الدر المختار على خلاف الصواب فوقع جوابى الذى افتيت به بيد
جماعة من مفتى البلاد كتبوا فى ظهره بخلاف ما افتيت به موافقين لما
وقع فى الدر المختار وزاد بعض هؤلآ المفتين ان هذا الذى فى العلائى
هو الذى عليه العمل لانه عمدة المتأخرين وانه ان كان عندهم خلافه لا
نقبله منكم فانظر الى هذا الجهل العظيم والتهور فى الاحكام الشرعية
والاقدام على الفتيا بدون علم وبدون مراجعة وليت هذا القائل راجع
حاشية العلامة الشيخ ابراهيم الحلبى على الدر المختار فانها اقرب
ما يكون اليه فقد نبه فيها على ان ما وقع للعلائى خطأ فى التعبير وقد
رايت فى فتاوى العلامة ابن حجر سئل عن شخص يقرأ ويطالع فى
الكتب الفقهية بنفسه ولم يكن له شيخ يفتى ويعتمد على مطالعته
فى الكتب فهل يجوز له ذلك ام لا فاجاب بقوله لا يجوز له الافتاء
بوجه من الوجوه لانه عامى جاهل لا يدرى ما يقول بل الذى ياخذ
العلم عن المشايخ المعتبرين لا يجوز له ان يفتى من كتاب ولا من
كتابين بل قال النووى رحمه الله تعالى ولا من عشرة فان العشرة
والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة فى المذهب فلا يجوز
تقليدهم فيها بخلاف الماهر الذى اخذ العلم عن اهله وصارت له
فيه ملكة نفسانية فانه يميز الصحيح من غيره ويعلم المسائل وما يتعلق
بها على الوجه المعتد به فهذا هو الذى يفتى الناس ويصلح ان يكون
واسطة بينهم وبين الله تعالى واما غيره فيلزم اذا استفتى هذا

المنصب الشريف التعزير البليغ والزجر الشديد الزاجر ذلك لامثاله
عن هذا الامر القبيح الذى يودى الى مفاسد لاتحصى والله تعالى اعلم اه
وقولى اوكان ظاهر الرواية الخ معناه ان ماكان من المسائل فى الكتب
التى رويت عن محمد بن الحسن رواية ظاهرة يفتى به وان لم يصرحوا
بتصحيحه اعم لو صححوا رواية اخرى من غير كتب ظاهر الرواية يتبع ماصححوه
قال العلامة الطرسوسى فى انفع الوسائل فى مسئلة الكفالة الى شهر
ان القاضى المقلد لايجوز له ان يحكم الا بما هو ظاهر الرواية لا بالرواية
الشاذة الا ان ينصوا على ان الفتوى عليها اه

وكتب ظاهر الرواية انت لتا وبالاصول ايضا سميت
صنفها محمد الشيبانى حرر فيها المذهب النعمانى
الجامع الصغير و الكبير والسير الكبير و الصغير
ثم الزيادات مع المبسوط تواترت بالسند المضبوط
كذا له مسائل النوادر اسنادها فى الكتب غير ظاهر
وبعدها مسائل النوازل خرجها الاشياخ بالدلائل

اعلم ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات الاولى مسائل
الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهى مسائل رويت عن اصحاب
المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال
لهم العلما الثلاثة وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن اخذ الفقه
عن ابى حنيفة لكن الغالب الشائع فى ظاهر الرواية ان يكون قول

او قول بعضهم ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والاصول هي
ما وجد في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير
والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير وانما سميت بظاهر الرواية
لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهي ثابتة عنده اما متواترة
او مشهورة عنه الثانية مسائل النوادر وهي مسائل مروية عن اصحاب
المذهب المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة. بل اما في كتب اخر لمحمد
غير هذه كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات
وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة
ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما في كتب غير محمد ككتاب المجرد للحسن
ابن زياد وغيرها ومنها كتب الامالي لابي يوسف والامالي جمع املاء
وهو ان يعقد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم
العالم بما فتح الله تعالى به عليه من ظهر قلبه في العلم وتكتبه التلامذة
ثم يجمعون ما كتبوه فيصير كتابا فيسمونه الاملاء والامالي وكان ذلك
عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرها في علومهم
فاندرست لذهاب العلم والعلماء والى الله المصير وعلماء الشافعية
يسمون ذلك تعليقة واما برواية مفردة مثل رواية بن سماعة ومعلى
ابن منصور وغيرهما في مسائل معينة الثالثة الفتاوى والواقعات
وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك

ولم يجدوا فيها رواية عن اهل المذهب المتقدمين وهم اصحاب ابى يوسف
ومحمد واصحاب اصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون موضع معرفتهم كتب
الطبقات لاصحابنا وكتب التواريخ ممن اصحاب ابى يوسف ومحمد رحمهما
الله تعالى مثل عصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وابى سليمان
الجوزجانى وابى حفص البخارى ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن
مقاتل ونصير بن يحيى وابى القاسم النضر بن سلام وقد يتفق لهم ان
يخالفوا اصحاب المذهب لدلائل واسباب ظهرت لهم واول كتاب جمع
فى فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للفقيه ابى الليث السمرقندى ثم
جمع المشايخ بعده كتبا اخر كمجموع النوازل والواقعات للناطفى والواقعات
للصدر الشهيد ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما
فى فتاوى قاضى خان والخلاصة وغيرهما وميز بعضهم كما فى كتاب المحيط
لرضى الدين السرخسى فانه ذكر اولا مسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى
ونعم ما فعل واعلم ان نسخ المبسوط المروى عن محمد متعددة واظهرها
مبسوط ابى سليمان الجوزجانى وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين
مثل شيخ الاسلام بكر المعروف بخواهرزاده ويسمى المبسوط الكبير
وشمس الائمة الحلوانى وغيرهما ومبسوطاتهم شروح فى الحقيقة ذكروها
مختلطة بمبسوط محمد كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام
وقاضيخان وغيرهم فيقال ذكره قاضيخان فى الجامع الصغير والمراد شرحه
وكذا فى غيره اه ملخصا من شرح البيرى على الاشباه وشرح الشيخ
اسماعيل

اسماعيل النابلسي على شرح الدرر هذا وقد فرق العلامة ابن كمال
باشا بين رواية الاصول وظاهر الرواية له حيث قال في شرحه على
الهداية في مسئلة حج المرأة ما حاصله انه ذكر في مبسوط السرخسي انه
ظاهر الرواية انه يشترط ان تملك قدر نفقة محرمها وانه ذكر في المحيط
والذخيرة انه روى الحسن عن ابي حنيفة انها اذا قدرت على نفقة
نفسها ونفقة محرمها لزمها الحج واضطربت الروايات عن محمد اه
ثم قال ومن هنا ظهر ان مراد الامام السرخسي من ظاهر الرواية رواية
الحسن عن ابي حنيفة واتضح الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول
اذ المراد من الاصول المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات
والسير الكبير وليس فيها رواية الحسن بل كلها رواية محمد وعلم ان
رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية والمراد من رواية النوادر رواية
غير الاصول المذكورة فاحفظ هذا فان شراح هذا الكتاب قد غفلوا
عنه وذكر بعضهم القول بعدم الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول
وزعم ان رواية النوادر لا تكون ظاهر الرواية اه اقول لا يخفى عليك
ان قول المحيط والذخيرة ان هذه رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يلزم
منه ان تكون مخالفة لرواية الاصول فقد رواها الحسن في كتب النوادر
ورواها محمد في كتب الاصول وانما ذكر رواية الحسن لعدم الاضطراب
عنه بدليل قوله واضطربت الروايات عن محمد وحينئذ فقول السرخسي
انها ظاهر الروايات عنه وحينئذ فلم يلزم منه ان رواية النوادر قد

تكون ظاهر الرواية اذا ذكرت فى كتب الاصول ايضا كهذه المسئلة فانه
ذكرها فى كتب الاصول وانما يصح ما قاله ان لو ثبت ان هذه المسئلة لا
ذكر لها فى كتب ظاهر الرواية وعبارة المحيط والذخيرة لا تدل على ذلك
وحينئذ فلا وجه لجزمه بالغفلة على شراح الهداية الموافق كلامهم لما
قدمناه والله تعالى اعلم **تتمة** السير جمع سيرة وهى الطريقة فى الامور
وفى الشرع تختص بسير النبى صلى الله عليه وسلم فى مغازيه كذا فى الهداية
قال فى المغرب وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام
المضاف الذى هو كتاب كقولهم صلاة الظهر وسير الكبير خطأ كجامع الكبير
وجامع الصغير اه وحينئذ فالسير الكبير بكسر السين وفتح الياء على
لفظ الجمع لا بفتح السين وسكون الياء على لفظ المفرد كما ينطق به بعض
من لا معرفة له

واشتهر المبسوط بالاصل وذا ... لسبعة الستة تصنيفا كذا
الجامع الصغير بعده فما ... فيه على الاصل لذا تقدما
وآخر الستة تصنيفا ورد ... السير الكبير فهو المعتمد

قدمنا ان كتب ظاهر الرواية تسمى بالاصول ومنه قول الهداية فى باب
التيمم وعن ابى حنيفة وابى يوسف فى غير رواية الاصول الخ قال الشراح
هناك رواية الاصول رواية الجامعين والزيادات والمبسوط ورواية
غير الرواية رواية النوادر والامالى والرقيات والكيسانيات
والهارونيات اه وكثيرا ما يقولون ذكره محمد فى الاصل ويفسره الشراح
بالمبسوط

بالمبسوط فعلم ان الاصل مفردا هو المبسوط اشتهر به من بين باقي
كتب الاصول وقال في البحر في باب صلاة العيد عن غاية البيان سمي الاصل
اصلا لانه صنف اولا ثم الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات اه وقال ان
الجامع الصغير صنفه محمد في الاصل فما فيه هو المعول عليه اه وسبب تأليفه
ان ابا يوسف طلب منه ان يجمع كتابا يرويه عنه عن ابي حنيفة فجمعه له ثم
عرضه عليه فاعجبه وهو كتاب مبارك يشتمل على الف وخمسمائة واثنين
وثلاثين مسئلة كما قال البزدوي وذكر بعضهم ان ابا يوسف مع جلالة
قدره لا يفارقه في سفر ولا حضر وكان علي الرازي يقول من فهم هذا
الكتاب فهو افهم اصحابنا وكانوا لا يقلدون احدا القضاء حتى يمتحنوه
به اه وفي غاية البيان عن فهم الاسلام ان الجامع الصغير لما
عرض على ابي يوسف استحسنه وقال حفظ ابو عبد الله الامائل
خطاه في روايتها فقال محمد انا حفظتها ولكنه نسي وهي ست مسائل
ذكرها في البحر في باب الوتر والنوافل وقال في البحر في باب التشهد كل
تاليف لمحمد بن الحسن موصوف بالصغير فهو باتفاق الشيخين ابي يوسف
ومحمد بخلاف الكبير فانه لم يعرض على ابي يوسف اه وقال المحقق بن
امير حاج الحلبي في شرحه على المنية في بحث التسمية ان محمدا قرا اكثر
الكتب على ابي يوسف الا ما كان فيه اسم الكبير فانه من تصنيف محمد
كالمضاربة الكبير والمزارعة الكبير والمأذون الكبير والجامع الكبير والسير
الكبير اه وذكر المحقق ابن الهمام كما في فتاوى تلميذه العلامة قاسم

ان مالم يحك محمد فيه خلافا فهو قولهم جميعا و ذكر الامام شمس الائمة السرخسي
في اول شرحه على السير الكبير ان السير الكبير هو اخر تصنيف صنفه محمد
في الفقه ثم قال وكان سبب تاليفه ان السير الصغير وقع بيد عبد الرحمن
ابن عمرو الاوزاعي عالم اهل الشام فقال لمن هذا الكتاب فقيل لمحمد
العراقي فقال ما لاهل العراق والتصنيف في هذا الباب فانه لا علم
لهم بالسير ومغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانت من
جانب الشام والحجاز دون العراق فانها محدثة فتحا فبلغ ذلك محمدا
فغاظه ذلك وفرغ نفسه حتى صنف هذا الكتاب فحكي انه لما نظر فيه
الاوزاعي قال لولا ما ضمنه من الاحاديث لقلت انه يصنع العلم وان
الله تعالى عين جهة اصابة الجواب في رايه صدق الله العظيم وفوق
كل ذي علم عليم ثم امر محمد ان يكتب هذا في ستين دفترا وان يحمل على
عجلة الى باب الخليفة فاعجبه ذلك وعده من مفاخر زمانه وفي شرح
الاشباه للبيري قال علماؤنا اذا كانت الواقعة مختلفا فيها فالافضل
والمختار للمجتهد ان ينظر بالدلائل وينظر الى الراجح عنده والمقلد ياخذ
بالتصنيف الاخير وهو السير الا ان يختار المشايخ المتاخرون خلافه
فيجب العمل به ولو كان قول زفر اه

ويجمع الست كتاب الكافي ... للحاكم الشهيد فهو الكافي
اقوى شروحه الذي كالشمس ... مبسوط شمس الائمة السرخسي
معتمد النفوس ليس يعمل ... بخلفه وليس عنه يعدل

قال

قال فی فتح القدیر وغیرہ ان کتاب الکل فی جمع کلام محمد فی کتبہ الست
التی ھی کتب ظاھر الروایۃ اھ وفی شرح الاشباہ للعلامۃ ابراھیم البیری
اعلم ان من کتب مسائل الاصول کتاب الکافی للحاکم الشہید وھو
کتاب معتمد فی نقل المذھب شرحہ جماعۃ منھم شمس الائمۃ السرخسی
وھو المشہور بمبسوط السرخسی اھ قال الشیخ اسماعیل النابلسی
قال العلامۃ الطرسوسی مبسوط السرخسی لا یعمل بخلافہ ولا یرکن
الا الیہ ولا یفتی ولا یعول الا علیہ اھ وذکر التمیمی فی طبقاتہ اشعارا
کثیرۃ فی مدح منھا ما انشدہ لبعضھم

علیک بمبسوط السرخسی انہ ۞ ھو البحر والدر الفرید مسائلہ
ولا تعتمد الا علیہ فانہ ۞ یجاب باعطآء الرغائب سائلہ

قال العلامۃ الشیخ ھبۃ اللہ البعلی فی شرحہ علی الاشباہ المبسوط للامام
الکبیر محمد بن محمد بن ابی سہل السرخسی احد الائمۃ الکبار المتکلم الفقیہ
الاصولی لزم شمس الائمۃ عبد العزیز الحلوانی وتخرج بہ حتی صار انظر
اھل زمانہ واخذ فی التصنیف واملی المبسوط نحو خمسۃ عشر مجلدا
وھو فی السجن باوزجند بکلمۃ کان فیھا من الناصحین توفی سنۃ
اربعمائۃ وتسعین وللحنفیۃ مبسوطات کثیرۃ منھا لابی یوسف
ولمحمد ویسمی مبسوطہ بالاصل ومبسوط الجرجانی ولخواھر زادہ
ولشمس الائمۃ الحلوانی ولابی الیسر البزدوی ولاخیہ علی البزدوی
وللسید ناصر الدین السمرقندی ولابی اللیث نصر بن محمد وحیث

اطلق المبسوط فالمراد به مبسوط السرخسي هذا وهو شرح الكافي والكافي هذا
هو كافي الحاكم الشهيد العالم الكبير محمد بن محمد بن احمد بن عبد الله ولي قضاء
بخارى ثم ولاه الامير المجيد صاحب خراسان وزارته سمع الحديث من كثيرين
من كتب محمد بن الحسن في مختصره هذا ذكره النسفي واثنى عليه وقال
الحاكم في تاريخ نيسابور ما رايت في جملة من كتبت عليهم من اصحاب ابي
حنيفة احفظ للحديث واهدى لرسومه وافهم له منه قتل ساجدا في ربيع
الآخر سنة اربع وثلاثمائة قلت وللحاكم الشهيد المختصر والمنتقى والاشارات
وغيرها وقول السرخسي فرايت الصواب في تاليف شرح المختصر لا يدل على
ان مبسوط السرخسي شرح المختصر لا شرح الكافي كما توهمه الخير الرملي في
حاشيته الاشباه فان الكافي مختصر ايضا لانه اختصر فيه كتب ظاهر الرواية
كما علمت وقد اكثر النقل في غاية البيان عن الكافي بقوله قال الحاكم الشهيد
في مختصره المسمى بالكافي

واعلم بان عن ابي حنيفه جاءت روايات غدت متنفه
اختار منها بعضها والباقي يختار منه سائر الرفاق
فلم يكن لغيره جواب كما عليه اقسم الاصحاب

اعلم بان المنقول عن عامة العلماء في كتب الاصول انه لا يصح في مسالة
المجتهد قولان للتناقض فان عرف المتاخر منهما يقينا كون ذلك رجوعا
والا وجب ترجيح المجتهد بعده بشهادة قلبه كما في بعض كتب الحنفية المشهورة
وفي بعضها انه ان لم يعرف تاريخ فان نقل في احد القولين عنه ما يقويه
فهو الصحيح عنده والا فان وجد متبع بلغ الاجتهاد في المذهب رجح بما مر من
المرجحات ان وجد والا يعمل بايهما شاء بشهادة قلبه وان كان عاميا اتبع
فتوى

فتوى المفتى فيه الأتقى الاعلم وان كان متفقها تبع المتأخرين وعمل بما هدى اصوب واحوط عنده كذا فى التحرير للمحقق ابن الهمام واعلم ان اختلاف الروايتين ليس من باب اختلاف القولين لان القولين نص المجتهد عليهما بخلاف الروايتين فالاختلاف فى القولين من جهة المنقول عنه لا الناقل والاختلاف فى الروايتين بالعكس كما ذكره المحقق بن امير حاج فى شرح التحرير لكن ذكر بعده عن الامام ابى بكر البلخى فى الدرر ان الاختلاف فى الرواية عن ابى حنيفة من وجوه ومنها الغلط فى السماع كان يجيب بحرف النفى اذا سئل عن حادثة ويقول لا يجوز فيشتبه على الراوى فينقل ما سمع ومنها ان يكون له قول قد رجع عنه ويعلم بعض من يختلف اليه رجوعه فيروى الثانى والاخر لم يعلمه فيروى الاول ومنها ان يكون قال احدهما على وجه القياس والآخر على وجه الاستحسان فيسمع كل راو احدهما فينقل كما سمع ومنها ان يكون الجواب فى المسئلة من وجهين من جهة الحكم ومن جهة الاحتياط فينقل كل كما سمع اه قلت فعلى ما عدا الوجه الاول يكون الاختلاف فى الروايتين من جهة المنقول عنه ايضا لا بتنا الاختلاف فيهما على اختلاف القولين المرويين فيكونان من باب واحد ويؤيده ان ناقل الروايتين قد يكون واحدا فان احدى الروايتين قد تكون فى كتاب من كتب الاصول والاخرى فى كتب النوادر بل قد يكون كل منهما فى كتب الاصول والكل

من جمع واحد وهو الامام محمد رحمه الله تعالى وهذا ينافي الوجه الاول
ويبعد الوجه الثاني فالاظهر الاقتصار على الوجهين الاخيرين لكن لا في
كل فرع اختلفت فيه الرواية بل بعض ذلك قد يكون لاحدهما والبعض
الآخر للآخر لكن هذا انما يتأتى فيما يصلح ان يكون فيه قياس واستحسان
او احتياط وغيره نعم يتأتى الوجهان الاولان فيما اذا اختلف الراوي
وقد يقال ان من وجوه الاختلاف ايضا تردد المجتهد في الحكم لتعارض
الادلة عنده بلا مرجح اولا اختلاف رأيه في مدلول الدليل الواحد فان
الدليل قد يكون محتملا لوجهين او اكثر فينبني على كل واحد جوابا ثم قد
يترجح عنده احدهما فينسب اليه ولهذا تراهم يقولون قال ابو
حنيفة كذا وقد لا يترجح عنده احدهما فيستوي رأيه فيهما ولهذا تراهم
يحكون عنه في المسألة القولين على وجه يفيد تساويهما عنده
فيقولون وفي المسألة عنه روايتان او قولان وقد قدمنا عن الامام
القرافي انه لا يحل الحكم والافتاء بغير الراجح لمجتهد او مقلد الا اذا
تعارضت الادلة عند المجتهد وعجز عن الترجيح اي فان له الحكم بايهما
شاء لتساويهما عنده وعلى هذا فيصح نسبة كل من القولين اليه لا كما
يقوله بعض الاصوليين من انه لا ينسب اليه شيء منهما وما يقوله بعضهم
من اعتقاد نسبة احدهما اليه لان رجوعه عن الاخر غير معين اذ الفرض
تساويهما في رأيه وعدم ترجح احدهما على الاخر نعم اذا ترجح عنده
احدهما مع عدم اعراضه عن الآخر ورجوعه عنه ينسب اليه الراجح

عنده

عنده ويذكر الثاني رواية عنه اما لو اعرض عن الآخر بالكلية لم يبق قولا
له بل يكون قوله هو الراجح فقط لكن لا يرتفع الخلاف في المسألة بعد الرجوع
كما قاله بعض الشافعية وايده بعضهم بان اهل عصر اذا اجمعوا على قول
بعد اختلافهم فقد حكى الاصوليون قولين ارتفاع الخلاف السابق فما لم
يقع فيه اجماع اولى لكن ما ذكر في كتب الاصول عندنا من انه لا يمكن ان
يكون للمجتهد قولان كما مر بنا في ذلك لانه مبني فيما يظهر على ما ذكروا في
تعارض الادلة انه اذا وقع التعارض بين ايتين يصار الى الحديث فان
تعارض فالى اقوال الصحابة فان تعارضت فالى القياس فان تعارض
قياسان ولا ترجيح فانه يتحرى فيها ويعمل بشهادة قلبه فاذا عمل باحدهما
ليس له العمل بالآخر الا بدليل فوق التحري قالوا وقال الشافعي يعمل بايهما
شاء من غير تحر ولهذا صار له في المسألة قولان او اكثر واما الروايتان عن
اصحابنا في مسألة واحدة فانما كانتا في وقتين فاحداهما صحيحة دون
الاخرى لكن لم تعرف المتأخرة منهما الا فعلى هذا فما يقال عن الامام
روايتان فلعدم معرفة الاخير وما يقال فيه وفي رواية عنه كذا اما لعلمهم
بانها قول الاول او لكون هذه الرواية رويت عنه في غير كتب الاصول وهذا
اقرب لكن لا يخفى ان ما ذكروه في بحث تعارض الادلة مشكل لانه يلزم
منه ان يكون ما فيه روايتان عن الامام لا يجوز فيه العمل بواحدة منهما
لعدم العلم بالصحيحة من الباطلة منهما وانه لا ينسب اليه شيء منهما كما مر
عن بعض الاصوليين مع ان ذلك واقع في مسائل لا تحصى وتراهم يرجحون

احدى الروايتين على الاخرى وينسبونها اليه فالذى يظهر مما مر عن الامام
البلبغى من بيان تعدد الاوجه فى اختلاف الرواية عن الامام مع زيادة ما
ذكرنا من تردد فى الحكمين واحتمال كل منهما فى رايه مع عدم مرجح عنده
لاحدهما من دليل او تحر او غيره فتامل ثم لا يخفى ان هذا الوجه الذى قلناه
اكثر اطرادا من الاوجه الاربعة المارة فى اختلاف الروايتين لشموله ما فيه
استحسان او احتياط او غيره اذا تقرر ذلك فاعلم ان الامام ابا حنيفة
رحمه الله تعالى من شدة احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من اثر
الرحمة قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل ياخذ برواية
عنه ويرجحها كما حكاه فى الدر المختار وفى الولوالجية من كتاب الجنايات
قال ابو يوسف ما قلت قولا خالفت فيه ابا حنيفة الا قولا قد كان
قاله وروى عن زفر انه قال ما خالفت ابا حنيفة فى شئ الا قد قاله ثم
رجع عنه فهذا اشارة الى انهم ما سلكوا طريق الخلاف بل قالوا ما قالوا
عن اجتهاد وراى ابتاعا لما قاله استاذهم ابو حنيفة اه وفى آخر
الحاوى القدسى واذا اخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه يكون به
اخذا بقول ابى حنيفة فانه روى عن جميع الصحابة من الكبائر كابى يوسف
ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا ما قلنا فى مسالة قولا الا وهو روايتنا
عن ابى حنيفة واقسموا عليه ايمانا غلاظا فلم يحقق اذن فى الفقه
جواب ولا مذهب الا له كيف ما كان وما نسب الى غيره الا بطريق المجاز
للموافقة اه فان قلت اذا رجع المجتهد عن قول لم يبق قولا له لانه
صار

صار كالحكم المأخوذ كما سيأتي وحينئذ فما قاله اصحابه مخالفين له فيه
ليس مذهبه بل صارت اقوالهم مذاهب لهم فكيف تنسب اليه والحنفي
انما قلد ابا حنيفة ولذا نسب اليه دون غيره قلت قد كنت استشكلت
عن ذلك واجبت عنه في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار بان الامام
لما امر اصحابه بان ياخذوا من اقواله ما ابحه لهم مهما الدليل عليه صار
ما قالوه قولا له لابتنائه على قواعده التي اسسها لهم فلم يكن مرجوعا
عنه من كل وجه ونظير هذا ما نقله العلامة البيري في اول شرحه على
الاشباه عن شرح الهداية لابن الشحنة الكبير والشارح الوهبانية
وشيخ ابن الهمام ونصه اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل
بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل
به فقد صح عن ابي حنيفة انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد حكى
ذلك الامام عبد البر عن ابي حنيفة وغيره من الائمة اهـ ونقله ايضا
الامام الشعراني عن الائمة الاربعة قلت ولا يخفى ان كل ذلك لمن
كان اهلا للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها فاذا صح نظر
اصل المذهب في الدليل وعملوا به صح نسبته الى المذهب لكونه صادرا
باذن صاحب المذهب اذ لا شك انه لو علم بضعف دليله رجع عنه
واتبع الدليل الاقوى ولذا رد المحقق ابن الهمام على المشايخ حيث افتوا
بقول الامامين بانه لا يعدل عن قول الامام الا لضعف دليله واقول
ايضا ينبغي تقييد ذلك بما اذا وافق قولا في المذهب اذ لم ياذنوا

فی الاجتہاد فیما خرج عن المذہب بالکلیۃ مما اتفق علیہ ائمتنا لان اجتہادہم
اقوی من اجتہادہ فالظاہر انہم راوا دلیلا ارجح مما راہ حتی لم یعمل بہ
ولہذا قال العلامۃ قاسم فی حق شیخہ خاتمۃ المحققین الکمال بن الہمام
لا یعمل بابحاث شیخنا التی تخالف المذہب وقال فی تصحیحہ علی القدوری
قال الامام العلامۃ الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندی المعروف
بقاضی خان فی کتاب الفتاوی رکم المفتی فی زماننا من اصحابنا اذا استفتی
عن مسئلۃ ان کانت مرویۃ عن اصحابنا فی الروایات الظاہرۃ یفتی بہ وان کان
بینہم خلاف فانہ یمیل الیہم ویفتی بقولہم ولا یخالفہم برایہ وان کان مجتہدا متقنا
لان الظاہر ان یکون الحق مع اصحابنا ولا یعدوہم واجتہادہ لا یبلغ
اجتہادہم ولا ینظر الی من خالفہم ولا تقبل حجتہ ایضا لانہم عرفوا الادلۃ
ومیزوا بین ما صح وثبت وبین ضدہ الخ ثم نقل نحوہ عن شرح برہان
الائمۃ علی ادب القضا للخصاف قلت لکن ربما عدلوا عما اتفق علیہ
ائمتنا لضرورۃ ونحوہا کما مر فی مسئلۃ الاستئجار علی تعلیم القرآن ونحوہ
من الطاعات التی فی ترک الاستئجار علیہا ضیاع الدین کما قررناہ سابقا
حینئذ یجوز الافتاء بخلاف قولہم کما نذکرہ قریبا عن الحاوی القدسی
وسیاتی بسطہ ایضا آخر الشرح عند الکلام علی العرف والحاصل ان
ما خالف فیہ الاصحاب امامہم الاعظم لا یخرج عن مذہبہ اذا رجحہ
المشایخ المعتبرون وکذا ما بناہ المشایخ علی العرف الحادث لتغیر
الزمان او للضرورۃ ونحو ذلک لا یخرج عن مذہبہ لان ما رجحوہ لترجح

دلیلہ

دليله عندهم ماذون به من جهة الامام وكذا ما بنوه على تغير الزمان
والضرورة باعتبار انه لو كان حيا لقال بما قالوه لان ما قالوه انما
هو مبني على قواعده ايضا فهو مقتضى مذهبه لكن ينبغي ان لا يقال قال
ابو حنيفة كذا الا فيما روى عنه صريحا وانما يقال فيه مقتضى مذهب ابي
حنيفة كذا كما قلنا ومثله تخريجات المشايخ بعض الاحكام من قواعده
او بالقياس على كلمة فهذا كله لا يقال فيه قال ابو حنيفة نعم يصح ان
يسمى مذهبه بمعنى انه قول اهل مذهبه او مقتضى مذهبه وعن هذا
لما قال صاحب الدرر والغرر في كتاب القضا اذا قضى القاضي في مجتهد
فيه بخلاف مذهبه لا ينفذ قال اي اصل المذهب كالحنفي اذا حكم على
مذهب الشافعي اونحوه او بالعكس واما اذا حكم ~~على مذهب الشافعي~~ او
الحنفي بمذهب ابي يوسف او محمد او نحوهما من اصحاب الامام فليس
حكما بخلاف رايه اه والظاهر ان نسبة المسائل المخرجة الى مذهبه
اقرب من نسبة المسائل التي قال بها ابو يوسف او محمد اليه لان المخرجة
مبنية على قواعده واصوله واما المسائل التي قال بها ابو يوسف ونحوه من
اصحاب الامام فكثير منها مبني على قواعدهم خالفوا فيها قواعد الامام
لانهم لم يلتزموا قواعده كلها كما يعرفه من له معرفة بكتب الاصول نعم
قد يقال اذا كانت اقوالهم روايات عنه على هذا تكون القواعد ايضا
لا بتنا تلك الاقوال عليها وعلى هذا ايضا تكون نسبة التخريجات
الى مذهبه اقرب لابتنائها على قواعده التي رجحه وبنى اقواله عليها

فاذا قضى القاضي بما صح منها نفذ قضاؤه كما ينفذ بما صح من الاقوال الاصحاب فهذا ما ظهر لي تقريره في هذا الباب من فتح الملك الوهاب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

وحيث لم يوجد له اختيار فقول يعقوب هو المختار
ثم محمد فقوله الحسن ثم زفر وابن زياد الحسن
وقيل بالتخيير في فتواه ان خالف الامام صاحباه
وقيل من دليله اقوى رجح وذا لمفت ذي اجتهاد الاصح

قد علمت مما قررناه آنفا ان ما اتفق عليه أئمتنا لا يجوز لمجتهد في مذهبهم ان يعدل عنه برأيه لان رأيهم اصح واشرق هذا الى انهم اذا اختلفوا لقدم ما اختاره ابو حنيفة سواء وافقه احد اصحابه اولا فان لم يوجد له اختيار قدم ما اختاره يعقوب وهو اسم ابي يوسف اكبر اصحاب الامام وعادة الامام محمد ان يذكر ابا يوسف بكنيته الا اذا ذكر معه ابا حنيفة فانه يذكره باسمه العلم فيقول يعقوب عن ابي حنيفة وكان ذلك بوصية من ابي يوسف تأدبا مع شيخه ابي حنيفة رحمهم الله جميعا ورحمنا بهم وادام بهم النفع الى يوم القيامة وحيث لم يوجد لابي يوسف اختيار قدم قول محمد بن الحسن اجل اصحاب ابي حنيفة بعد ابي يوسف ثم بعده يقدم قول زفر والحسن بن زياد فقولهما في رتبة واحدة لكن عبادة النهر ثم يقول الحسن وقيل اذا خالف اصحابه وانفرد يقول يتخير المفتي وقيل لا يتخير الا المفتي المجتهد

فيختار

فيختار ما كان دليله اقوى قال فى الفتاوى السراجية ثم الفتوى
على الاطلاق على قول ابى حنيفة ثم قول ابى يوسف ثم قول محمد ثم
قول زفر والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة فى جانب وصاحباه
فى جانب فالمفتى بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتى مجتهدا اه
ومثله فى متن التنوير اول كتاب القضا وقال فى آخر كتاب الحاوى
القدسى ومتى لم يوجد فى المسالة عن ابى حنيفة رواية يوخذ بظاهر
قول ابى يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم
الاكبر فالاكبر الى اخر من كان من كبار الاصحاب وقال قبله ومتى كان
قول ابى يوسف ومحمد موافقا قوله لا يعدى منه الا فيما مست اليه
الضرورة وعلم انه لو كان ابو يوسف رأى ما رأى والافتى به وكذا اذا
كان احدهما معه فان خالفاه فى الظاهر قال بعض المشايخ يوخذ
بظاهر قوله وقال بعضهم المفتى يخير بينهما ان شآ افتى بظاهر
قوله وان شآ افتى بظاهر قولهما والاصح ان العبرة لقوة الدليل اه
واحاصل انه اذا اتفق ابو حنيفة وصاحباه على جواب لم يجز العدول
عنه الا لضرورة وكذا اذا وافقه احدهما واما اذا انفرد عنهما بجواب
وخالفاه فيه فان انفرد كل منهما بجواب ايضا بان لم يتفقا على شئ
واحد فالظاهر ترجيح قوله ايضا واما اذا خالفاه واتفقا على جواب
واحد حتى صار هو فى جانب وهما فى جانب فقيل يرجح قوله ايضا وهذا
قول الامام عبد الله بن المبارك وقيل يتخير المفتى وقول السراجية

والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا يفيد اختيار القول الثاني ان كان
المفتي مجتهدا ومعنى تخييره انه ينظر في الدليل فيفتي بما يظهر له ولا
يتقيد عليه قول الامام وهذا الذي صححه في الحاوي ايضا بقوله والاصح
ان العبرة لقوة الدليل لان اعتبار قوة الدليل شان المفتي المجتهد
فصار فيما اذا خالفه صاحباه ثلاثة اقوال الاول اتباع قول الامام
بلا تخيير الثاني التخيير مطلقا الثالث وهو الاصح التفصيل بين المجتهد
وغيره وبه جزم قاضي خان كما ياتي والظاهر ان هذا توفيق بين القولين
بحمل القول باتباع قول الامام على المفتي الذي هو غير مجتهد وحمل القول
بالتخيير على المفتي المجتهد واذا لم يوجد للامام نص يقدم قول ابي يوسف
ثم محمد الخ والظاهر ان هذا في حق غير المجتهد اما المفتي المجتهد فيتخير بما
يترجح عنده دليله نظير ما قبله وقد علم من هذا انه لا خلاف في الاخذ
بقول الامام اذا وافقه احدهما ولذا قال الامام قاضي خان وان كانت
المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة احد صاحبيه
ياخذ بقولهما اي بقول الامام ومن وافقه لوفور الشرائط واجتماع
ادلة الصواب فيها وان خالفه صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم
اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه
لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما لاجماع
المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك يخير المفتي المجتهد ويعمل بما افضى
اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول ابي حنيفة اذا قلت

لكن

لكن قدمنا ان ما نقل عن الامام من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي
محمول على مالم يخرج عن المذهبي بالكلية كما ظهر لنا من التقرير السابق
ومقتضى جواز اتباع الدليل وان خالف ما وافقه عليه احد صاحبيه
ولهذا قال في البحر عن التتارخانية اذا كان الامام في جانب وهما
في جانب خير المفتي وان كان احدهما مع الامام اخذ بقولها الا اذا
اصطلح المشايخ على قول الاخر فيتبعهم كما اختاره الفقيه ابو الليث
قول زفر في مسائل الا وقال في رسالته المسماة رفع الغشا في
وقت العصر والعشا لا يرجح قول صاحبيه او احدهما على قوله الا
لموجب وهو اما ضعف دليل الامام واما للضرورة والتعامل كترجيح
قولهما في المزارعة والمعاملة واما لان خلافهما له بسبب اختلاف
العصر والزمان وانه لو شاهد ما وقع في عصرهما لوافقهما كعدم القضا
بظاهر العدالة ويوافق ذلك ما قاله العلامة المحقق الشيخ قاسم في
تصحيحه ونصه على ان المجتهدين لم يعتقدوا حتى نظروا في المختلف
ورجحوا وصنفوا فشهدت مصنفاتهم بترجيح قول ابي حنيفة والاخذ
بقوله الا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما او قول
احدهما وان كان الاخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لا
نص فيه للامام للمعاني التي اشار اليها القاضي بل اختاروا قول
زفر في مقابلة قول الكل لنحو ذلك وترجيحاتهم باقية فعلينا اتباع
الراجح والعمل به كما لو افتوا في حياتهم اه تتمة قال العلامة البيري

والمراد بالاجتهاد احد الاجتهادين وهو المجتهد في المذهب وعرف بانه المتمكن من تخريج الوجوه على منصوص امامه او المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر اطلقه ١٥ وسيأتي توضيحه

فالآن لا ترجيح بالدليل ... فليس الا القول بالترجيح
مالم يكن خلافه المصحح ... فنأخذ الذي لهم قد وضحا
فلسنا نراهموا قد رجحوا ... مقال بعض صحبه وصححوا
من ذاك قد رجحوا لزفر ... مقاله في سبعة وعشر

قد علمت ان الاصح تخيير المفتي المجتهد فيفتي بما يكون دليله اقوى ولا يلزمه المشي على التفصيل ولما انقطع المفتي المجتهد في زماننا ولم يبق الا المقلد المحض وجب علينا اتباع التفصيل اولا بقول الامام ثم وثم مالم نر المجتهدين في المذهب صححوا خلافه لقوة دليله او لتغير الزمان او نحو ذلك مما يظهر لهم فنتبع ما قالوا كما لو كانوا احياء وافتونا بذلك كما آنفا من كلام العلامة قاسم لانهم اعلم وادرى بالمذهب وعلى هذا علمهم فاننا رأينا هم قد يرجحون قول صاحبيه تارة وقول احدهما تارة وتارة قول زفر في السبعة عشر موضعا ذكرها البيري في رسالته وللسيد الحموي منظومة في ذلك لكن بعض مسائلها مستدرك لكونه لم يختص به زفر وقد نظمت في ذلك منظومة فريدة اسقطت منها ما هو مستدرك وزدت على ما نظمه الحموي عدة مسائل وقد ذكرت هذه المنظومة في حاشيتي رد المحتار من باب النفقة وقال في البحر من كتاب

كتاب القضا فان قلت كيف جاز للمشايخ الافتآ بقول غير الامام
الاعظم مع انهم مقلدون قلت قد اشكل على ذلك مدة طويلة ولم
ار عنه جوابا الا ما فهمته الآن من كلامهم وهو انهم نقلوا عن اصحابنا
انه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا حتى نقل في
السراجية ان هذا بسبب مخالفة عصام للامام وكان يفتي بخلاف
قوله كثيرا لانه لم يعلم الدليل وكان يظهر له دليل غيره فيفتي به فاقول
ان هذا الشرط كان في زمانهم اما في زماننا فيكتفى بالحفظ كما في
القنية وغيرها فيحمل الافتا بقول الامام بل يجب وان لم نعلم من اين
قال وعلى هذا فما صححه في الحاوي اي من ان الاعتبار لقوة الدليل
مبني على ذلك الشرط وقد صححوا ان الافتآ بقول الامام فينتج من
هذا انه يجب علينا الافتآ بقول الامام وان افتى المشايخ بخلافه
لانهم انما افتوا بخلافه لفقد الشرط في حقهم وهو الوقوف على دليله
واما نحن فلنا الافتآ وان لم نقف على دليله وقد وقع للمحقق ابن الهمام
في مواضع الرد على المشايخ في الافتآ بقولها بانه لا يعدل عن قوله
الا لضعف دليله لكن هو اهل للنظر في الدليل ومن ليس باهل للنظر
فيه فعليه الافتآ بقول الامام والمراد بالاهلية هنا ان يكون عارفا
مميزا بين الاقاويل له قدرة على ترجيح بعضها على بعض ولا يصير اهلا
للفتوى ما لم يصر صوابه اكثر من خطائه لان الصواب متى كثر فقد غلب
ولا عبرة بالمغلوب بمقابلة الغالب فان امور الشرع مبنية على الاعم

الاغلب كذا في الولوالجية وفي مناقب الكردري قال ابن المبارك وقد سئل
متى يحل للرجل ان يفتي ويلي القضآ قال اذا كان بصيرا بالحديث والرای
عارفا بقول ابی حنيفة حافظا له وهذا محمول على احدى الروايتين عن
اصحابنا وقيل الاستقرار المذهب اما بعد التقرير فلا حاجة اليه لانه
يمكنه التقليد الله هذا اخر كلام البحر اقول ولا يخفى عليك ما في هذا
الكلام من عدم الانتظام ولهذا اعترضه محشيه الخير الرملي بان قوله
يجب علينا الافتآ بقول الامام وان لم نعلم من اين قال مضاد لقول
الامام لايحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا اذ هو صريح
في عدم جواز الافتآ لغير اهل الاجتهاد فكيف يستدل به على وجوبه
فنقول ما يصدر من غير الاهل ليس بافتآ حقيقة وانما هي حكاية عن
المجتهد انه قائل بكذا وباعتبار هذا الملحظ تجوز حكاية قول غير الامام
فكيف يجب علينا الافتآ بقول الامام وان افتى المشايخ بخلافه
ونحن انما نحكي فتواهم لاغير فليتامل الله ويوضحه ان المشايخ اطلعوا
على دليل الامام وعرفوا من اين قال واطلعوا على دليل اصحابه
فيرجحون تارة دليل اصحابه على دليله فيفتون به ولا يظن بهم انهم
عدلوا عن قول لجهلهم بدليله فانا نراهم قد شحنوا كتبهم بنصب الادلة
ثم يقولون الفتوى على قول ابی يوسف مثلا وحيث لم نكن نحن اهلا
للنظر في الدليل ولم نصل الى رتبتهم في حصول شرائط التفريع والتاصيل
فعلينا حكاية ما يقولونه لانهم هم اتباع المذهب الذين ضبطوا انفسهم
لتقريره

لتقريره وتحريره باجتهادهم وانظر الى ما قدمناه من قول العلامة قاسم
ان المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف ورجحوا وصححوا الى ان
قال فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما لو افتوا في حياتهم وفي
فتاوى العلامة ابن الشلبي ليس للقاضي ولا للمفتي العدول عن قول
الامام الا اذا صرح احد من المشايخ بان الفتوى على قول غيره ورجحوا
فيها دليل ابي حنيفة على دليله فان حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له
غير الانتقاض اه ثم اعلم ان قول الامام لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
الخ يحتمل معنيين احدهما ان يكون المراد به ما هو المتبادر منه وهو انه
اذا ثبت عنده مذهب امامه في حكم كوجوب الوتر مثلا لا يحل له ان يفتي
بذلك حتى يعلم دليل امامه ولا شك انه على هذا خاص بالمفتي المجتهد
دون المقلد المحض فان التقليد هو الاخذ بقول الغير بغير معرفة دليله
قالوا فخرج اخذه مع معرفة دليله فانه ليس بتقليد لانه اخذ من
الدليل لا من المجتهد بل قيل ان اخذه مع معرفة دليله نتيجة الاجتهاد
لان معرفة الدليل انما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامتها
من المعارض وهي متوقفة على استقراء الادلة كلها ولا يقدر على
ذلك الا المجتهد اما مجرد معرفة ان المجتهد الفلاني اخذ الحكم الفلاني
من الدليل الفلاني فلا فائدة فيها فلا بد ان يكون المراد من وجوب
معرفة الدليل على المفتي ان يعرف حاله حتى يصح له تقليده في ذلك مع الجزم
به وافتاء غيره به وهذا لا يتأتى الا في المفتي المجتهد في المذهب وهو

المفتي حقيقة اما غيره فهو ناقل لكن كونه المراد هنا بعيد لان المفتي حيث
لم يكن وصل الى رتبة الاجتهاد المطلق يلزمه التقليد لمن وصل اليها
ولا يلزمه معرفة دليل امامه الاعلى قول قال في التحرير مسئلة غير المجتهد
المطلق يلزمه التقليد وان كان مجتهدا في بعض مسائل الفقه او بعض
العلوم كالفرائض على القول بتجزي الاجتهاد وهو الحق فيقلد غيره
فيما لا يقدر عليه وقيل في العالم انما يلزمه التقليد بشرط تبين صحة
مستند المجتهد وان لم يجز له تقليده الله والاول قول الجمهور والثاني
قول لبعض المعتزلة كما ذكره شارحه فقوله يلزمه التقليد مع ما
قدمناه من تعريف التقليد يدل على ان معرفة الدليل للمجتهد المطلق
فقط وانه لا يلزم غيره وان كان ذلك الغير مجتهدا في المذهب لكن
نقل الشارح عن الزركشي من الشافعية ان اطلاق الحاقه بالعامي
الصرف فيه نظر لا سيما في اتباع المذاهب المتبحرين فانهم لم ينصبوا
انفسهم نصبة المقلدين ولا شك في الحاقهم بالمجتهدين اذ لا يقلد
مجتهد مجتهدا ولا يمكن ان يكون واسطة بينهما لانه ليس لنا سوى
حالتين قال ابن المنير والمختار انهم مجتهدون ملتزمون ان لا يحدثوا
مذهبا اما كونهم مجتهدين فلان الاوصاف قائمة بهم واما كونهم
ملتزمين ان لا يحدثوا مذهبا فلان احداث مذهب زائد بحيث يكون
لفروعه اصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين ممتنع
الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الاساليب نعم لا يمتنع عليهم
تقليد

تقليد امام فى قاعدة فاذا ظهر له صحة مذهب غير امامه فى واقعة
لم يجز له ان يقلد امامه لكن وقوع ذلك مستبعد لكمال نظر من قبله
الله وما استبعده غير بعيد كما افاده فى شرح التحرير فانه واقع
فى مثل اصحاب الامام الاعظم فانهم خالفوه فى بعض الاصول
وفى فروع كثيرة جدا الثانى من الاحتمال ان يكون المراد الافتاء
بقول الامام تخريجا واستنباطا من اصوله قال فى شرح التحرير
وشرحه مسئلة افتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد تخريجا على اصوله
لا نقل بمنعه ان كان مطلعا على مبانيه اى ما اخذ احكام اهلا
للنظر فيها قادرا على التفريع على قواعده متمكنا من الفرق والجمع
والمناظرة فى ذلك بان يكون له ملكة الاقتدار على استنباط احكام
الفروع المجتددة التى لا نقل فيها عن صاحب المذهب من
الاصول التى مهدها صاحب المذهب وهذا المسمى بالمجتهد فى
المذهب جاز والا يكن كذلك لا يجوز وفى شرح البديع للهندى
وهو المختار عند كثير من المحققين من اصحابنا وغيرهم فانه نقل
عن ابى يوسف وزفر وغيرهما من ائمتنا انهم قالوا لا يحل لاحد
ان يفتى بقولنا مالم يعلم من اين قلنا وعبارة بعضهم من حفظ
الاقاويل ولم يعرف الحجج فلا يحل له ان يفتى فيما اختلفوا فيه
وقيل جاز بشرط عدم مجتهد واستقر به العلامة وقيل يجوز مطلقا
اى سواء كان مطلعا على ما خذام لا عدم المجتهد ام لا وهو مختار

صاحب البديع وكثير من العلماء لانه ناقل فلا فرق فيه بين العالم وغيره
واجيب بانه ليس الخلاف في النقل بل في التخريج لان النقل تعيين
مذهب المجتهد بقبول شرائط الراوي من العدالة وغيرها اتفاقا اه
ملخصا اقول ويظهر مما ذكره الهندي ان هذا غير خاص باقوال الامام
بل اقوال اصحابه كذلك وان المراد بالمجتهد في المذهب هم اهل الطبقات
الثلاثة من الطبقات السبع المارة وان الطبقة الثانية وهم
اصحاب الامام اهل الاجتهاد المطلق الا انهم قلدوه في اغلب اصوله
وقواعده بناء على ان المجتهد له ان يقلد آخر وفيه عن ابي حنيفة روايتان
ويؤيد الجواز مسئلة ابي يوسف لما صلى الجمعة فاخبروه بوجود فارة
في الحمام فقال نقلد اهل المدينة وعن محمد نقلد اعلم منه او على انه
وافق اجتهادهم فيها اجتهاده وحيث نقل مثل هذا عن الائمة
الشافعية كالقفال والشيخ ابي علي والقاضي حسين انهم كانوا
يقولون لسنا مقلدين للشافعي بل وافق رأينا رأيه يقال مثله
في اصحاب ابي حنيفة مثل ابي يوسف ومحمد بالاولى وقد خالفوه في
كثير من الفروع ومع هذا لم تخرج اقوالهم عن المذهب كما مر تقريره
ثم رأيت بخط من اثق به ما نصه قال ابن الملقن في طبقات الشافعية
فائدة قال ابن برهان في الاوسط اختلف اصحابنا واصحاب
ابي حنيفة في المزني وابن سريج وابي يوسف ومحمد بن الحسن فقيل
مجتهدون مطلقا وقيل في المذهبين وقال امام الحرمين اري كل
اختيار

اختيار المزني تخريجا فانه لا يخالف اصول الشافعي لا كابي يوسف
ومحمد فانها يخالفان صاحبها قال الرافعي في باب الوضوء تفردات
المزني لا تقدم من المذهب اذا لم يخرجها على اصل الشافعي الا فقد
تحرر مما ذكرناه ان قول الامام واصحابه لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا
حتى يعلم من اين قلنا محمول على فتوى المجتهد في المذهب بطريق
الاستنباط والتخريج كما علمت من كلام التحرير وشرح البديع والظاهر
اشتراك اهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة في ذلك وان
من عداهم يكتفي بالنقل وان علينا اتباع ما نقلوه لنا عنهم من
استنباطاتهم الغير المنصوصة عند المتقدمين ومن ترجيحاتهم ولو
كانت لغير قول الامام كما قررناه في صدر هذا البحث لانهم لم يرجحوا
ما رجحوه جزافا وانما رجحوا بعد اطلاعهم على المآخذ كما شهدت
مصنفاتهم بذلك خلافا لما قاله في البحر تنبيه كلام البحر صريح في ان
المحقق ابن الهمام من اهل الترجيح حيث قال عنه انه اهل للنظر في
الدليل وحينئذ فلنا اتباعه فيما يحققه ويرجحه من الروايات او
الاقوال ما لم يخرج عن المذهب فان له اختيارات خالف فيها
المذهب فلا يتابع عليها كما قاله العلامة قاسم وكيف لا يكون اهلا
لذلك وقد قال فيه بعض اقرانه وهو البرهان الابناسي لو طلبت
بحجج الدين ما كان في بلدنا غيره الا قلت. بل قد صرح العلامة المحقق
شيخ الاسلام علي المقدسي في شرح على نظم الكنز في باب نكاح

الرفيق بان ابن الهمام بلغ رتبة الاجتهاد وكذلك نفس العلامة قاسم
من اصل تلك الكتبية فانه قال في اول رسالته المسماة رفع الاشتباه
عن مسئلة المياه لما منع علمائنا رضي الله عنهم من كان له اهلية
النظر من محض تقليدهم على ما رواه الشيخ الامام العالم العلامة ابو
اسحاق ابراهيم بن يوسف قال حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه
الله انه قال لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعرف من اين قلناه
تتبعت ما اخذهم وحصلت منها بحمد الله تعالى على الكثير ولم اقنع
بتقليد ما في صحف كثيرة من المصنفين الخ وقال في رسالة اخرى
وانى ولله الحمد لاقول كما قال الطحاوي لابن حربويه لا يقلد
الا عصبي او غبي اه ويؤخذ من قول صاحب البحر يجب علينا
الافتاء بقول الامام الخ انه نفسه ليس من اهل النظر في
الدليل فاذا صح قولا مخالفا لتصحيح غيره لا يعتبر فضلا عن
الاستنباط والتخريج على القواعد خلافا لما ذكره البيري
عند قول صاحب البحر في كتابه الاشباه النوع الاول معرفة
القواعد التي يرد عليها وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه
في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى
واكثر فروعه ظفرت به الخ فقال البيري بعد ان عرف المجتهد
في المذهب بما قدمناه عنه وفي هذا اشارة الى ان المؤلف
قد بلغ هذه المرتبة في الفتوى وزيادة وهو في الحقيقة

قد

قدمن الله تعالى عليه بالاطلاع على خبايا الزوايا وكان من اجلة
الحفاظ المطلعين الله اذ لا يخفى ان ظفره باكثر فروع هذا النوع لا
يلزم منه ان يكون له اهلية النظر فى الادلة التى دل كلامه فى البحر على
انها شرط للاجتهاد فى المذهب فتامل

ثم اذا لم توجد الرواية ... عن علمائنا ذوى الدراية
واختلف الذين قد تاخروا ... يرجح الذى عليه الاكثر
مثل الطحاوى وابى حفص الكبير ... وابو جعفر والليث الشهير
وحيث لم توجد لهولاء ... مقاله واحتيج للافتاء
فلينظر المفتى نجد واجتهاد ... وليخش بطش ربه يوم المعاد
فليس يجسر على الاحكام ... سوى شقى خاسر المرام

قال فى آخر الحاوى القدسى ومتى لم يوجد فى المسئلة عن ابى حنيفة
رواية يؤخذ بظاهر قول ابى يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر
قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر هكذا الى آخر من كان من كبار
الاصحاب واذا لم يوجد فى الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم
فيه المشايخ المتاخرون قولا واحدا يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ
بقول الاكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون كابى حفص وابى
جعفر وابى الليث والطحاوى وغيرهم فيعتمد عليه وان لم يوجد منهم
جواب البتة نصا ينظر المفتى فيها نظر تامل وتدبر واجتهاد ليجد
فيها ما يعرف به الى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافا لمنصبه

وحرمته وليخش الله تعالى ويراقبه فانه امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل
جاهل شقي اه وفي الخانية وان كانت المسألة في غير ظاهر الرواية
ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها فان لم يجد لها رواية عن
اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيئ يعمل به وان اختلفوا يجتهد
ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مجتهدا غير مقلد يأخذ بقول
من صوافقه الناس عنده ويصنيف الجواب اليه فان كان افقه الناس
عنده في مصر آخر يرجع اليه بالجواب ويكتب بالجواب ولا يجازف خوفا
من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده اه قلت وقوله وان
كان المفتي مقلدا غير مجتهد الخ يفيد ان المقلد المحض ليس له ان
يفتي فيما لم يجد فيه نصا عن احد ويؤيده ما في البحر عن التاترخانية
وان اختلف المتأخرون اخذ بقول واحد فلو لم يجد من المتأخرين
يجتهد برايه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهله اه فقوله
اذا كان يعرف الخ دليل على ان من لم يعرف ذلك بل قرأ كتابا
او اكثر وفهمه وصار له اهلية المراجعة والوقوف على موضع الحادثة
من كتاب مشهور معتمد اذا لم يجد تلك الحادثة في كتاب ليس له
ان يفتي فيها برايه بل عليه ان يقول لا ادري كما قال من هو اجل
منه قدرا من مجتهدي الصحابة ومن بعدهم بل من ايد بالوحي صلى
الله عليه وسلم والغالب ان عدم وجدانه النص لقلة اطلاعه
او عدم معرفته بموضع المسألة المذكورة فيه اذ قل ما تقع حادثة

الا

الاولها ذكر في كتب المذهب اما بعينها او بذكر قاعدة كلية تشملها
ولا يكتفى بوجود نظيرها مما يقاربها فانه لا يأمن ان يكون بين
حادثته وما وجده فرق لا يصل اليه فهمه فكم من مسئلة فرقوا
بينها وبين نظيرتها حتى الفواكبت الفروق لذلك ولو وكل الامر
الى افهامنا لم ندرك الفرق بينهما. بل قال العلامة ابن نجيم في
الفوائد الزينية لا يحل الافتاء من القواعد والضوابط وانما على
المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به اهـ وقال ايضا ان المقرر
في الاربعة مذاهب ان قواعد الفقه اكثرية لا كلية اهـ نقله البيري
فعلى من لم يجد نقلا صريحا ان يتوقف في الجواب او يسأل من هو
اعلم منه ولو في بلدة اخرى كما يعلم مما نقلناه عن الخانية وفي
الظهيرية وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق
الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء اهـ نعم قد توجد حوادث
عرفية غير مخالفة للنصوص الشرعية فيفتي المفتي بها كما ستذكره
آخر المنظومة

وها هنا ضوابط محرره ... عدت لدى اهل النهى معتبره
في كل ابواب العبارات رجح ... قول الامام مطلقا مالم تصح
عنه رواية بها الغير اخذ ... مثل نجيم لكن تمر انذ
وكل فرع بالقضا تعلقا ... قول ابي يوسف فيه ينتقى
وفي مسائل ذوي الارحام قد ... افتوا بما يقوله محمد

ورجحوا استحسانهم على القياس الا مسائل وفيها التباس
وظاهر المروى ليس يعدل عنه الى خلافه اذ ينقل
لا ينبغى العدول عن درايه اذا اتى بوفقها روايه
وكل قول جاء ينفى الكفرا عن مسلم ولو ضعيفا اجرى
وكل ما رجع عنه المجتهد صار كمنسوخ فغيره اعتمد
وكل قول فى المتون اثبتا فذاك ترجيح له ضمنا اتى
فرجحت على الشروح والشروح على الفتاوى القوم ذات رجوح
مالم يكن لفظا سواه اثبتا فالارجح الذى به قد صرحا

جمعت فى هذه الابيات قواعد ذكروها متفرقة فى الكتب وجعلوها علامة على المرجح من الاقوال الاولى ما فى شرح المنية للبرهان ابراهيم الحلبى من فصل التيمم حيث قال فلله در الامام الاعظم ما ادق نظره وما اشد فكره ولامر ما جعل العلماء الفتوى على قوله فى العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء مالم يكن عنه رواية كقول المخالف كما فى طهارة الماء المستعمل والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر الثانية ما فى البحر قبيل فصل الحبس قال وفى القنية من باب المفتى الفتوى على قول ابى يوسف فيما يتعلق بالقضا لزيادة تجربته وكذا فى البزازية من القضا اه اى لحصول زيادة العلم له بتجربته ولهذا رجع ابو حنيفة عن القول بان الصدقة افضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقته زاد فى شرح البيرى على الاشباه ان الفتوى على ان

الفتوى

الفتوى على قول ابى يوسف ايضا فى الشهادات قلت لكن هى من
القضا وفى البحر من كتاب الدعوى لو سكت المدعى عليه ولم يجب
ينزل منكرا عندهما اما عند ابى يوسف فيحبس الى ان يجيب كما قال
الامام السرخسى والفتوى على قول ابى يوسف فيما يتعلق بالقضا كما
فى القنية والبزازية فلذا افتيت بانه يحبس الى ان يجيب الثالثة
ما فى متن الملتقى وغيره فى مسئلة القسمة على ذوى الارحام وبقول
محمد يفتى قال فى سكب الأنهر اى فى جميع توريث ذوى الأرحام
وهو اشهر الروايتين عن الامام ابى حنيفة وبه يفتى كذا قاله الشيخ
سراج الدين فى شرح فرائضه وقال فى الكافى وقول محمد اشهر الروايتين
عن ابى حنيفة فى جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى الرابعة ما فى
عامة الكتب من انه اذا كان فى مسئلة قياس واستحسان ترجح
الاستحسان على القياس الا فى مسائل وهى احدى عشر مسئلة على
ما فى اجناس الناطفى وذكرها العلامة ابن نجيم فى شرحه على المنار
ثم ذكر ان نجم الدين النسفى اوصلها الى اثنتين وعشرين وذكر قبله عن
التلويح ان الصحيح ان معنى الرجحان هنا تعين العمل بالراجح وترك
العمل بالمرجوح وظاهر كلام فخر الاسلام انه لا اولوية حتى يجوز العمل
بالمرجوح الخامسة ما فى قضا البحر من ان ما خرج عن ظاهر الرواية
فهو مرجوح عنه والمرجوح عنه لم يبق قولا للمجتهد كما ذكروه اه وقد
منا على النفع الوسائل ان القاضى المقلد لا يجوز له ان يحكم الا

بما هو ظاهر المذهب لا بالرواية الشاذة الا ان ينصوا على ان الفتوى
عليها اه وفي قضا الفوائت من البحر ان المسئلة اذا لم تذكر في
ظاهر الرواية وثبتت في رواية اخرى يقين المصير اليها اه السادسة
ما في شرح المنية في بحث تعديل الاركان بعد ما ذكر اختلاف
الروايات عن الامام في الطمأنينة هل هي سنة او واجبة وكذا القومة
والجلسة قال وانت علمت ان مقتضى الدليل الوجوب كما قاله الشيخ
كمال الدين ولا ينبغي ان يعدل عن الدراية اذا وافقتها رواية اه
والدراية بالدال المهملة تستعمل بمعنى الدليل كما في المستصفى ويؤيده
ما في آخر الحاوي القدسي اذا اختلفت الروايات عن ابي حنيفة
في مسئلة فالاولى بالاخذ اقواها حجة السابعة ما في البحر من باب
المرتد نقلا عن الفتاوى الصغرى الكفر شيئ عظيم فلا اجعل المؤمن
كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر اه ثم قال والذي تحرر انه لا يفتى
بكفر مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف
ولو رواية ضعيفة الثامنة ما في البحر مما قدمناه قريبا من ان المرجوع
عنه لم يبق مذهبا للمجتهد وحينئذ فيجب طلب القول الذي رجع
اليه والعمل به لان الاول صار بمنزلة الحكم المنسوخ وفي البحر ايضا
عن التوشيح ان ما رجع اليه المجتهد لا يجوز الاخذ به اه ذكر في شرح
التحرير ان علم المتأخر فهو مذهبه ويكون الاول منسوخا والا حكى
عنه القولين لمن غير ان يحكم على احدهما بالرجوع التاسعة ما ذكره
العلامة

العلامة قاسم في تصحيحه ان ما في المتون صحيح تصحيحا التزاميا
والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الالتزامي قلت حاصله ان اصحاب
المتون التزموا وضع القول الصحيح فيكون ما في غيرها مقابل الصحيح
مالم يصح بتصحيحه فيقدم عليها لانه تصحيح صريح فيقدم على التصحيح
الالتزامي وفي شهادات الخيرية في جواب سؤال المذهب الصحيح
المفتى به الذي مشت عليه اصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح
من المذهب الذي هو ظاهر المذهب ان شهادة الاعمى لا تصح قال
قال وحيث علم ان القول هو الذي توارد عليه المتون فهو
المعتمد المعمول به اذ صرحوا بانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى
فالمعتمد ما في المتون وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى
اله وفي فصل الحبس من البحر والعمل على ما في المتون لانه اذا
تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في انفع
الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في المتون اله اى لما
صرح به في انفع الوسائل ايضا في مسئلة قسمة الوقف حيث
قال لا يفتى بنقول الفتاوى بل نقول الفتاوى انما يستانس
بها اذا لم يوجد ما يعارضها من كتب الاصول ونقل المذهب
اما مع وجود غيرها لا يلتفت اليها خصوصا اذا لم يكن نص فيها
على الفتوى اله ورايت في بعض كتب المتاخرين عن ايضاح
الاستدلال على ابطال الاستدلال لقاضي القضاة شمس الدين

الحريري احد شراح الهداية ان صدر الدين سليمان قال ان هذه الفتاوى
هي اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب قال وكذا كان
يقول غيره من مشايخنا وبه اقول اه ثم لا يخفى ان المراد بالمتون
المعتبرة كالبداية ومختصر القدوري والمختار والنقاية والوقاية والكنز
والملتقى فانها الموضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية بخلاف
متن الغرر لمنلا خسرو ومتن التنوير للتمرتاشي الغزي فان فيها كثيرا
من مسائل الفتاوى

وسابق الاقوال في الخانيه ... وملتقى الابحر ذو مزيه
وفي سواهما اعتمد ما اخروا ... دليله لانه المحرر
كما هو العادة في الهدايه ... ونحوها لراجح الدرايه
كذا اذا ما واحدا قد عللوا ... له وتعليل سواه اهملوا

اي ان اول الاقوال الواقعة في فتاوى الامام قاضي خان له
مزية على غيره لانه قال في اول الفتاوى وفيما كثرت فيه الاقاويل
من المتأخرين اختصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر
وافتيت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين
اه وكذا صاحب ملتقى الابحر التزم تقديم القول المعتمد وما
عداهما من الكتب التي تذكر فيها الاقوال بادلتها كالهداية
وشروحها وشروح الكنز وكافي النسفي والبدائع وغيرها
من الكتب المبسوطة فقد جرت العادة فيها عند حكاية الاقوال

انهم

انهم يؤخرون قول الامام ثم يذكرون دليل كل قول ثم يذكرون دليل
الامام متضمنا للجواب عما استدل به غيره وهذا ترجيح له الا ان
ينصوا على ترجيح غيره قال شيخ الاسلام العلامة ابن الشلبي في
فتاواه الاصل ان العمل على قول ابي يوسف حنيفة ولذا ترجح
المشايخ دليله في الاغلب على دليل من خالفه من اصحابه ويجيبون
عما استدل به مخالفه وهذا امارة العمل بقوله وان لم يصرحوا بالفتوى
عليه اذ الترجيح كصريح التصحيح اه وفي آخر المستصفى للامام النسفي
اذا ذكر في المسئلة ثلاثة اقوال فالراجح هو الاول او الاخير لا الوسط
اه قلت وينبغي تقييده بما اذا لم تعلم عادة صاحب الكتاب و لم
يذكر الادلة اما اذا علمت كما مر عن الخانية والملتقى فتتبع واما اذا
ذكرت الادلة فالمرجح الاخير كما قلنا وكذا لو ذكروا قولين مثلا
وعللوا لاحدهما كان ترجيحا له على غير المعلل كما افاده الخير الرملي
في كتاب الغصب من فتاواه الخيرية ونظيره ما في التحرير وشرحه
في فصل الترجيح في المتعارضين ان الحكم الذي تعرض فيه للعلة
يترجح على الحكم الذي لم يتعرض فيه لها لان ذكر علته يدل على
الاهتمام به والحث عليه اه

وحيثما وجدت قولين وقد ... صح واحد فذاك المعتمد
بخلاف الفتوى عليه الاشبه ... والاظهر المختار ذا والاوجه
او الصحيح والاصح آكد ... منه وقيل عكسه المؤكد

قال فی آخر الفتاوی الخیریة وفی اول المضمرات اما العلامات
للافتاء فقوله وعلیه الفتوی وبه یفتی وبه نأخذ وعلیه الاعتماد وعلیه
عمل الامة وهو الصحیح وهو الأصح وهو الاظهر وهو المختار فی زماننا
وفتوی مشایخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغیرها من الالفاظ المذکورة
فی متن هذا الکتاب فی محلها فی حاشیة البزدوی اه وبعض هذه
الالفاظ آکد من بعض فلفظ الفتوی اکد من لفظ الفتوی والاصح
آکد من الصحیح والاحوط اکد من الاحتیاط اه لکن فی شرح القنیة
فی بحث مس المصحف والذی اخذناه من المشایخ انه اذا تعارض
امامان معتبران فی التصحیح فقال احدهما الصحیح کذا وقال الآخر
الاصح کذا فالاخذ بقول من قال الصحیح اولی من الاخذ بقول من
قال الاصح لان الصحیح مقابل الفاسد والاصح مقابل الصحیح
فقد وافق من قال الاصح قابل الصحیح علی انه صحیح واما من قال
الصحیح فعنده ذلک الحکم الاخر فاسد فالاخذ بما اتفقا علی انه
صحیح اولی من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد اه وذکر العلامة
ابن عبد الرزاق فی شرحه علی الدر المختار ان المشهور عند الجمهور
ان الاصح اکد من الصحیح وفی شرح البیری قال فی الطراز المذهب
ناقلا عن حاشیة البزدوی قوله هو الصحیح یقتضی ان یکون غیره
غیر

غير صحيح ولفظ الاصح يقتضي ان يكون غيره صحيحا اقول ينبغي ان
يعتمد ذلك بالغالب لانا وجدنا مقابل الاصح الرواية الشاذة
كما في شرح المجمع الله وفي الدر المختار بعد نقله حاصل ما مر
ثم رايت في رسالة آداب المفتي اذا ذيلت رواية في كتاب معتمد
بالاصح او الاولى او الارفق ونحوها فله ان يفتي بها وبمخالفتها
ايضا اياشا آ واذا ذيلت بالصحيح او المأخوذ به او به يفتى او عليه
الفتوى لم يفت بمخالفتها الا اذا كان في الهداية مثلا هو الصحيح
وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيختار الاقوى عنده والأليق والأصح
الله فليحفظ قلت وحاصل هذا كله انه اذا صحح كل من الروايتين
بلفظ واحد كان ذكر في كل واحدة منهما هو الصحيح او الاصح او
به يفتى تخير المفتي واذا اختلف اللفظ فان كان احدهما لفظ
الفتوى فهو اولى لانه لا يفتى الا بما هو صحيح وليس كل صحيح يفتى
به لان الصحيح في نفسه قد لا يفتى به لكون غيره اوفق لتغير الزمان
وللضرورة ونحو ذلك فما فيه لفظ الفتوى يتضمن شيئين احدهما
الاذن بالفتوى به والاخر صحته لان الافتاء به تصحيح له بخلاف
ما فيه لفظ الصحيح او الاصح مثلا وان كان لفظ الفتوى في كل
منهما فان كان احدهما يفيد الحصر مثل به يفتى او عليه الفتوى
فهو الاولى ومثله بل اولى لفظ عليه عمل الامة لانه يفيد الاجماع

وان لم يكن لفظ الفتوى فى واحد منهما فان كان احدهما بلفظ الاصح
والاخر بلفظ الصحيح فعلى الخلاف السابق لكن هذا فيما اذا كان
التصحيحان فى كتابين اما لو كانا فى كتاب واحد من امام واحد فلا
يتأتى الخلاف فى تقديم الاصح على الصحيح لان اشعار الصحيح بان
مقابله فاسد لا يتأتى فيه بعد التصريح بان مقابله اصح الا اذا
كان فى المسئلة قول ثالث يكون هو الفاسد وكذا لو ذكر تصحيحى
عن امامين ثم قال ان هذا التصحيح الثانى اصح من الاول مثلا
فانه لا يشك ان مراده ترجيح ما عبر به بكونه اصح ويقع ذلك كثيرا
فى تصحيح العلامة قاسم وان كان كل منهما بلفظ الاصح او الصحيح فلا
شبهة فى انه يتخير بينهما اذا كان الامامان المصححان فى رتبة
واحدة اما لو كان احدهما اعلم فانه يختار تصحيحه كما لو كان
احدهما فى الخانية والاخر فى البزازية مثلا فان تصحيح قاضى خان
اقوى فقد قال العلامة قاسم ان قاضى خان من احق من يعتمد
على تصحيحه وكذا يتخير اذا صرح بتصحيح احداهما فقط بلفظ الاصح
او الاحوط او الاولى او الارفق وسكت عن تصحيح الاخرى فان
هذا اللفظ يفيد صحة الاخرى لكن الاولى الاخذ بما صرح بانها اصح
لزيادة صحتها وكذا لو صرح فى احداهما بالاصح وفى الاخرى بالصحيح
فان الاولى الاخذ بالاصح

وان يجد تصحيح قولين ورد فاختر لما شئت فكل معتمد

الا

الا اذا كانا صحيحا واصح اوقيل ذا يفتى به فقد رجح
أو كان فى المتون أو قال الامام اوظاهر المروى اوجل العظام
قال به اوكان الاسخانا اوزاد للاوقاف نفانا
اوكان ذا اوفق للزمان اوكان ذا اوضح فى البرهان
هذا اذا تعارض التصحيح اولم يكن به اصلا تصريح
فتأخذ الذى له مرجح ماعلمته هذا الاوضح

لما ذكرت علامات التصحيح لقول من الاقوال وان بعض الفاظ التصحيح اكد من بعض وهذا انما تظهر ثمرته عند التعارض بان كان التصحيح لقولين فصلت ذلك تفصيلا حسنا لم اسبق اليه اخذا مما مهدته قبل هذا وذلك ان قولهم اذا كان فى المسئلة قولان مصححان فالمفتى بالخيار ليس على اطلاقه بل ذاك اذا لم يكن لاحدهما مرجح قبل التصحيح او بعده الاول من المرجحات ما اذا كان تصحيح احدهما بلفظ الصحيح والآخر بلفظ الاصح وتقدم الكلام فيه وان المشهور ترجيح الاصح على الصحيح الثانى ما اذا كان احدهما بلفظ الفتوى والاخر بغيره كما تقدم بيانه الثالث ما اذا كان احد القولين المصححين فى المتون والاخر فى غيرها لانه عند عدم التصحيح لاحد القولين يقدم ما فى المتون لانها الموضوعة لنقل المذهب كما مر فكذا اذا تعارض التصحيحان ولذا قال فى البحر فى باب قضاء الفوائت فقد اختلف التصحيح والفتوى والعمل بما وافق المتون اولى الرابع ما اذا

كان احدهما قول الامام الاعظم والاخر قول بعض اصحابه لانه عند عدم الترجيح
لاحدهما يقدم قول الامام كما مر بيانه فكذا بعده الخامس ما اذا كان احدهما
ظاهر الرواية فيقدم على الاخر قال في البحر من كتاب الرضاع الفتوى اذا
اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية وفيه من باب المهر اذا اختلف
التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليه السادس ما اذا كان
احد القولين المصححين قال به جل المشايخ العظام ففي شرح البيري
على الاشباه ان المقرر عن المشايخ انه متى اختلف في المسئلة فالعبرة
بما قاله الاكثر اهـ وقدمنا نحوه عن الحاوي القدسي السابع ما اذا كان
احدهما الاستحسان والآخر القياس لما قدمناه من ان الارجح الاستحسان
الا في مسائل الثامن ما اذا كان احدهما انفع للوقف لما صرحوا به
في الحاوي القدسي وغيره من انه يفتى بما هو انفع للوقف فيما اختلف
العلماء فيه التاسع ما اذا كان احدهما اوفق لاهل الزمان فان ما
كان اوفق لعرفهم او اسهل عليهم فهو اولى بالاعتماد عليه ولذا افتوا
بقول الامامين في مسئلة تزكية الشهود وعدم القضاء بظاهر العدالة
لتغير احوال الزمان فان الامام كان في القرن الذي شهد له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالخيرية بخلاف عصرهما فانه قد فشى فيه الكذب
فلا بد فيه من التزكية وكذا عدلوا عن قول ائمتنا الثلاثة في
عدم جواز الاستيجار على التعليم ونحوه لتغير الزمان ووجود الضرورة
الى القول بجوازه كما مر بيانه وفي الحاوي الزاهدي ينبغي للمفتي ان
يفتي

ان يفتي الناس بما هو أسهل عليهم كذا ذكره البزدوي في شرح الجامع الصغير وينبغي للمفتي ان يأخذ بالأيسر في حق غيره خصوصا في حق الضعفاء لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي ومعاذ حين بعثهما الى اليمن يسرا ولا تعسرا الله وسيأتي بسط الكلام على المسائل العرفية العاشر ما اذا كان دليل احدهما اوضح واظهر كما تقدم ان الترجيح بقوة الدليل حيث وجد تصحيحان ورأى من كان له اهلية النظر في الدليل ان دليل احدهما اقوى فالعمل به اولى هذا كله اذا تعارض التصحيح لان كلا من القولين مساو للاخر في الصحة فاذا كان لاحدهما زيادة قوة من جهة اخرى يكون العمل به اولى من العمل بالاخر وكذا اذا لم يصرح بتصحيح واحد من القولين فيقدم ما فيه مرجح من هذه المرجحات ككونه في المتون او قول الامام او ظاهر الرواية الخ

والعمل بمفهوم روايات اتى ما لم يخالف لصريح ثبتا

اعلم ان المفهوم قسمان مفهوم موافقة وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت بمجرد فهم اللغة اى بلا توقف على راى واجتهاد كدلالة لا تقل لهما اف على تحريم الضرب ومفهوم مخالفة وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق للمسكوت وهو اقسام مفهوم الصفة كفي السائمة الزكاة ومفهوم الشرط نحو وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن ومفهوم الغاية نحو حتى تنكح زوجا غيره ومفهوم العدد نحو ثمانين جلدة ومفهوم اللقب وهو تعليق الحكم بجامد كفي الغنم زكاة

واعتبار القسم الاول من القسمين متفق عليه واختلف فى الثانى باقسامه
فعند الشافعية معتبر سوى الاخير فيدل على نفى الزكاة عن المعلوفة وعلى
انه لا نفقة لبهائم غير الحامل وعلى الحمل اذا نكحت غيره وعلى نفى الزائد
على الثمانين وعند الحنفية غير معتبر باقسامه فى كلام الشارح فقط
وتمام تحقيقه فى كتب الاصول قال فى شرح التحرير بعد قوله غير معتبر
فى كلام الشارح فقط فقد نقل الشيخ جلال الدين الحنبازى فى حاشية
الهداية عن شمس الائمة الكردرى ان تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفى
الحكم عما عداه فى خطابات الشارع فاما فى مفاهيم الناس وعرفهم
وفى المعاملات والعقليات يدل اه وتأوله المتأخرون وعليه ما
فى خزانة الاكمل والخانية لو قال مالك على اكثر من مائة درهم كان
اقرارا بالمائة ولا يشكل عليه عدم لزوم شئ فى مالك على اكثر من مائة
درهم ولا اقل كما لا يخفى على المتأمل اه وفى جمع النهر المفهوم معتبر
فى الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبغى تقييده بما يدرك
بالراى لا ما لم يدرك به اه اى لان قول الصحابة اذا كان لا يدرك
بالراى اى بالاجتهاد له حكم المرفوع فيكون من كلام الشارح صلى الله
عليه وسلم والمفهوم فيه غير معتبر فالمراد بالروايات ما روى فى الكتب
عن المجتهدين من الصحابة وغيرهم وفى النهر ايضا عند سنن الوضوء مفاهيم
الكتب معتبرة بخلاف مفاهيم اكثر النصوص اه وفى غاية البيان عند
قوله وليس على المراة ان تنقض ضفائرها احترز بالمراة عن الرجل
وتخصيص

وتخصيص الشئ في الروايات يدل على نفي ما عداه بالاتفاق بخلاف
النصوص فان فيها لا يدل على نفي ما عداه عندنا وفي غاية البيان ايضا
في باب جنايات الحج عند قوله واذا صال السبع على المحرم فقتله لا شئ
عليه لما روى ان عمر رضي الله تعالى عنه قتل سبعا واهدى كبشا وقال
انا ابتدأناه فلا لاهدائه بابتداء نفسه فعلم به ان المحرم اذا لم يبتدئ
بقتله بل قتله دفعا للصولة لا يجب عليه شئ والا لم يبق للتعليل فائدة
ولا يقال تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفي ما عداه عندكم فكيف
تستدلون بقول عمر رضي الله تعالى عنه لانا نقول ذاك في خطابات
الشرع اما في الروايات والمعقولات فيدل وتعليل عمر من باب المعقولات
اه وحاصله ان التعليل للاحكام تارة يكون بالنص الشرعي من آية
او حديث وتارة يكون بالمعقول كما هنا والعلل العقلية ليست من
باب كلام الشارع فمفهومها معتبر ولهذا تراهم يقولون مقتضى هذه
العلة جواز كذا او حرمة فيستدلون بمفهومها فان قلت قال في
الاشباه من كتاب القضا لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس
في ظاهر المذهب كالادلة واما مفهوم الرواية فمختلف كما في غاية البيان
من الحج اه فهذا مخالف لما مر من انه غير معتبر في كلام الشارع فقط
قلت الذي عليه المتأخرون هو ما قدمناه وقال العلامة البيري

فی شرحه والذی فی الظهیریة الاحتجاج بالمفهوم لایجوز وهو ظاهر
المذهب عند علمائنا رحمهم الله تعالی وما ذکره محمد فی السیر الکبیر
من جواز الاحتجاج بالمفهوم فذلک خلاف ظاهر الروایة وقال
فی حواشی الکشف رایت فی الفوائد الظهیریة فی باب ما یکره فی
الصلاة ان الاحتجاج بالمفهوم یجوز ذکره شمس الائمة السرخسی
فی السیر الکبیر وقال بنی محمد مسائل السیر علی الاحتجاج بالمفهوم والی
هذا مال الخصاف وبنی علیه مسائل الحیل وفی المستصفی التخصیص
بالذکر لایدل علی نفی ماعداه اه قلنا التخصیص فی الروایات
وفی متفاهم الناس وفی المعقولات یدل علی نفی ماعداه اه
من النکاح وفی خزانة الروایات القید فی الروایة ینفی ماعداه
وفی السراجیة اما فی متفاهم الناس من الاخبارات فان
تخصیص الشیئ بالذکر یدل علی نفی ماعداه کذا ذکره السرخسی
اه اقول الظاهر ان العمل علی ما فی السیر کما اختاره
الخصاف فی الحیل ولم نر من خالفه والله تعالی اعلم اه کلام البیری
ای ان العمل علی الاحتجاج بالمفهوم لکن لا مطلقا بل فی غیر
کلام الشارح کما علمته مما قررناه والا فالذی رایته فی السیر الکبیر
جواز العمل به حتی فی کلام الشارح فانه ذکر فی باب آنیة المشرکین

وذبائحهم

ودنا بحكم ان تزوج نسآ النصارى من اهل الحرب لايحرم واستدل عليه
بحديث على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يدعوهم
الى الاسلام فمن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية فى ان
لا يؤكل له ذبيحة ولا ينكح منهم امراة قال شمس الائمة السرخسى فكانه
اى محمدا استدل بتخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس بذلك
على انه لاباس بنكاح نسآ اهل الكتاب فانه بنى هذا الكتاب
على ان المفهوم حجة وياتى بيان ذلك فى موضعه ثم قال بعد اربعة
ابواب فى باب مايجب من طاعة الوالى فى قول محمد لو قال منادى الامير
من اراد العلق فليخرج تحت لوا فلان فهذا بمنزلة النهى اى نهيهم عن
ان يفارقوا صاحب اللوا بعد خروجهم معه وقد بينا انه بنى هذا
الكتاب على ان المفهوم حجة وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس
بحجة مفهوم الصفة ومفهوم الشرط فى ذلك سوا، ولكنه اعتبر
المقصود الذى يفهمه اكثر الناس فى هذا الموضع لان الغزاة فى
الغالب لا يقفون على حقائق العلوم وان امرهم بهذا اللفظ
انما نهى الناس عن الخروج الا تحت لوا فلان فجعل النهى المعلوم
بدلالة كلامه كالمنصوص عليه اه ومقتضاه ان ظاهر المذهب ان
المفهوم ليس بحجة حتى فى كلام الناس لان ما ذكره فى هذا الباب
من كلام الناس لا من كلام الشارع وهذا موافق لما مر عن الاشباه
الظاهر ان القول بكونه حجة فى كلامهم قول المتاخرين كما يعلم من

عبارة الشرح التحرير السابقة ولعل مستنده فى ذلك ما نقله
آنفا عن السيد الكبير فانه من كتب ظاهر الرواية الستة بل هو
آخرها والحاصل ان العمل الان على اعتبار المفهوم فى غير كلام الشارع
لان التنصيص على الشئ فى كلامه لا يلزم منه ان يكون فائدة النفى
عما عداه لان كلامه معدن البلاغة فقد يكون مراده غير ذلك
كما فى قوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم فان فائدة التقييد
بالحجور كون ذلك هو الغالب فى الربائب واما كلام الناس فهو
خال عن هذه المزية فيستدل بكلامهم على المفهوم لانه متعارف
بينهم وقد صرح فى شرح السيد الكبير بان الثابت بالعرف كالثابت
بالنص وهو قريب من قال الفقهاء المعروف كالمشروط وحينئذ
فما يثبت بالعرف فكان قائله نص عليه فيعمل به وكذا يقال فى مفهوم
الروايات فان العلماء جرت عادتهم فى كتبهم على انهم يذكرون
القيود والشروط ونحوها بتبعيها على اخراج ما ليس فيه ذلك
القيد ونحوه وان حكمه مخالف لحكم المنطوق وهذا مما شاع
وذاع بينهم بلا نكير واذا لم نر من صرح بخلافه نعم ذلك اغلبى
كما عزاه القهستانى فى شرح النقاية الى حدود النهاية ومن
غير الغالب قول الهداية وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالها
الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه فان التقييد بالاستيقاظ
اتفاقى وقع تبركا بلفظ الحديث فان السنة تشمل المستيقظ
وغيره

وعنده عند الاكثرين وقيل انه احترازي لاخراج غير المستنبط واليه
مال شمس الائمة الكردري وقولي مالم يخالف لصريح بثنا اي ان المفهوم
حجة على ما قررناه اذا لم يخالف صريحا فان الصريح مقدم على المفهوم
كما صرح به الطرطوسي وغيره وذكره الاصوليون في ترجيح الادلة فان
القائلين باعتبار المفهوم في الادلة الشرعية انما يعتبرونه اذا لم يات
صريح بخلافه فيقدم الصريح ويلغى المفهوم والله سبحانه وتعالى اعلم

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الامر قد يدار

قال في المستصفى العرف والعادة ما استقر في النفوس من
جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول اه وفي شرح
التحرير العادة هي الامر المتكرر من غير علاقة عقلية اه وفي
الاشباه والنظائر القاعدة السادسة العادة محكمة واصلها
قوله صلى الله عليه وسلم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله
حسن واعلم ان اعتبار العادة والعرف رجع اليه في مسائل
كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا تترك الحقيقة بدلالة
الاستعمال والعادة ثم ذكر في الاشباه ان العادة انما تعتبر
اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لو باعوا بدراهم او
دنانير في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف في الرواج
والمالية انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو
المتعارف فينصرف المطلق اليه اه وفي شرح البيري عن

المبسوط الثابت بالعرف كالثابت بالنص اه ثم اعلم ان
كثيرا من الاحكام التى نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على
ماكان فى عرفه وزمانه قد يتغيرت بتغير الازمان بسبب فساد
اهل الزمان اوعموم الضرورة كما قدمناه من افتآ المتاخرين بظاهر
العدالة مع ان ذلك مخالف لما نص عليه ابوحنيفة ومن ذلك
تحقق الاكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الامام بناء على
ماكان فى عصره ان غير السلطان لا يمكنه الاكراه ثم كثر الفساد
فصار يتحقق الاكراه من غيره فقال محمد باعتباره وافتى به
المتاخرون ومن ذلك تضمين الساعى مع مخالفته لقاعدة
المذهب من ان الضمان على المباشر دون المتسبب وافتوا
بضمانه زجرا لفساد الزمان بل افتوا بقتله زمن الفترة
ومنه تضمين الاجير المشترك وقولهم ان الوصى ليس له المضاربة
بمال اليتيم فى زماننا وافتاؤهم بتضمين الغاصب عقارا
ليتيم والوقف وعدم اجارته اكثر من سنة فى الدور واكثر
من ثلاث سنين فى الاراضى مع مخالفته لاصل المذهب من
عدم الضمان وعدم التقدير بمدة ومنعهم القاضى ان يقضى
بعلمه وافتاؤهم بمنع الزوج من السفر بزوجته وان اوفاها
المعجل لفساد الزمان وعدم سماع قوله انه استثنى بعد الحلف
بطلاقها

بطلاقها الا ببينة مع انه خلاف ظاهر الرواية وعللوه بفساد الزمان
وعدم تصديقها بعد الدخول بها بانها لم تقبض ما اشترط لها
تعجيله مع المهر مع انها منكرة للقبض وقاعدة المذهب ان القول
للمنكر لكنها في العادة لا تسلم نفسها قبل قبضه وكذا قالوا في
قوله كل حل على حرام يقع به الطلاق للعرف قال مشايخ بلخ وقول
محمد لا يقع الا بالنية اجاب به على عرف ديارهم اما في عرف بلادنا
فيريدون به تحريم المنكوحة فينحمل عليه نقله العلامة قاسم ونقل
عن مختارات النوازل ان عليه الفتوى لغلبة الاستعمال بالعرف
ثم قال قلت ومن الالفاظ المستعملة في هذا في مصرنا الطلاق
يلزمني والحرام يلزمني وعلي الطلاق وعلي الحرام الخ وكذا مسئلة
دعوى الاب عدم تمليكه البنت الجهاز فقد بنوها على العرف
مع ان القاعدة ان القول للملك في التمليك وعدمه وكذا جعل
القول للمراة في مؤخر صداقها مع ان القول للمنكر وكذا قولهم
المختار في زماننا قولها في المزارعة والمعاملة والوقف لمكان
الضرورة والبلوى وقول محمد سقوط الشفعة اذا اخر طلب
التمليك شهرا دفعا للضرورة عن المشتري ورواية الحسن بان
الحرة البالغة العاقلة لو زوجت نفسها من غير كفوء لا يصح
وافتاؤهم بالعفو عن طين الشارع للضرورة وبيع الوفا

والاستصناع والشرب من السقآ بلا بيان مقدار ما يشرب
ودخول الحمام بلا بيان مدة المكث ومقدار ما يصب من الماء ومقدار
العجين والخبز بلا وزن وغير ذلك مما بنى على العرف وقد ذكر من
ذلك فى الاشباه مسائل كثيرة فهذه كلها قد تغيرت احكامها
لتغير الزمان اما للضرورة واما للعرف واما القرائن الاحوال
وكل ذلك غير خارج عن المذهب لان صاحب المذهب لو كان
فى هذا الزمان لقال بها ولو حدث هذا التغير فى زمانه لم
ينص على خلافها وهذا الذى جرى المجتهدين فى المذاهب واهل
النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب
المذهب فى كتب ظاهر الرواية بنآ على ما كان فى زمانه كما مر تصريحهم
به فى مسئلة كل حل على حرام من ان محمدا بنى ما قاله على عرف
زمانه وكذا ما قدمناه فى الاستيجار على التعليم فان قلت العرف
يتغير مرة بعد مرة فلو حدث عرف آخر لم يقع فى الزمان
السابق فهل يسوغ للمفتى مخالفة المنصوص واتباع العرف
الحادث قلت نعم فان المتأخرين الذين خالفوا المنصوص فى
المسائل المارة لم يخالفوه الا لحدوث عرف بعد زمن الامام
فللمفتى

فللمفتي اتباع عرفه الحادث في الالفاظ العرفية وكذا في الاحكام
التي بناها المجتهد على ما كان في عرف زمانه وتغير عرفه الى عرف
اخر اقتدآ بهم لكن بعد ان يكون المفتي ممن له راى ونظر صحيح
ومعرفة بقواعد الشرع حتى يميز بين العرف الذي يجوز بنآ الاحكام
عليه وبين غيره فان المتقدمين شرطوا في المفتي الاجتهاد وهذا
مفقود في زماننا فلا اقل من ان يشترط فيه معرفة المسائل
بشروطها وقيودها التي كثيرا ما يسقطونها ولا يصرحون بها اعتمادا
على فهم المتفقهة وكذا لا بد له من معرفة عرف زمانه واحوال
اهله والتخرج في ذلك على استاذ ماهر ولذا قال في آخر
منية المفتي لو ان الرجل حفظ كتب جميع اصحابنا لا بد ان يتلمذ
للفتوى حتى يهتدي اليه لان كثيرا من المسائل يجاب عنه على
عادات اهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة انتهى وفي القنية
ليس للمفتي ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف
الا ونقله عنه في خزانة الروايات وهذا صريح فيما قلنا من
ان المفتي لا يفتي بخلاف عرف اهل زمانه ويقرب منه ما نقله
في الاشباه عن البزازية من ان المفتي يفتي بما يقع عنده من
المصلحة وكتب في الدر المختار في باب القسامة فيما لو ادعى

الولى على رجل من غير اهل المحلة وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده
وقالا تقبل اه نقل السيد الحموى عن العلامة المقدسى انه قال توقفت
على الفتوى من قول الامام ومنعت من اشاعته لما يترتب عليه من
الضرر العام فان من عرفه من المتمردين يتجاسر على قبل النفس
فى المحلات الخالية من غير اهلها معتمدا على عدم قبول شهادتهم
عليه حتى قلت ينبغى الفتوى على قولهما لا سيما والاحكام تختلف
باختلاف الايام اه وقال فى فتح القدير فى باب ما يوجب القضا
والكفارة من كتاب الصوم عند قول الهداية ولو اكل لحما بين
اسنانه لم يفطر وان كان كثيرا يفطر وقال زفر يفطر فى الوجهين
اه ما نصه والتحقيق ان المفتى فى الوقائع لا بد له من ضرب
اجتهاد ومعرفة باحوال الناس وقد عرف ان الكفارة تفتقر
الى كمال الجناية فينظر الى صاحب الواقعة ان كان ممن يعاف
طبعه ذلك اخذ بقول ابى يوسف وان كان ممن لا اثر له لذلك
عنده اخذ بقول زفر اه وفى تصحيح العلامة قاسم فان قلت
قد يكون اقوالا من غير ترجيح وقد يختلفون فى التصحيح قلت
يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما
هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه
ولا

ولا يخلو الوجود من تمييز هذا حقيقة لاظنا بنفسه ويرجع من
لم يميز الى من يميز لبراءة ذمته الله وذكر في المزارعة لو شرط الحب
بينهما وسكتا عن التبن يجوز في ظاهر الرواية والتبن لرب البذر
وعن بعض مشايخنا التبن بينهما كالحب باعتبار العرف وتحكيم العرف
عند الاشتباه واجب كذا في الذخيرة وذكروا في باب الحقوق
ان العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق هو
له او بمرافقه ويدخل في الدار قال في البحر عن الكافي ان هذا التفصيل
مبني على عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في الكل سواء باع
بائع البيت او المنزل او الدار والاحكام تبنى على العرف فيعتبر في كل
اقليم وفي كل عصر عرف اهله الله وفي باب الربا عن البحر عن
الكافي ايضا والفتوى على عادة الناس وقدمنا عن الهداية
قوله لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه فهذا كله صريح فيما
قلنا من العمل بالعرف مالم يخالف الشريعة كالمكس والربا ونحو
ذلك فلا بد للمفتي والقاضي بل والمجتهد من معرفة احوال الناس
وقد قالوا ومن جهل باهل زمانه فهو جاهل وقدمنا انهم قالوا
ليفتي بقول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا لكونه جرب الوقائع

وعرف احوال الناس وفي البحر عن مناقب الامام للكردري كان محمد
يذهب الى الصباغين ويسأل عن معاملتهم وما يديرونها فيما بينهم الله
وقد قالوا اذا زرع صاحب الارض ارضه ما هو ادنى مع قدرته على الاعلى
وجب عليه خراج الاعلى قالوا قالوا وهذا يعلم ولا يفتى به كيلا يجرى
الظلمة على اخذ اموال الناس قال في العناية ورد بانه كيف يجوز الكتمان
ولو اخذوا كان في موضعه لكونه واجبا واجيب بانا لو افتينا بذلك
لادعى كل ظالم في ارض ليس بشأنها ذلك انها قبل هذا كانت تزرع
الزعفران مثلا فيأخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان الله وكذا قال في
فتح القدير قالوا لا يفتى بهذا لما فيه من تسلط الظلمة على اموال
المسلمين اذ يدعى كل ظالم ان الارض تصلح لزراعة الزعفران
ونحوه وعلاجه صعب الله فقد ظهر لك ان جمود المفتي والقاضي
على ظاهر المنقول مع ترك العرف والقرائن الواضحة والجهل
باحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم خلق كثيرين
ثم اعلم ان العرف قسمان عام وخاص فالعام يبنت به الحكم العام
ويصلح مخصصا للقياس والاثر بخلاف الخاص فانه يبنت به الحكم
الخاص مالم يخالف القياس او الاثر فانه لا يصلح مخصصا قال في
الذخيرة

الذخيرة في الفصل الثامن من الاجارات في مسئلة مالو دفع الى حائك
غزلا لينسجه بالثلث ومشايخ بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة
وغيرهما كانوا يجيزون هذه الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم
في الثياب والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به الاثر وبجوز
هذه الاجارة في الثياب للتعامل بمعنى تخصيص النص الذي ورد في
قفيز الطحان لان النص ورد في قفيز الطحان لا في الحائك الا ان
الحائك نظيره فيكون واردا فيه دلالة فمتى تركنا العمل بدلالة هذا
النص في الحائك وعملنا بالنص في قفيز الطحان كان تخصيصا للاثر
لا تركا اصلا وتخصيص النص بالتعامل جائز الا ترى انا جوزنا الاستصناع
بالتعامل والاستصناع بيع ما ليس عنده وانه منهي عنه وبجوز
الاستصناع بالتعامل تخصيصا منا للنص الذي ورد في النهي عن بيع ما
ليس عند الانسان لا تركا للنص اصلا لانا عملنا بالنص في غير الاستصناع
قالوا وهذا بخلاف مالو تعامل اهل بلدة قفيز الطحان فانه لا يجوز
ولا تكون معاملتهم معتبرة لانا لو اعتبرنا معاملتهم كان تركا للنص اصلا
وبالتعامل لا يجوز ترك النص اصلا وانما يجوز تخصيصه ولكن مشايخنا لم
يجوزوا هذا التخصيص لان ذلك تعامل اهل بلدة واحدة وتعامل
اهل بلدة واحدة لا يخص الاثر لان تعامل اهل بلدة ان اقتضى ان

يجوز التخصيص فترك التعامل من اهل بلدة اخرى يمنع التخصيص فلا
يثبت التخصيص بالشك بخلاف التعامل في الاستصناع فانه وجد
في البلاد كلها الا كلام الذخيرة والحاصل ان العرف العام لا يعتبر
اذا لزم منه ترك المنصوص وانما يعتبر اذا لزم منه تخصيص النص والعرف
الخاص لا يعتبر في الموضعين وانما يعتبر في حق اهله فقط اذا لم يلزم
منه ترك النص ولا تخصيصه وان خالف ظاهر الرواية وذلك كما في
الالفاظ المتعارفة في الايمان والعادة الجارية في العقود من بيع
واجارة ونحوها فتجري تلك الالفاظ والعقود في كل بلدة على عادة
اهلها ويراد منها ذلك المعتاد بينهم ويعاملون دون غيرهم بما يقتضيه
ذلك من صحة وفساد وتحريم وتحليل وغير ذلك وان صرح الفقهاء
بان مقتضاه خلاف ما اقتضاه العرف لان المتكلم انما يتكلم على عرفه
وعادته ويقصد بذلك بكلامه دون ما اراده الفقهاء وانما يعامل كل احد
بما اراده والالفاظ العرفية حقائق اصطلاحية يصير بها المعنى الاصلي
كالمجاز اللغوي قال في جامع الفصولين مطلق الكلام فيما بين الناس
ينصرف الى المتعارف اه وفي فتاوى العلامة قاسم التحقيق ان
لفظ الواقف والموصي والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته
في خطابه ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع

اولا الله ثم اعلم انى لم أر من تكلم على هذه المسئلة بما يشفى العليل وكشفها يحتاج الى زيادة تطويل لان الكلام عليها يطول لاحتياجه الى ذكر فروع واصول واجوبة عما عسى ان يقال وتوضيح ما بنى على هذا المقال فاقتصرت هنا على ما ذكرته ثم اظهرته بعدما اضمرته فى رسالة جعلتها شرحا لهذا البيت وضمنتها بعض ما عنيت وسميتها نشر العرف فى بنآ الاحكام على العرف فمن رام الزيادة على ذلك فليرجع الى ما هنالك

ولا يجوز بالضعيف العمل ... ولا به يجاب من جآ يسأل
الا لعامل له ضروره ... او من له معرفة مشهوره
لكنما القاضى به لا يقضى ... وان قضى فحكمه لا يمضى
لا سيما قضاتنا اذ قلدوا ... براجح المذهب حتى قلدوا
وتم ما نظمته فى سلك ... والحمد لله ختام مسك

قدمنا اول الشرح عن العلامة قاسم ان الحكم والفتاوى بما هو مرجوح خلاف الاجماع وان المرجوح فى مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح فى المتقابلات ممنوع وانه ليس له التشهى والحكم بما شآ من الروايتين او القولين من غير نظر فى الترجيح وان من يكتفى بان

يكون فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسئلة ويعمل بما شاء من
الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع اه وقدمنا
هناك نحوه عن فتاوى العلامة ابن حجر لكن فيها ايضا قال الامام السبكي
في الوقف من فتاويه يجوز تقليد القول الضعيف في نفس الامر بالنسبة
للعمل في حق نفسه لا في الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على
انه لا يجوز اه وقال العلامة الشرنبلالي في رسالته العقد الفريد في جواز
التقليد مقتضى مذهب الشافعي كما قاله السبكي منع العمل غير بالقول المرجوح
في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه ومذهب الحنفية المنع على المرجوح حتى
لنفسه لكون المرجوح صار منسوخا اه قلت التعليل بانه صار منسوخا
انما يظهر فيما لو كان في المسئلة قولان رجع المجتهد عن احدهما او علم تأخر
احدهما عن الآخر والا فلا كما لو كان في المسئلة قال لابي يوسف وقول
لمحمد فانه لا يظهر فيه النسخ لكن مراده انه اذا صحح احدهما صار الآخر بمنزلة
المنسوخ وهو معنى ما مر من قول العلامة قاسم ان المرجوح في مقابلة
الراجح بمنزلة العدم ثم ان ما ذكره السبكي من جواز العمل بالمرجوح في حق
نفسه عند الشافعي مخالف لما مر عن العلامة قاسم وقدمنا مثله اول الشرح
عن فتاوى ابن حجر من نقل الاجماع على عدم الافتاء والعمل بما شاء من
الاقوال الا ان يقال المراد بالعمل الحكم والقضاء وهو بعيد والاظهر في
الجواب

الجواب اخذا من التعبير بالتشهي ان يقال ان الاجماع على منع اطلاق
التخيير اى بان يختار ويتشهى منهما اراد من الاقوال فى اى وقت اراد
ما لو عمل بالضعيف فى بعض الاقوال لضرورة اقتضت ذلك فلا يمنع منه
وعليه يحمل ما تقدم عن الشرنبلالى من ان مذهب الحنفية المنع بدليل
انهم اجازوا للمسافر والضعيف الذى خاف الريبة ان يأخذ بقول ابى
يوسف بعدم وجوب الغسل على المحتلم الذى امسك ذكره عند ما احس
بالاحتلام الى ان فترت شهوته ثم ارسله مع ان قوله هذا خلاف
الراجح فى المذهب لكن اجازوا الاخذ به للضرورة وينبغى ان يكون من
هذا القبيل ما ذكره الامام المرغينانى صاحب الهداية فى كتابه
مختارات النوازل وهو كتاب مشهور ينقل عنه شراح الهداية
وغيرهم حيث قال فى فصل النجاسة والدم اذا خرج من القروح قليلا
قليلا عير سائل فذاك ليس بمانع وان كثر وقيل لو كان بحال لو تركه
وسال يمنع اه ثم اعاد المسئلة فى نواقض الوضوء فقال ولو خرج
منه شئ قليل ومسحه بخرقة حتى لو ترك بسيل لا ينقض وقيل انه ينقض وقد
راجعت نسخة اخرى فرأيت العبارة فيها كذلك ولا يخفى ان المشهور
فى عامة كتب المذهب هو القول الثانى المعبر عنه بقيل واما ما

اختاره من القول الاول فلم ار من سبقه اليه ولا من تابعه عليه بعد
المراجعة الكثيرة فهو قول شاذ ولكن صاحب الهداية امام جليل من
اعظم مشايخ المذهب من طبقة اصحاب التخريج والتصحيح كما مر فيجوز
للمعذور تقليده في هذا القول عند الضرورة فان فيه توسعة عظيمة
لاصل الاعذار كما بينته في رسالتي المسماة الاحكام المخصصة بذي الحصة
وقد كنت ابتليت مدة بذي الحصة ولم اجد ما تصح به صلاتي على مذهبنا
بلا مشقة الا على هذا القول لان الخارج منه وان كان قليلا لكنه
لو ترك سيسيل وهو نجس وناقض للطهارة على القول المشهور خلافا
لما قاله بعضهم كما قد بينته في الرسالة المذكورة ولا يصير به صاحب عذر
لانه يمكن دفع العذر بالغسل والربط بنحو جلدة مانعة للسيلان
عند كل صلاة كما كنت افعله ولكن فيه مشقة وحرج عظيم فاضطررت
الى تقليد هذا القول ثم لما عافاني الله منه اعدت صلاتي تلك
المدة ولله الحمد وقد ذكر صاحب البحر في الحيض في بحث الوان الدما
اقوالا ضعيفة ثم قال وفي المعراج عن فخر الائمة لو افتى مفت ببعض
من هذه الاقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا اه وبه
علم ان المضطر له العمل بذلك لنفسه كما قلنا وان المفتي له الافتاء
به للمضطر فما مر من انه ليس له العمل بالضعيف ولا الافتاء به محمول على
غير

غير موضع الضرورة كما علمته من مجموع ما قررناه والله تعالى اعلم
وينبغي ان يلحق بالضرورة ايضا ما قدمناه من انه لا يفتى بكفر
مسلم كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فقد عدلوا عن
الافتاء بالصحيح لان الكفر شيء عظيم وفي شرح الاشباه للبيري
هل يجوز للانسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه نعم اذا
كان له راي اما اذا كان عاميا فلم اره لكن مقتضى تقييده بذي
الراي انه لا يجوز للعامي ذلك قال في خزانة الروايات العالم
الذي يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية يجوز له ان
يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه اه فتقييده بذي الراي اي
المجتهد في المذهب مخرج للعامي كما قال اي فانه يلزمه اتباع ما صححوه
لكن في غير موضع الضرورة كما علمته آنفا فان قلت هذا مخالف
لما قدمته سابقا من ان المفتي المجتهد ليس له العدول عما اتفق
عليه ابو حنيفة واصحابه فليس له الافتاء به وان كان مجتهدا منتقدا
لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين غيره ولا يبلغ
اجتهاده اجتهادهم كما قدمناه عن الخانية وغيرها قلت ذاك
في حق من يفتي غيره ولعل وجهه انه لما علم ان اجتهادهم اقوى
ليس له ان يبني مسائل العامة على اجتهاده الاضعف ولان

السائل انما جآ يستفتيه عن مذهب الامام الذى قلده ذلك المفتى
فعليه ان يفتى بالمذهب الذى جآ المستفتى يستفتيه عنه ولذا
ذكر العلامة قاسم فى فتاويه انه سئل عن واقف شرط لنفسه التغيير
والتبديل فصير الوقف لزوجته فاجاب انى لم اقف على اعتبار
هذا فى شئ من كتب علمائنا وليس للمفتى الا نقل ما صح عند اهل
مذهبه الذى يفتى بقولهم ولان المستفتى انما يسئل عما ذهب اليه
ائمة ذلك المذهب لا عما يتجلى للمفتى اه وكذا نقلوا عن القفال
من ائمة الشافعية انه كان اذا جآ احد يستفتيه عن بيع الصبرة
يقول له تسألنى عن مذهبى او عن مذهب الشافعى وكذا نقلوا عنه
انه كان احيانا يقول لو اجتهد فادى اجتهادى الى مذهب ابى
حنيفة فاقول مذهب الشافعى كذا ولكنى اقول بمذهب ابى حنيفة
لانه جآ ليعلم ويستفتى عن مذهب الشافعى فلا بد ان اعرفه بانى
افتى بغيره اه واما فى حق العمل به لنفسه فالظاهر جوازه له ويدل
عليه قول خزانة الروايات يجوز له ان يعمل عليها وان كان
مخالفا لمذهبه اى لان المجتهد يلزمه اتباع ما ادى اليه اجتهاده

ولذا

ولذا ترى المحقق ابن الهمام اختار مسائل خارجة عن المذهب ومرة
رجح فى مسئلة قول الامام مالك وقال هذا الذى ادين به وقدمنا
عن التحرير ان المجتهد فى بعض المسائل على القول بتجزئ الاجتهاد
وهو الحق يلزمه التقليد فيما لا يقدر عليه اى فيما لا يقدر على الاجتهاد
فيه لا فى غيره وقولى لكنما القاضى به لا يقضى الخ اى لا يقضى بالضعيف
من مذهبه وكذا بمذهب الغير قال العلامة قاسم وقال ابو العباس
احمد بن ادريس هل يجب على الحاكم ان لا يحكم الا بالراجح عنده او له
ان يحكم باحد القولين وان لم يكن راجحا عنده جوابه ان الحاكم ان كان
مجتهدا فلا يجوز له ان يحكم ويفتى الا بالراجح عنده وان كان مقلدا جاز
له ان يفتى بالمشهور فى مذهبه وان يحكم به وان لم يكن راجحا عنده
مقلدا فى رجحان المحكوم به امامه الذى يقلده كما يقلده فى الفتوى واما
اتباع الهوى والحكم والفتيا فحرام اجماعا واما الحكم والفتيا بما هو
مرجوح فخلاف الاجماع اه وذكر فى البحر لو قضى فى المجتهد فيه مخالفا
لرايه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابى حنيفة وفى العامد روايتان وعندهما
لا ينفذ فى الوجهين واختلف الترجيح ففى الخانية اظهر الروايتين
عن ابى حنيفة بنفاذ قضائه وعليه الفتوى وهكذا فى الفتاوى الصغرى
وفى المعراج معزيا الى المحيط الفتوى على قولهما وهكذا فى الهداية

وفى فتح القدير فقد اختلف فى الفتوى والوجه فى هذا الزمان ان يفتى بقولها لان التارك لمذهبه عمدا لا يفعله الا لهوى باطل لا لقصد جميل واما الناسى فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره هذا كله فى القاضى المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابى حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى هذا الحكم اه ما فى الفتح اه كلام البحر ثم ذكر انه اختلفت عبارات المشايخ فى القاضى المقلد والذى حط عليه كلام انه اذا قضى بمذهب غيره او برواية ضعيفة او بقول ضعيف نفذ واقوى ما تمسك به ما فى البزازية عن شرح الطحاوى اذا لم يكن القاضى مجتهدا وقضى بالفتوى ثم بين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد وقال الثانى ليس له ان ينقضه اه لكن الذى فى الخانية عن المحيط وغيره ان اختلاف الروايات فى قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رايه والقاضى المقلد اذا قضى على خلاف رأيه ومذهبه لا ينفذ اه وبه جزم المحقق فى فتح القدير وتلميذه العلامة قاسم فى تصحيحه قال فى النهر وما فى الفتح يجب ان يعول عليه فى المذهب وما فى البزازية محمول على رواية عنها اذ قضاة زماننا الا ان هذا منزل منزلة الناسى لمذهبه وقدمنا عنها فى المجتهد انه لا ينفذ فالمقلد اولى اه وقال فى الدر المختار قلت ولا سيما فى زماننا فان السلطان ينص فى منشوره على نهيه عن القضاء بالاقوال الضعيفة فكيف بخلاف

مذهبه

مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه فلا ينفذ قضاؤه
فيه و ينقض كما بسط في قضا الفتح والبحر والنهر وغيرها الله قلت
وقد علمت ايضا ان القول المرجوح بمنزلة العدم مع الراجح فليس له
الحكم به وان لم يمنع السلطان على الحكم بالراجح وفي فتاوى العلامة
قاسم وليس للقاضي المقلد ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح
فلا يعدل عن الصحيح الا لقصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ لان قضاه قضا
بغير الحق لان الحق هو الصحيح وما نقله من ان القول الضعيف يتقوى
بالقضا المراد به قضا المجتهد كما بين في موضعه مما لا يحتمله هذا الجواب
الله وما ذكره من هذا المراد صرح به شيخه المحقق في فتح القدير وهذا
آخر ما اردنا ايراده من التقرير والتوضيح والتحرير بعون الله تعالى
العليم الخبير اسأله سبحانه وتعالى ان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم
موجبا للفوز لديه يوم الموقف العظيم وان يعفو عما جنيته واقترفته
من خطا واوزار فانه العزيز الغفار والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا
وباطنا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم تم كتابة
في ٢٠ من ذي القعدة
١٢٠٧